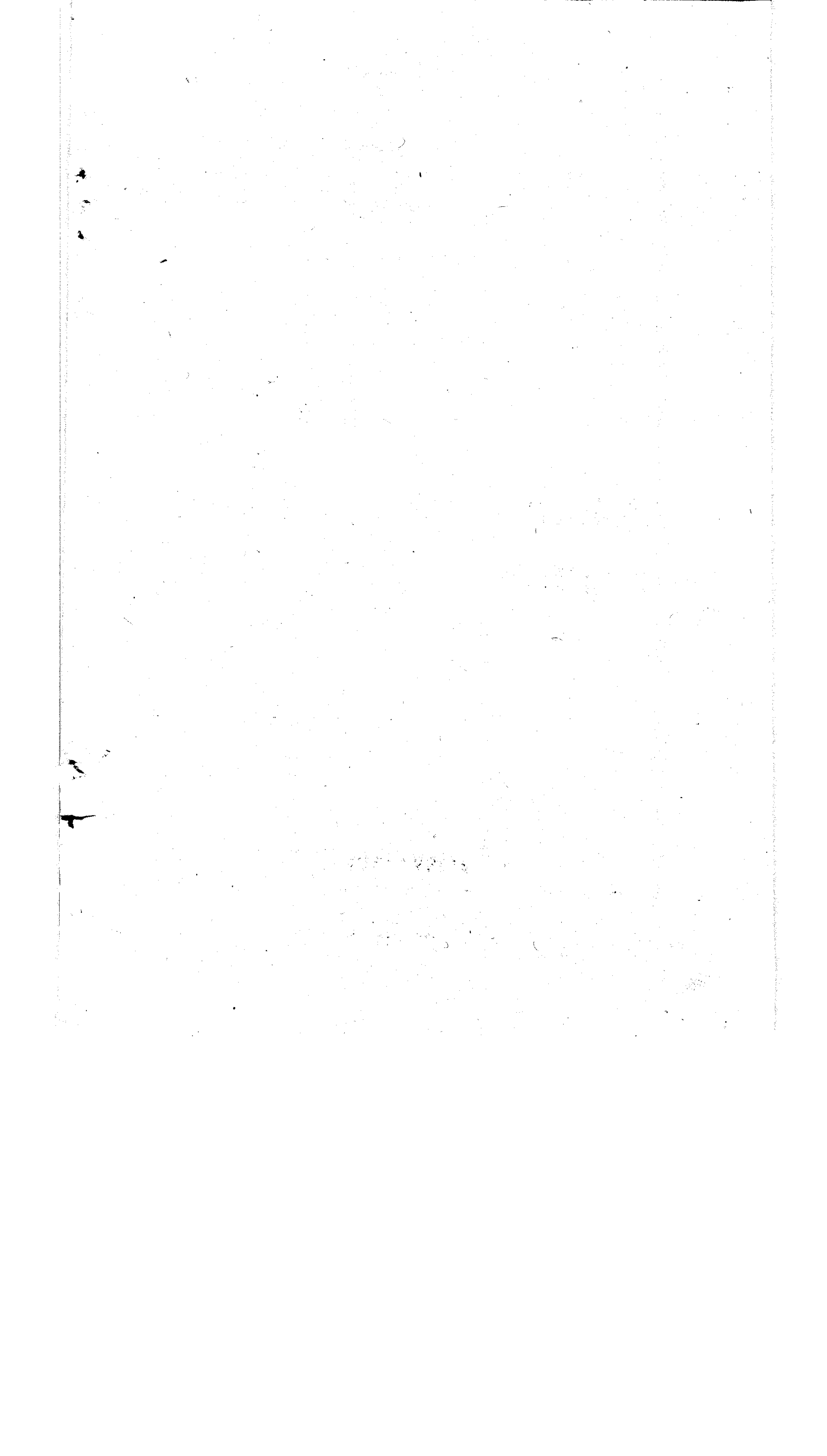
دكتور
محمد مصباح القاضى
استاذ القانون الجنائى المساعد
بكلية الحقوق- جامعة القاهرة- بنى سويف

شرح قانون الاجراءات الجنائية
طرق الطعن فى الأحكام

١٩٩٦ - ١٩٩٧م



مقـــدمة

أهمية الطعن فى الأحكام:

يصـعب الوصـول الى الحـقـيـقـة أو ضـمـان حـسن تطبـيق القـانون وتحقيق اهدافه فى جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة فى الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الاجرائية أو الموضوعية، أو تبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذى يتعين معه فتح باب الطعن فى هذا الحكم. ويبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدى دوراً إصلاحياً للحكم الجنائى بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه، ويتم ذلك فى حدود معينة على وجهين:

الأول : تصـحـيح مـا يشـوب الحكم عند صـدوره من أخطاء اجـرائيـة أو موضوعية.

ثانيا : تعـديل الحكم اذا وجد بعد صـدوره مـا يـجعله مـجافـيـاً للواقع أو القانون(١).

وبهـذا الدور الذى تؤديه طرق الطعن، يمكن الاطمـئنان إلى الحكم البات وهو الذى يستنفذ هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر المقضى، هذه القوة التى تجعله عنوان حقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة. ومع ذلك فقد فتح القانون باب الطعن فى الحكم البات بشروط معينة من خلال طلب اعادة الانظر اذا وجدت واقعة جديدة هدمت الحقيقة المستفادة من هذا الحكم.

---

(١) انظر استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٩٥، ص٨٨٧- دار النهضة العربية.

خطـة الدراســة : -

تتناول الطعن فى الأحكام فى أربعة أبواب يسبقهم فصل تمهيدى على الوجه التالى :

نخصص الفصل التمهيدى فى دراسة الأحكام العامة فى الطعن

ونبين فــى البــاب الأول : الطعن بالمعارضة.

ونعالج فى الباب الثانــى : الطعن بالاستئناف

وندرس فى الباب الثالث : الطعن بالنقض.

ونتعرض فى الباب الرابع : لدراسة طلب اعادة النظر

الفصل التمهيدى
الأحكام العامة فى الطعن فى الأحكام

تعريف طرق الطعن :

ويمكن تعريف طريق الطعن بأنه مجموعة من الاجراءات تستهدف اعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم فى ذاته وذلك ابتغاء الغائه أو تعديله(١).

وتعتبر طرق الطعن وسائل قانونية منحها القانون للخصوم فى الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار فى غير صالحهم.

ومن هذا يتبين أن طرق الطعن باعتبارها وسيلة قانونية هى حق فقط للخصوم فى الدعوى. فلا يقبل الطعن من شخص لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها القرار أو الحكم القضائى حتى ولو كان صاحب مصلحة فى الطعن.

ويتعين من ناحية أخرى أن ينصب الطعن على قرار أو حكم قضائى صادر فى غير صالح الطاعن يهدف به إلى الحصول على قرار أو حكم قضائى فى صالحه، وترتيباً على ذلك اذا انصب الطعن موضوع آخر خلاف الحكم أو القرار القضائى فلا يعتبر طعناً بالمعنى القانونى الاجرائى.

فدعوى البطلان الاصلية التى ترفع لتقرير انعدام الحكم البات لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن، كما أن الإشكال فى التنفيذ لا يعتبر طعناً فى الحكم وإنما فى تنفيذه، ومن ثم تخرج عن نطاق المقصود بطرق الطعن(٢).

---

(١) انظر استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٨، ص ٩٩٩- دار النهضة العربية.

(٢) راجع استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، سنة ١٩٨٦، ص ٣٧٦- دار الفكر العربى.

ويلاحظ أن الطعن كقاعدة عامة يجب أن ينصب على القرارات القضائية التى تأخذ صورة الحكم. ويعنى ذلك أن القرارات القضائية الأخرى التى ليست احكاماً بالمعنى الدقيق لايجوز الطعن فيها. ومع ذلك فقد أجاز القانون استثناء الطعن فى أوامر التصرف فى التحقيق سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة.

تقسيمات طرق الطعن :

يمكن تقسيم طرق الطعن إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معيار التقسيم.

أ - طرق طعن عادية وغير عادية :

ومعيار التمييز بين هذه الطرق هو الحكم موضع الطعن. فاذا كان الطعن قد انصب على حكم ابتدائى أو غير نهائى كان طريقاً عادياً للطعن(١).

أما اذا انصب على حكم نهائى فإنه يكون طريقاً غير عادى ويلاحظ أن المقصود بالحكم النهائى ليس الحكم البات الحائز لقوة الشئ المقضى به، وإنما الحكم الفاصل فى الموضوع والذى يمنع من اعادة طرح الموضوع مرة أخرى إلا اذا الغى بناء على طريق الطعن غير عادى.

ب- طرق طعن ناقلة وغير ناقلة :

وذلك وفقاً لمعيار مؤداه الاثر الناقل لطريق الطعن بالنسبة للدعوى االصادر فيها الحكم إلى محكمة أعلى درجة من تلك التى اصدرت الحكم المطعون. فاذا كان من شأن الطعن نظر الدعوى بمعرفة قاضى أعلى درجة كان طريق الطعن ناقلاً.

---

(١) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ٦٧١.

جـ - طرق طعن موقفة للتنفيذ وغير موقفة :

ومعيار التقسيم هو الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على طريق االطعن فاذا كان الطعن من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم كان موقفاً للتنفيذ أما إذا لم يكن له الأثر الواقف كان غير موقف.

وقد نص المشرع فى المادة ٣٠٤ اجراءات على وجوب تنفيذ حكم البراءة أثر صدوره حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف وذلك بالنص على وجوب الافراج عن المتهم إن كان محبوساً. غير أن هذا لا يعتبر استثناء على قاعدة أن الاحكام تنفذ طالما كانت قابلة للطعن بالطرق العادية، ذلك أن الافراج عن المتهم المحبوس بسبب صدور حكم بالبراءة ليس تنفيذاً لحكم ابتدائى لم يكتسب قوة تنفيذية وإنما هو إيقاف للإجراء الاحتياطى الذى اتخذ فى مواجهة المتهم بحبسه احتياطياً وذلك لانتفاء ما يبرر هذا الاجراء. واالدليل على ذلك أن المشرع عاد ونص فى المادة ٤٦٠ اجراءات على أن يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، اذا كان الحكم صادراً باالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقضى تنفيذها الحبس(١).

اهم التقسيمات :

واهم التقسيمات التقليدية هو التمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. والمعيار السليم لهذا التمييز هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة النقض. فالطرق العادية هى التى تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن واعادة بحث الموضوع من جديد، وهى المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية فهى لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة

---

(١) راجع الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٣٨٠، الدكتور محمد زكى أبو عامر، قانون الاجراءات الجنائية، منشاه- دار المعارف بالاسكندرية- ص ١٠١٩.

الطعن الا فى حدود معينة حددها القانون، وهى النقض وطلب إعادة النظر. ويترتب على التمييز بين الطرق العادية والطرق غير العادية وفقا للقانون االمصرى ما يلى:

١- لا تتقيد طرق الطعن العادية بأسباب معينة، بخلاف طرق الطعن غيير العادية فلا يقبل الالتجاء اليها إلا بناء على أسباب حددها القانون .

٢- ذاتية وظيفة المحكمة الجنائية المختصة بنظر طرق الطعن إذ تنحصر بحسب الأصل فى الطرق غير العادية بمناقشة أوجه الطعن ولا تستطيع الخروج عنها بخلاف الحال بالنسبة إلى طرق الطعن العادية فإن وظيفتها عامة[١] شاملة لجميع جوانب الدعوى وهو ما يسمى بالأثر الناقل للطعن العادى.

٣- تتميز الطرق العادية للطعن بأنها تحول بحسب الأصل دون تنفيذ الاحكام الجنائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك

أما الطرق غير العادية للطعن فإنها لا تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، إلا بالنسبة إلى الحكم بعقوبة الاعدام فإنه يتعين ايقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالنقض (المادة ٤٦٩ إجراءات) أو طلب اعادة النظر (المادة ٤٤٨ اجراءات).

والخلاصة فإن الطرق العادية تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل[٢] للطعن وأثرها فى إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

أما الطرق غيز العادية فإنها تتميز بخصوصية أسباب الطعن ، وعدم توافر الأثر الناقل للطعن، وعدم قابليتها لايقاف تنفيذ الاحكام المطعون فيها.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، اللوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨٨.

(١) انظر استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، سنة ١٩٨٨- مطبعة جامعة الاهرة، رقم ٣٧٥ ص ٥٣٣.

ويرى استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور- ونحن مع سيادته- أنه يجب تقسيم طرق الطعن وفقا لنطاق الدور الذى يؤديه الطعن.

وهذا الدور يتمثل فى اصلاح الحكم الجنائى، والإصلاح إما فى الجانب الموضعى للحكم أو فى جانبه القانونى، أو فى الجانبين الموضوعى والقانونى معاً

وقد نظم القانون طرق الطعن على نحو يمكن الطاعن من مناقشة جانبى الحكم الموضوعى أو القانونى أو الأثنين معاً.

فالطرق العادية للطعن (المعارضة أو الاستئناف) تخول الطاعن حق مناقشة الحكم فيى جانبيه الموضوعى والقانونى معاً، وبالتالى يجوز للطاعن التمسك بما يشاء من الدفوع القانونية أو أوجه الدفاع الموضوعية، أما فى الطرق غير العادية للطعن فإن االحال يبدو مختلفاً باختلاف طرق الطعن، فالبنسبة إلى النقض لا يجوز للخصم أن يناقش غير الجوانب القانونية فى الحكم الجنائى ويمتنع عليه مناقشة جوانبه الموضوعية، وبالنسبة إلى طلب إعادة النظر فإنه يقتصر على مناقشة الجانب الموضوعى بناء على مجرد أسباب قانونية.

ويبين من ذلك أن الواقع والقانون يسهمان فى تقسيم طرق الطعن، فهناك طرق عامة تبحث فى الواقع والقانون معاً وهى المعارضة والاستئناف. وهناك طرق غير عادية أولها يبحث فى القانون فقط وهو النقض، وثانيها يبحث فى تأثير الواقعة الذى حدث بعد الحكم على مضمونه وهو طلب اعادة النظر[1].

الشروط العامة لقبول الطعن :

يستلزم القانون لقبول الطعن بوجه عام توافر نوعين من الشروط: شكلية وموضوعية.

---

(١) راجع الدكتور احمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٨٨٩، الدكتورة فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٧٣.

(أ) الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية للطعن بحسب الأصل فيما يلى:

١- **ميعاد الطعن** : فقد حدد القانون ميعاداً معينا لاستعمال الطعن خلاله ضمانا للاستقرار القانونى. ويختلف هذا الميعاد باختلاف طرق الطعن. فهو ليس ميعادا واحداً باالنسبة إلى جميع هذه الطرق. ويجب أن يراعى المشرع عند تحديد هذا الموعد التوفيق بين عاملين:

الأول : هو الرغبة فى تحقيق الاستقرار القانونى عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الاجراءات الجنائية، **والثانى** : هو اتاحة الفرصة للمحكوم عليه فى دراسة الحكم واعداد اعتراضاته عليه. فاذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة تحلل من ميعاد الطعن، كما هو الحال فى المعارضة والاستئناف أما إذا كان الطعن مقيداً بأسباب معينة افسح من ميعاد الطعن لكى يوفر الفرصة للطاعن فى دراسة الحكم كما هو الحال فى النقض

٢- **اجراءات الطعن** : ضماناً لجدية الطعن رسم القانون اجراءات معينة يجب على الطاعن التزامها عند رفع الطعن، وتختلف هذه الاجراءات باختلاف طرق الطعن.

(ب) الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية للطعن فيما يلى:

١- **من حيث صفة الطاعن** :

يتعين أن يكون الطاعن خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. فلا يقبل الطعن فى الحكم الجنائى من المدعى المدنى لأنه ليس خصماً فى الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن له دخل فى الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه.

٢- من حيث المصلحة :

يجب أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أضر به، وهذه المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة

فمن المقرر أن الخصومة ليست نشاطاً نظرياً أو مسرحا للمناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر، بل هى نشاط يهدف إلى تحقيق اغراض عملية، وبالتالى فإنها عمل اجرائى يجب أن تحدده مصلحة خاصة أى تترتب عليه فائدة عملية.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن فى الحكم لصدوره بناء على أسباب قانونية خاطئة مادام منطوقه قد جاء موافقاً للقانون(١)، ولا مصلحة فى الطعن على الحكم بسبب قصوره فى بعض أسبابه التى كان الشطر السليم من أسبابه يصلح وحده أن يكون دعامة يستند إليها الحكم(٢).

ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض مادام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه(٣)، أو طعنه على الحكم لأنه قضى بعقوبة أقل من الاحد الأدنى المقرر قانوناً. ولا جدوى للمتهم من وراء منازعة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة االتى ضبطت معه مادام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش(٤).

---

(١) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦، مجموعة الاحكام س٧ رقم ١٢٧، ص ٤٤٤.

(٢) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦، مجموعة الأحكام س٧ رقم ٦٠ ص١٧٩، أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ س٧ رقم ٣٦٣ ص ٦٩٤٤.

(٣) نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ٢ رقم ٢٧٧، ص ١١٣٣.

(٤) نقض ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٦ مجموعة الأحكام س٧ رقم ٧٨، ص ٢٦٠.

٣- من حيث المحل :

لا يجـوز الطعن الا فى الاحكام، وبالتـالى فـلا يجـوز الطعن فى القرارات القضائية كقاعدة عامة بطرق الطعن المحددة قانونا الا استثناء، كما لا يجوز الطعن فى الاوامر الجنائية، الا أن المشرع قد أجاز الطعن بالاستئناف فى بعض أوامر التحقيق (المواد من ١٦٣- ١٦٩ اجراءات) والطعن لا يتوجه إلى الحكم بصفة عامة وإنما فقط إلى منطوقه، ذلك أن منطوق الحكم هو ذلك الجزء من الحكم الذى يتضمن فعلا الاضرار أو عدم الاضرار بمصالح االخصوم فى الدعوى باعتباره أنه هو محل التنفيذ. وما الاسباب إلا مكملة لهذا المنطوق.

ولذلك اذا كان المنطوق فى صالح الخصم الطاعن فلا يقبل منه الطعن باعتبار انعدام المصلحة حتى ولو كانت الاسباب معيبة أو بها أشياء يراها فى غير صالحه ويجب أن تصدر الاحكام الجائز الطعن فيها من محكمة عادية، فلا يجوز الطعن فيى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) أو من المحاكم العسكرية لانها تخضع لنظام خاص بها.

عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه :

وهذه االقاعدة العامة فى جميع طرق الطعن العادى منها وغير العادى. ذلك أن الطاعن إنما يريد رفع ضررا أصابه من الحكم فى غير صالحه ولذلك فان طعنه لا ينقلب وبالاً عليه(١). فاستئناف المتهم وحده للحكم الصادر عليه بعقوبة معينة يحول دون إمكان تشديد العقوبة من قبل المحكمة الاستئنافية التى لها إما أن تؤيد الحكم المطعون فيه وإما أن تلغيه لصالح الطاعن. وبطبيعة الحال اذا طعن فى الحكم أكثر من خصم وتعارضت طلباتهم فمن حق المحكمة المطعون أمامها أن تقضى بما تراه اذ يستحيل فى هذه الحالة اعمال المبدأ السابق.

---

(١) أنظر فى ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٤٠، والدكتورة فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٦٨١، والدكتور رمسيس بهنام- الاجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٤، ص ٧٣٠.

الباب الأول

المعارضـــة

تمهيد وتقسيم :

المعارضة هى طريق طعن عادى فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات، وتهدف الى اعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التى اصدرت الحكم.

ونتناول دراسة المعارضة فى أربعة فصول :

نعالج فـى الفصل الأول : ماهية المعارضة.

وندرس فى الفصل الثانى : نطاق المعارضة.

ونبحث فـى الفصل الثالث : اجراءات المعارضة.

ونخـصص الفصل الرابع : لبيان آثار المعارضة.

الفصل الأول
ماهيـــة المعـارضــة

تعريف المعارضة :

المعـارضـة هـى طريق طعن عـادى يعـرض الدعـوى من جـديد على المحكمـة التى أصـدرت الحكم الغـيـابى، والمعـارضـة قـاصـرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات فالأحكام الغيابية الصادرة فى الأخيرة لا تقبل الطعن بالمعارضة لان هذه الأحكام تسـقط بقوة القانون بمجـرد حضـور المحكوم عليهم أو القبض عليهم وتعاد المحاكمة بعد ذلك دون حاجة إلى الطعن بالمعارضة(١).

وقد نصت على الطعن بالمعارضة المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيـة فى الفـقـرة الأولى منهـا على أنه «تقبل المعـارضـة فى الأحكام الغـيـابيـة الصـادرة فى المخـالفـات والجنح وذلك من كل من المتـهم أو من المسـئول عن الحـقـوق المدنيـة فى ظرف العـشـرة الأيام التـاليـة لإعـلانه بالحكم الغـيابى خـلاف ميـعاد المسافة القانونية، ويجـوز أن يكون هذا الاعلان على النموذج الذى يقرره وزير العدل».

وعرفت مـحكمة النقض المصرية المعـارضـة بأنهـا «تظلم مـقـدم من المتهم من الحكم الغيابى الصادر ضده»(٢).

أســاس المعـارضـــة :

أسـاس الطعن بالمعارضـة هو مـبدأ حـضـور الخصـوم لاجـراءات التحقيق النهائى ومبدأ شفوية المرافعة ومبدأ عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسـمع القـضـاء دفـاعـه، وقـد حـرص القـانون على احـتـرام هذه المبادئ وتمكين الخصم الذى حوكم غيابيا من محـاكمة فى حضـوره حتى يتمكن من ابداء دفاعه واتاحة الفرصة للمحكمة فى سماع اقواله.

---

(١) راجع الدكتور احمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية- المرجع السابق، ص ٨٩٦، الدكتورة فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨١.

وقد خفف قانون الاجراءات الجنائية من اطلاق حق المعارضة فاستحدث نظام الحكم الحضورى الاعتبارى االذى يحول دون الطعن فيه بالمعارضة الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (المادة ٢/٢٤١ اجراءات).

وقد اتجه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بدوره إلى تقييد حق المعارضة فتوسع فى نظام الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يسمح بالمعارضة فى الحكم الغيابى الا اذا لم يستطع المحكوم عليه الحضور لسبب خارج عن ارادته، إما بسبب عدم اعلانه لشخصه أو عدم علمه اليقينى بهذا الاعلان، أو لتوافر عذر قهرى حال بينه وبين الحضور (المادتين ١/٤١٠، ٤١٢ اجراءات جنائية فرنسى).

وقد جاء القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية فقيد حق المعارضة تقييداً كبيراً بأن قصر قبول المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزاً (المادة ١/٣٩٨ اجراءات) المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

وكان معنى هذا التعديل الغاء المعارضة أمام مكمة أول درجة لأن معظم أحكامها جائز استئنافها. وقد أدى هذا التعديل إلى انتقاص ضمانات المتهم فحرم معظم المتهمين فى الجنح والمخالفات من أول درجة من درجات التقاضى بسبب اهمال بعض المحضرين وعدم اعلان المتهمين اعلانا صحيحاً، لذلك اضطر المشرع بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى اطلاق حق المعارضة كما كان(١).

---

(١) راجع الدكتور احمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية- المرجع السابق، ص ٨٩٦، الادكتورة فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨١.

تقدير الطعن بالمعارضة :

تتميز المعارضة بأنها طريق طعن عادى غير ناقل، على أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضى الذى أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضى أعلى درجة.

ويقتصر نطاقها على الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات، سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الاستئنافية بل وإن صدرت عن محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناء. وتتقييد المحكمة المختصة بمبدأ «عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته»

والأصل فى المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابى، ويتصل الطعن بالمعارضة بموضوع الحكم الغيابى، فهذا الحكم لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائى وفقاً لهذه السياسة يهدف اساسا الى اصلاح الجانى واعادة تربيته اجتماعيا، وهو ما يفترض من حضور المتهم ووزن شخصيته الاجرامية.

ولا يمكن افتراض حضور المتهم رغم غيابه، لأن ذلك التصور القانونى لا يتفق مع واقعية القانون الجنائى ولا مع السياسة الجنائية الحديثة.

ومن ناحية أخرى، فان حق المتهم فى الحضور وشفوية المرافعة مبدآن أساسيان فى المحاكمة الجنائية، مما يتطلب دائما اتاحة الفرصة للمتهم فى المثول أمام المحكمة وتحقيق الفرصة للمحكمة فى سماعه، فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب بل أيضاً شرع ليمكن القاضى من اداء واجبه فى كشف الحقيقة.

والسؤال الذى يطرح نفسه :

ما الذى يدعو إذن إلى اصدار الحكم الغيابى وعدم انتظار حضور المتهم؟

هناك اعتبارات متعددة تبرر الحكم الغيابى أهمها:

ارضاء الرأى العام واقتناعه بأن العقاب قد حل بالجانى، وقطع تقادم الدعوى الجنائية، وتحقيق مصالح المجنى عليه والضغط على المتهم لحضور المحاكمة(١).

وتوفيقاً بين هذه الاعتبارات والاسانيد التى تتطلب حضور المتهم أجيز إصدار الحكم الغيابى مع تخويل المتهم المحكوم عليه حق المعارضة فيه.

وقد انتقدت المعارضة، فقيل انها قد تتخذ ذريعة لتعطيل الفصل فى الدعوى وتأخير صدور حكم واجب التنفيذ من شأنه انهاء الدعوى، مما يتعارض مع أهداف الجزاء الجنائى ولا يتفق مع حماية الحرية الشخصية التى توجب الاسراع فى انهاء الخصومة الجنائية.

ويعنى ذلك أن المعارضة قد تتخذ وسيلة للمماطلة وعرقلة عمل القضاء.

وقد اتجهت تشريعات النظام الجرمانى (فى المانيا الاتحادية والنمسا وبعض المقاطعات السويسرية) إلى تخويل المحكمة حق وقف الدعوى إلى حين حضور المتهم اذا ما رأت أن حضوره ضرورى ولا غنى عنه، فاذا لم تر المحكمة ذلك وقدرت الادلة اللازمة لاصدار حكم عادل، اصدرت المحكمة هذا الحكم. ولا يجوز للمتهم المعارضة فيه وكل ما له هو الطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً فى الاحكام الحضورية.

واتجهت بعض التشريعات الى التخفيف من نظام المعارضة عن طريق معالجة مشكلة الاحكام الغيابية عن طريق تبسيط الاجراءات الجنائية فى صورة الأوامر الجنائية، وعدم اشتراط حضور المتهم شخصيا فى الجرائم قليلة الأهمية اكتفاء بارسال وكيل عنه.

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٨٩٧، الدكتور حسن صادق المرصفاوى، اصول الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٦٢.

ويرى استاذنا الدكتور احمد فتحى سرور- ونؤيد سيادته فى ذلك- بأنه يجب التمييز بين المتهم الغائب والمتهم المتخلف، فالأول توافر لديه عذر قهرى حال دون حضوره ودون احاطة المحكمة بهذا العذر، أما الثانى فقد علم بالمحاكمة الا أنه آثر دون عذر قهريى عدم حضور جلساتها. فاذا قضت المحكمة فى الدعوى على الغائب مراعاة للسرعة فى الاجراءات الجنائية، فيتعين اتاحة الفرصة له وللمحكمة فى سماع اقواله عن طريق المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده.. أما المتخلف، فانه اذا ترافرت الادلة الكافية للمحكمة فى الحكم فى االدعوى المقامة عليه. كان لها أن تفصل فيها بحكم يأخذ طابع الأحكام االحضورية، أى لا تجوز فيه المعارضة(١).

وعليه يشترط فى الحكم الذى يجوز الطعن فيه بالمعارضة شرطان:

الأول : أن يكون الحكم غيابيا،**والثانى** أن يكون الحكم صادراً فى مخالفة أو جنحة.

الحكم الغيابى :

هو الذى يصدر فى غيبة المتم بعد اعلانه قانوناً وعدم حضور جلسات المرافعة، أما الحكم الحضورى فهو الذى يصدر فى مواجهة متهم حضر جلسات المرافعة وتمكن من ابداء دفاعه.

ومع ذلك فهناك احكام غيابية أجاز القانون للمحكمة أن تعتبرها حضورية وهى ما يطلق عليها الأحكام الحضورية الاعتبارية، فهل يجوز الطعن فيها بالمعارضة؟ سنرى أنه يجوز الطعن فيها بشروط تختلف عن الشروط اللازمة بالنسبة للأحكام الغيابية.

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٨٩٨، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٥٣٩ رقم ٣٨١.

(١) المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى:

يعتبر الحكم حضوريا اعتياريا رغم صدوره فى غيبة المتهم إما بقوة القانون اذا حضر المتهم أو الخصم عند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، وأما بقرارمن المحكمة اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص المتهم(١).

---

(١) انظر الدكتور محمد زكى أبو عامر- الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٠٢٩، الدكتور رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، المرجع السابق، ٧٣٠.

الفصل الثانى
نطـــاق المعـارضـــة

تمهيــد :

تحديد نطاق المعارضة يقتضى بيان الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة، والخصوم الذين لهم حق الطعن بالمعارضة.

المطلب الأول
الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة

ونبين فى هذا المطلب الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة، والاحكام التى لا يجوز الطعن فيها :

أولا : الأحكام التى يجوز فيها المعارضة :

تجوز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح (المادة ٣٩٨ اجراءات) ما لم ينص القانون على عكس ذلك(١).

ويستوى فى هذه الأحكام أن تصدر من المحكمة الجزئية أو من محكمة الجنح المستانفة، أو من محكمة الجنايات فى الأحوال التى تختص فيها بنظر الجنح(٢). وتجوز الطعن بالمعارضة فى الاحكام الحضورية الاعتبارية بشروط معينة.

والواقع أن هذه الاحكام هى فى جوهرها غيابية الا ان المشرع اعتبرها فى حكم الحضورية كجزاء لتخلف الخصم عن الحضور دون عذر مقبول

---

(١) مثال ذلك القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال الصناعية أو التجارية، فقد نصت المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة.

(٢) نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥ رقم ١٠٤ ص ٥٢٨.

شروط الطعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى :

وقيد المشرع الطعن فيها بالمعارضة فلم يسمح به الا بشروط معينة وهى كما يلى:

١- قيام عذر للمتهم منعه من الحضور :

ويجب أن ينصرف هذا العذر الى عدم تمكنه من حضور جلسة المرافعة الأولى والجلسة المحددة للنطق بالحكم، إذ أن حضور الخصم أو تخلفه عن الجلسات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به[١] ويفترض هذا العذر أن يكون المتهم عالماً يقينا بالجلسة، فاذا كان قد اعلن قانونا الا انه اثبت جهله بيوم الجلسة لعدم وصول الاعلان الى علمه، فانه يعتبر عذراً، كما أن المرض والسفر إلى الخارج[٢] والقوة القاهرة ووجود المتهم بالسجن[٣] هى أعذار تبرر غياب المتهم.

٢- عدم تمكن الخصم من تقديم هذا العذر قبل الحكم :

فاذا استطاع الخصم تقديم العذر بواسطة محاميه فى الجلسة التى تغيب منها فلا تقبل منه المعارضة، وكل ذلك بشرط أن تقبل المحكمة هذا العذر وتؤجل الدعوى لحين حضوره، أما إذا التفتت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وطرحه دون مبرر، فان ذلك لا يحول دون وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى. ولذلك فإنه اذا عارض المتهم فى هذا الحكم وجب على محكمة المعارضة أن تتأكد من قيامه أو عدمه، حتى تفصل فى حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه[٤].

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة الاحكام س١٦ رقم١٦٤ ص٨٥٨
(٢) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة الاحكام س١٤ رقم ٨٩ ص ٤٥٦.
(٣) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٦٨ مجموعة الاحكام س١٩ رقم ١٣٤ ص ١٦٦١.
(٤) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة الاحكام س١٩ رقم ١٨٥ ص ٦٢٧.

وبذلك يشترط القانون أن يتوافر لدى لخصم عذران: عذر يحول دون حضوره الجلسة، وعذر آخر يحول دون تقديم العذر الأول قبل الحكم[١] ولا يشترط تقديم هذا العذر فى جلسة المرافعة، بل انه اذا حجزت المحكمة القضية للحكم فيجوز للمتهم أن يقدم للمحكمة العذر الذى حال بينه وبين حضوره جلسة المرافعة.

٣- أن يكون استئناف الحكم غير جائز:

انه لا محل للمعارضة اذا كان باب الاستئناف مفتوحا أمام المعارض، فاذا انغلق هذا الباب جازت المعارضة، وقد حدد القانون الاحكام الجائز استئنافها وما لا يجوز استئنافها (المادة ٤٠٢ اجراءات).

ويلاحظ أنه يجوز الطعن دائما بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية لأن هذا الحكم بحسب طبيعته غير قابل للاستئناف[٢].

ثانيا: الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة:

لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الآتية:

١- الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية (المادة ٣٩٧ اجراءات) ولو رأت محكمة الجنايات أن الواقعة فى حقيقتها جنحة، ذلك أن العبرة فى وصف الجريمة التى يتحدد على أساسها حق الطعن هى بما يرد فى أمر الاحالة لا بما تنتهى اليه المحكمة[٣].

٢- لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الاحكام الصادرة غيابيا من محكمة النقض.

٣- لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى المعارضة اذا كان الحكم قد صدر فى غيبة المعارضة (المادة ٣/٤٠١ اجراءات) والقول بغير ذلك يعنى فتح باب المعارضة الى ما لا نهاية مما يسمح بإطالة الاجراءات دون مبرر.

---

(١) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة الأحكام س٢٥ رقم١٠ ص٤٥، ٣١ يناير سنة ١٩٥٨ س٣٦ رقم ٣١ ص١٩٩، ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥ س٣٦ رقم ٧٣ ص ٤٣١

(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س١٠ رقم ٢٨ ص ١٤٢.

(٣) نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٤ مجموعة الاحكام س٢٥ رقم ١٣٧.

الفصل الثالث

إجـــراءات المعـارضـــة

تقســيم :

يقتضى البحث فى اجراءات المعارضة بيان ميعاد الطعن بالمعارضة واجراء التقرير بها:

المبحث الأول

ميعـــاد المعارضـــة

بيان ميعاد المعارضة :

نصت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية».

فيجب أن يطعن بالمعارضة فى خلال عشرة الأيام التالية لاعلان المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابى، خلاف ميعاد مسافة الطرق(١) ويحتسب الميعاد اعتبارا من اليوم التالى للاعلان (المادة ١/١٥ مرافعات)، وليس من لحظة صدور الحكم، وعلة ذلك افتراض الشارع جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده، ومن ثم تعين اعلانه اليه كى يعلم به، فيرى ما اذا كان يطعن فيه أم لا يطعن(٢).

ولو ثبت علم المحكوم عليه بالحكم الغيابى، فاذا كان عالماً به منذ لحظة صدوره ولكنه لم يعلن به، فلا يبدأ ميعاد المعارضة، من ثم يظل حقه فيها قائما حتى يعلن الحكم اليه وتنقضى عشرة ايام من تاريخ اعلانه به.

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٤٠٩ ص ٣٩٤.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٠٢٠.

واذا علم المحكوم عليه بالحكم الغيابى قبل اعلانه اليه جاز له أن يطعن فيه بالمعارضة دون انتظار لحصول الاعلان، ودون تقيد بموعد معين من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ ثبوت العلم الفعلى به، واذا لم يعلن بالحكم الغيابى حتى انقضت مدة تقادم الدعوى اعتبر هذا الحكم أخر اجراءاتها وانقضت بالتقادم.

ويخضع حساب ميعاد المعارضة للقواعد العامة التى نص عليها قانون المرافعات، فلا يحتسب اليوم الذى وقع فيه الاعلان وانما تبدأ المدة من اليوم التالى، واذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها.

ويتعلق ميعاد المعارضة بالنظام العام، فاذا طعن فى الحكم بعد انقضاء هذا الميعاد كانت المعارضة غير مقبولة، وتعين على المحكمة أن تحكم بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يمنعها من ذلك أن تكون قد نظرت فى موضوع الدعوى.

ويتم الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. ويجوز أن يكون الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل فلا يلزم أن يكون الاعلان بصورة كاملة للحكم[1].

امتداد ميعاد المعارضة :

اذا كان الاصل أن ميعاد المعارضة العشرة أيام يبدأ من يوم الاعلان بالحكم الغيابى، إلا أن هذا الميعاد يمتد ويتخذ نقطة بداية أخرى فى الحالتين الآتيتين:

---

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية- الجزء الثانى، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠ ص ٤٩٣، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٥٤٠ رقم ٣٨٣.

الحالة الأولى : اذا استحال التقرير بالمعارضة لعذر قهرى ففى هذه الحالة يبدأ الميعاد فى اليوم التالى لزوال هذا العذر، ومثال ذلك المرض الذى يعجز الخصم عن الانتقال، وسفره إلى الخارج فى ظروف لا تسمح له بالحضور فى الميعاد، أو عدم تمكين رجال السلطة العامة للمتهم من التقرير بالمعارضة[١].

ولا يصلح عذراً أن يكون المتهم بالسجن لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالمعارضة أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى[٢].

الحالة الثانية : اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان. فاعلان المحكوم عليه فى موطنه دون تسليمه اليه شخصياً، يعتبر مجرد قرينة بسيطة على أن ورقة الاعلان وصلت اليه، ويجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس[٣]. وهنا يجدر التنبيه إلى أنه على المحكوم عليه عند اعلانه لشخصه أن يتمسك بعدم علمه الفعلى وقت الاعلان لتبرير تراخيه فى التقرير بالمعارضة، فاذا لم يفعل ذلك فإن قرينة علمه بالحكم الغيابى من يوم اعلانه قانونا به تظل قائمة ضده ويتعين الحكم بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد[٤]، كل ذلك يفترض اعلانه بالحكم الغيابى كان قانونيا.

فلا مجال لقرينة العلم بالحكم اذا كان الاعلان هذا باطلا[٥]، كما أن هذه القرينة لا تقوم قانونا اذا اعلن للنيابة أو لجهة الادارة[٦].

---

(١) نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة الاحكام س٦ رقم ٦٠٦ ص ٧٣٨، ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ س٦ رقم ٦١١ ص ٦٤٧، ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ س٧ رقم ٣٨ ص ١١٣، ١٩ ابريل سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ٣ ص ٤٣٤.

(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً جـ٢ رقم ٣٦ ص ١١٠٠، ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ س٩ رقم ١٤٥ ص ٥٧٠.

(٣) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣١٨ ص ٥٩٥، ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥ رقم ١٠٥ ص ٢٣٢.

(٤) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ س١٦ رقم ٩٦ ص ٤٧٦.

(٥) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٥٠٦ ص ٤٦٣.

(٦) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣١٨ ص ٥٩٥، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة الاحكام س٤ رقم ٢٤ ص ٥٥.

ويلاحظ أن العلم الذى يمتد به لبدء سريان ميعاد المعارضة هو العلم بالاعلان وليس مجرد العلم بصدور الحكم، فالشارع هنا اعتبر الاعلان هو الوسيلة الوحيدة للعلم بالحكم.

ويعتبر توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة قرينة على علمه بالجلسة فلا يلزم اعلانه بها(١). وكان لا يستعاض عن ذلك بمجرد توقيع وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه(٢)، الا ان القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية نص على اعتبار التقرير بالمعارضة الذى يثبت فيه تاريخ الجلسة اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل (المادة ٤٠٠ اجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠).

(١) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة الاحكام س٢٧ رقم ١٥ ص٧٦.
(٢) نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة الاحكام س٢٧ رقم ١٥٩ ص ٧٠٥.

المبحث الثانى

الاجراء الذى تقام به المعارضة

التقرير بالمعارضة :

نصت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور، واعلان الشهود للجلسة المذكورة»

ويتضح بذلك أن المعارضة تحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم. ويتم هذا التقرير بواسطة الخصم نفسه أو وكيله، فاذا قام بالتقرير شخص آخر تعين الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة[1]، ويجوز للوصى تمثيله بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية، ويجوز للولى على النفس تمثيله بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والمدنية[2].

تحديد الجلسة التى تنظر فيها المعارضة والمحكمة المختصة :

ويحدد قلم الكتاب فى التقرير بالمعارضة الجلسة المحددة لنظرها مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها، ويتعين على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للحضور للجلسة المذكورة.

ويتعين أن يفصل بين تحديد الجلسة فى التقرير وبين تاريخ الجلسة المواعيد التى نصت عليها المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية، وعلة ذلك تمكين المعارضة من الاستعداد لتقديم دفاعه فى جلسة المعارضة ووجوب مراعاة هذه المواعيد يتصل بحقوق الدفاع، ولذلك يبطل الحكم الصادر فى

(١) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س١٠ رقم ٤٠ ص١٨١.

(٢) نقض أول مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٥٥٩ ص٥٢٠، ١٩ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة الاحكام س٢٧ رقم ١٥ ص٧٦.

المعارضة اذا نظرت فى جلسة لم تراع فى تحديدها هذه المواعيد[١]، ولا يشترط اعلان المعارضة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ولو كان التقرير من وكيل، فاذا حددت لنظر المعارضة جلسة أخرى غير التي وردت بالتقرير، كما اذا اجلت الدعوى ادارياً فى التاريخ المحدد بتقرير المعارضة، فانه يتعين اعلان المعارض بهذه الجلسة إما لشخصه أو فى موطنه[٢] اما اعلانه لجهة الادارة أو النيابة العامة فلا يجوز الاعتماد عليه للوثوق من علم المتهم، فان فصلت المحكمة فى المعارضة بناء على هذا الاعلان كان حكماً باطلاً[٣].

والمحكمة المختصة بنظر المعارضة هى التى أصدرت الحكم الغيابى المطعون فيه وهى التى يتعين أن يحصل التقرير بالمعارضة فى قلم كتابها، ويستند اختصاص هذه المحكمة إلى أن سلطتها لم تستنفد باصدارها الحكم الغيابى اذ لم تستمع إلى أقوال أحد اطراف الدعوى، ويعنى ذلك أنها لم تستنفذ سلطتها فى تحقيق الدعوى، ومن ثم يكون الرجوع اليها عن طريق المعارضة تمكيناً لها من استكمال مهمتها.

---

(١) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٤٥.
(٢) نقض أول مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س١٧ رقم ٤١ ص ٢١٨.
(٣) نقض ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة الاحكام س٤ رقم ٢٦٥ ص١٠٤٦، ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ س٧ رقم١٠ ص٢٥، ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ س٨ رقم ٢٢٤ ص٨٢٩، ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ س١٣ رقم ٣١ ص٤٦٤، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ س١٥ رقم ١٢٦ ص ٦٣٤، أول مارس سنة ١٩٦٦ س١٧ رقم ٤١ ص٢٢٨، ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ س١٨ رقم ٢٥ ص ١٣٣.

الفصل الرابع
آثار المعارضة

تمهيد:

نصت المادة "٤٠١" من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض امام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧. ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته».

ويبين هذا النص أنه يترتب على المعارضة اثران الأول - وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، والثانى ., اعادة نظر الدعوى برمتها امام المحكمة ونتناول كل أثر من هذين الأثرين فى مبحث مستقل(١).

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٠٢٥، الدكتور محمد ذكى ابو عامر الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٠٣٥.

المبحث الأول

وقف تنفيذ الحكم العارض فيه

لبيان اثر المعارضة على وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه يتعين التمييز بين أثرها على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، وبين اثرها على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

أولاً: الحكم الصادر بالعقوبة فى الدعوى الجنائية:

نصت المادة ٢/٤٦٧ اجراءات» على جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد القانونى، وفقا، ذلك هو وقف تنفيذ هذا الحكم طالما كان ميعاد المعارضة ممتداً، او طعن فيه المتهم بالمعارضة او اذا انقضى ميعاد المعارضة ونفذ الحكم الغيابى، وكان هناك غدر قهرى قد حال بينه وبين المعارضة فإن هذا التنفيذ لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهرى.

ويلاحظ أن القانون قد اقتصر على النص على وقف تنفيذ الحكم الغيابى دون الحكم الحضورى الاعتبارى، ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلا للتنفيذ بحسب الأصل. وهذا مالم يطعن فيه المتهم بالمعارضة مستوفيا شروط قبولها، ففى هذه الحالة يتعين وقف تنفيذ هذا الحكم قياسا على الحكم الغيابى.

واستثناء من هذا المبدأ فقد لاحظ القانون خشية هرب بعض المحكوم عليهم فنص على أن للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهراً فاكثر اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر أو اذا كان صادر ضده أمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله مالم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها (المادة ٢/٤٦٨ اجراءات).

ثانياً الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية :-

الأصل أن الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية لا يجوز تنفيذه طالما كان باب المعارضة مفتوحاً أو التجأ اليه المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية – وذلك تطبيقاً للمبدأ المقرر بالنسبة للحكم الجنائى. ألا أن القانون اجاز للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم عليه من الكفالة، كلها أو بعضها وتأمر بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة[1] (٢/٤٦٧ اجراءات).

---

(١) انظر الدكتور – احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٩٠٧، الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٧٠٢.

المبحث الثانى
اعـــادة نظـــر الدعـــوى

تمهيـــد

يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى نظر الدعوى ، غير أن حدود نظر الدعوى وسلطة المحكمة فى الفصل تتوقف على ما اذا حضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة أو تغيب عنها.

المطلب الأول
حضـــور المعـــارض

اذا حضر المعارض فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وجب على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى اعادة نظر الدعوى امامها، ولو تغيب عن حضور الجلسات اللاحقة وتنظر الدعوى من جديد فى الحدود الآتية:

(أ) بالنسبة لموضوع الدعوى:

يتحدد نظر الدعوى فى المعارضة بأمرين الأول الطلبات التى فصل فيها الحكم الغيابى ، والثانى ما أورده المعارض فى التقرير بالمعارضة بالنسبة لما فصل فيه الحكم الغيابى(١).

فاذا عارض المتهم فى الحكم الجنائى طرحت الدعوى الجنائية وحدها. واذا عارض المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم المدنى طرحت الدعوى المدنية التبعية وحدها ويجوز للمدعى المدنى أن يدعى مدنيا لأول مرة أثناء المعارضة فى الحكم الجنائى، لأن الدعوى يعاد نظرها من جديد بمجرد التقرير بالمعارضة.

ب) بالنسبة للأشخاص:

أكدت محكمة النقض على أن نظر الدعوى تكون فقط بالنسبة للمعارض فى الحكم الغيابى(٢).

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٠٣٥، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، اصول الاجراءات الجنائية ص ٦٧٢.

(٢) انظر نقض ٩ ابريل سنة ١٩٥٢، مجموعة القواعد جـ ٢، ١٠٢٩ رقم ٢٣.

فاذا صدر الحكم الغيابى بالنسبة لاكثر من شخص وطعن بعضهم بالمعارضة دون البعض الآخر فإن اعادة نظر الدعوى بناء على المعارضة لا تكون الا بالنسبة لمن عارض دون غيره. وعليه فاذا عارض المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم فان المحكمة تتقيد فى اعادة نظرها للدعوى بالمسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم فلا يجوز لها أن تتعرض بالعقوبة على المتهم بأن تعدلها أو تلغيها، والحال كذلك إذا تعدد المتهمون وعارض بعضهم دون الآخر فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى بالنسبة لمن لم يعارض(١).

جـ) بالنسبة لاجراءات التحقيق النهائى:

الطعن بالمعارضة لا يسقط الاجراءات التى باشرتها المحكمة قبل اصدار الحكم الغيابى ويترتب على ذلك الاجراءات التى تكون قد بوشرت صحيحة قبل الحكم الغيابى تظل صحيحة ولا تلزم المحكمة باعادتها عند نظر المعارضة اللهم الا اذا كان فى ذلك اخلال بحق المتهم فى الدفاع. فالمحكمة اذا كانت قد سمعت الشهود قبل اصدار الحكم الغيابي فإن نظرها للمعارضة لا يلزمها باعادة الاجراء الا اذا تمسك المتهم بسماعهم فى حضوره.

(ء) عدم جواز الاضرار بالمعارض بناء على معارضته :-

من المبادئ المسلم بها فى نظرية الطعن عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. وقد أكد القانون هذا المبدأ فنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

وبناء على ذلك فلا يجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة المحكوم بها على المتهم المعارض(٢) سواء من حيث النوع أو المدة وأن تلغى وقف التنفيذ المشمول بها العقوبة، أو أن تزيد فى مبلغ التعويض المحكوم به،

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الدكتورة فوزية عبد الستار شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٧٣.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٩٠٩ الدكتور رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص٧٦٥.

وإذا رأت المحكمة أن الواقعة فى حقيقتها جناية لا جنحة فلا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص، لما ينطوى عليه هذا الحكم من اضرار بمصلحة المتهم المعارض.

وهنا يلاحظ الفارق الكبير بين الاعتراض على الامر الجنائي والمعارضة فالاعتراض لا يحول دون سلطة المحكمة فى تسوئ مركز المعترض، بخلاف المعارضة فإنها تحول دون ذلك، وعلة ذلك أن الاعتراض ليس من طرق الطعن بل هو مجرد اعلان المعترض بعدم قبول انهاء الدعوى بالامر الجنائى(١).

المطلب الثانى

تغيب المعارض

اعتبار المعارضة كأن لم تكن :-

نصت المادة ٢/٤٠١ اجراءات على أن « اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن» ويعنى ذلك أن مجال هذه الحالة هو أن يتغيب المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته، اى الجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة ، اما اذا حضر فى هذه الجلسة فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأن تغيب فى الجلسات التالية، وانما يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى . ذلك أن علة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو توقيع جزاء على المعارض الذى طعن فى الحكم ثم لم يبال بمعارضته فلم يتتبعها وهذا الجزاء لا محل له اذا حضر المعارضة فى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة(٢).

(١) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ مجموعة القواعد جـ ٥، رقم ٤٢٧ ص ٥٦٤، ٧ مارس سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٦١ ص ٣٢١.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ١٠٣٦.

شروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :-

يشترط القانون لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ما يلى:-

١- أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى :-

الأصل أنه يشترط فى هذا الاعلان ان يكون من شأنه تحقيق العلم الفعلى للمعارض، وهو مالا يكون الا بالاعلان بشخصه أو فى موطنه اما الاعلان لجهة الادارة أو للنيابة العامة فهو مجرد اعلان تحكمى ليس من شأنه تحقيق هذا الاعلان(١).

والاخطار على وجه صحيح يتحقق باخطار الكاتب للمعارض أو وكيله وقت التقرير بالمعارضة- بالموعد الذى حدد فهذه الجلسة. واذا عدل ميعاد هذه الجلسة، وجب اعلان المعارض بالموعد المعدل . وتطبيقا لذلك يبطل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض وثبت أنه لم يخطر بالموعد المعدل للجلسة. ويبطل هذا الحكم كذلك اذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة التى عقدت وقضت قبل الموعد الرسمى(٢).

٢- أن يتغيب المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى بغير عذر مقبول:-

ينبغى أن يكون هذا الغياب فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى . فاذا حضر المعارض هذه الجلسة ثم تغيب بعد ذلك وجب الحكم فى موضوع الدعوى، ولا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ويفترض هذا أن تنعقد الجلسة فى موعدها الرسمى لافتتاح الجلسة فاذا انعقدت فى وقت مبكر قبل الموعد الذى حددته الجمعية العمومية للمحكمة (التاسعة صباحا) ثم قضت قبل حلول هذا التوقيت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن الحكم يعتبر باطلا، ويعتبر بمثابة الغياب حضور وكيل

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٩١٠ الدكتور محمد ذكى ابو عامر الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ١٠٤.

(٢) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة احكاك محكمة النقض س٢٦ رقم ٥٤ ص ٢٤٠.

عن المتهم فى الاحوال التى لا يجوز فيها الانابة عنه كما اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس، أو حضور الوكيل لمجرد تقديم العذر الذى حال بين المعارض وحضور الجلسة اذا رفضت المحكمة هذا مع وقف التنفيذ او بالغرامة فيجوز أن يحضر وكيل عن المتهم ولو كانت الجريمة يجوز فيها الحبس لأنه لا يجوز للمحكمة أن تسئ إلى مركز المعارض، وبالتالى فيمتنع على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن(١).

ويشترط فى هذا الغياب الا يكون بسبب عذر قهرى، فاذا ثبت أن عدم حضوره يرجع الى عذر قهرى، فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإنما تؤجل الدعوى لجلسة تالية يرجح زوال العذر فيها ويجب اعلانه على وجه قانونى بموعد هذه الجلسة(٢) وعله عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى هذه الحالة أن هذا الحكم جزاء، ولا وجه للجزاء اذا ثبت انتفاء الخطأ للعذر القهرى ، ويعتبر من قبيل الاعذار مرض المعارض الذى يحول بينه وبين الحضور فى الموعد المحدد للجلسة(٣) ووجوده فى السجن، واحتجازه فى الحجر الصحى(٤) أو فى معكسر التجنيد(٥) أو وجوده فى عمل رسمى فى الخارج(٦) أو اضطراراه الى البقاء فى قريته للعناية بقريب يعانى من مرض خطير أو لتشيع جنازة قريب.

ويدخل تقدير العذر وصفته القهرية ، وما إذا كان يحول دون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى سلطة المحكمة.

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٩١٢ انظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ٤ رقم ٣٩٣ ص ٥٥٣.

(٢) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٩رقم ٢٨ صـ١٦٢.

(٣) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٠٧ ص ١٢٤، ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س٥ رقم ٨ ص ٢٤٢.

(٤) نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س٣ رقم ٢٧ ص٦٥.

(٥) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٦٣ ص ٥٢٧.

(٦) نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ١٣٤ ص ٦٢٠.

والأصل أنه اذا تخلف المعارض عن الحضور يرسل وكيلاً عنه لابداء عذره لتفحصه المحكمة، وتقرر بناء على ذلك تأجيل الدعوى لجلسة تالية اذا قبلته او الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا رفضته.

واذا لم يرسل المعارض من يبدى عذره للمحكمة، فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن، فان له أن يطعن فى هذا الحكم ويقدم عذره فى عدم الحضور لمحكمة الطعن ، فاذا اقتنعت به فانها تلغى هذا الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتنظر من جديد فى المعارضة(١).

فاذا رفضت المحكمة العذر القهرى الذى حال دون حضور المتهم، فإنه ينطوى على اخلال بحقه فى الدفاع، اذ على المحكمة أن تمكنه من الحضور لابداء دفاعه. فاذا كان المعارض قد حضر الجلسة الاولى إلا أنه تغيب بعد ذلك عن الحضور بعذر قهرى، فقضت المحكمة فى موضوع المعارضة فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع(٢).

ويلاحظ أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو فى حقيقته حكم غيابى ولذلك فلا يصح التمسك به الا بعد انتهاء الجلسة ، أى أنه اذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره (المادة ٢٤٢ اجراءات).

ولا يجوز للمتهم أن يعارض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم يكن وكل ماله أن يستأنف هذا الحكم(٣).

---

(١) نقض ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة النقض س١٦ رقم ٥٢ ص٢٤١.
(٢) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥ رقم ٨٤ ص ٤٢٩.
(٣) نقض ٢٦ مايو سنة ١٦٨ مجموعة الاحكام س١٩ رقم ١٠٢ ص ٥٢٦.

المبحث الثالث
الحكم في المعارضة

الاحكام الصادرة فى المعارضة :

تفصل المحكمة فى المعارضة بأحد الأحكام الآتية :

١- عدم قبول المعارضة شكلاً لعيب فى صفة المعارض أو فى اجراءات المعارضة.

٢- عدم جواز المعارضة لعيب فى الاحكام موضوع المعارضة. وعدم الجواز نوع من عدم القبول.

٣- اعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا تغيب المعارض دون عذر قهرى عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى.

٤- الفصل فى موضوع المعارضة سواء برفضه المعارضة فى الحكم الغيابى وتأييده، أو تعديل هذا الحكم، أو الغائه. ويلاحظ فى هذا الشأن اذا كان الحكم الغيابى صادراً فى مسألة اجرائية دون التعرض للموضوع، فان المحكمة يكون واجبا عليها عند المعارضة فيه أن تفصل أولاً فى صحة هذا الحكم من الناحية الاجرائية فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد(١).

اثر الحكم فى موضوع المعارضة :-

للمحكمة اما أن تفصل فى شكل المعارضة بعدم القبول أو بعدم الجواز أو باعتبارها كأن لم تكن، وأما أن تفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المطعون فيه و تعديله أو الغائه.

وهنا تثور المسائل الآتية :

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ ٩١٦، راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى اصول الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق صـ ٧٧٧.

١- ماذا يكون الحل لو فصلت المحكمة خطأ فى الموضوع بينما كان يتعين عليها أن تقضى بعدم قبول المعارضة شكلاً أو بعدم جوازها أو بعدم اعتبارها كأن لم تكن، أن حل هذا الخطأ يكون عن طريق الاستئناف، ويتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف وتصحيح ما شابه من خطأ فى منطوقه فاذا لم يستأنف صاحب الشأن هذا الحكم أو التفتت المحكمة الاستئنافية عن تصحيح هذا الخطأ ولم يطعن فى حكمها بالنقض فإن هذا الحكم يحوز قوه الأمر المقضى ويصبح عنواناً للحقيقة والصحة.

٢- وماذا يكون الحل لوفصلت المحكمة خطأ فى المعارضة ظناً منها أنها تفصل فيها لأول مرة ، فقضت بمعاقبة المتهم غيابياً بينما كان يتعين عليها أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أن وسيلة حل هذا الخطأ بداهة هو الاستئناف ، ولكن ماذا يكون الحل لو عارض المتهم فى الحكم اعتماداً على وصفة بأنه حكم غيابى؟ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبول المعارضة. فإذا اخطأت للمرة الثانية وفصلت فى الموضوع، أو استأنف حكمها الاخير فلا تملك المحكمة الاستئنافية إلا أنه تصحح هذا الخطأ الثانى فتقضى بعدم قبول المعارضة، ولا يجوز لها أن تفصل فى الموضوع الا اذا كان الحكم الذى فصل فى المعارضة لأول مرة - والذى وصف خطأ بأنه غيابى - قد طعن فيه بالاستئناف امامها سواء من النيابة العامة أو من المتهم. اما اذا كانت النيابة العامة لم تستأنف هذا الحكم واقتصر المتهم على الطعن فيه خطأ بالمعارضة فإن الحكم يصبح نهائياً ولا يمكن تصحيحه.

الباب الثانى
الإستئنــــــــاف

تعريف الاستئناف :

الإستئناف هو من الطرق العادية للطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات (أى المحاكم الجزئية) فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لاعادة الفصل فيها. والاستئناف تطبيق مبدأ "التقاضى على درجتين" الذى يعد احد المبادى التى يقوم عليها نطاق الاجراءات الجنائية الحديثة.

علة الاستئناف :-

وقد شرع الاستئناف منذ القانون القديم لتحقيق غرضين :-

«الأول» اصلاح الاخطاء القضائية التى قد يقع فيها قاضى محكمة أول درجة و(الثانى) تحقيق نوع من وحدة التفسير القانونى بين المحاكم الى حد ما . ويقتضى ذلك أن تختص محكمة ذات درجة أعلى بالفصل فى الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين.

فمن أهم اسباب الاخذ بنظام الاستئناف هى احتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الاولى ، ومن ثم تقتضى اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل الى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملا فى تصحيح الخطأ وصدور حكم لا يشوبه عيب. واحتمال هذا الخطأ مرده الى أن الدعوى تفحص للمرة الأولى فيحتمل الا تتضح عناصرها أو الا يستجلى حكم القانون فيها على الوجه الصحيح، ثم ان محكمة الدرجة الأولى مشكلة من قاض واحد، وقد تكون خبرته محدودة ومن ثم تكون فى فحص الدعوى للمرة الثانية واعادة البحث فى عناصرها، عن طريق محكمة اعلى درجة مشكلة من ثلاثة من القضاه ما يقوم معه الاحتمال فى أن يصدر حكم سليم.

فضلا عن ذلك، فان مجرد علم قاضى الدرجة الأولى بأن حكمه يحتمل أن يطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة يحمله على الاهتمام بفحص الدعوى وتحرى الصواب فى حكمه ، وفى النهاية فإن الاستئناف يتيح

وضع مجموعة من الضوابط القضائية فى شأن تقدير الوقائع، فيتاح بذلك نوع من التوحيد النسبى لهذه الضوابط.

وقد وجهت بعض الانتقادات الى الاستئناف فقيل بانه يؤدى الى تعطيل سير العدالة، فقد يطعن بعض الخصوم فى الحكم لمجرد المماطلة وليس ثمة يقين فى أن يكون قضاء محكمة الدرجة الثانية ادنى الى الصواب من قضاء محكمة الدرجة الأولى، ففي بعض الحالات قد يكون العكس هو الصحيح ، خاصة وان محكمة الدرجة الثانية تعتمد على الاوراق فى فصلها فى الدعوى مما يعنى استبعاد «الشفوية والمواجهة» امامها(١) ومؤدى ذلك أن يكون علمها بوقائع الدعوى وظروفها أقل. ويرى انصار الاتجاه المعارض للاستئناف بناء على ذلك أن من الأفضل ان تنظر الدعوى على درجة واحدة، وأن تنظرها مباشرة محكمة مشكلة من عدد من القضاة على مثال التشكيل الحالى للمحكمة الاستئنافية، وتلتزم بالشفوية والمواجهة وتوفر امامها الضمانات التى تقتضيها المحاكمة وفقا للمبادئ الحديثة فى قانون الإجراءات الجنائية.

واحتجوا لذلك بأن هذه هى الخطة التى أخذ بها الشارع فى الجنايات فينبغى من باب أولى اتباعها فى الجنح والمخالفات(٢).

ولم يرجح هذا الرأى فى التشريع أو الفقه: ذلك أن نظر الدعوى على درجتين يتيح تفادى اخطاء قد تقع فيها محكمة الدرجة الواحدة خاصة وان الخطأ محتمل فى كل عمل بشرى، فاذا اتيحت الوسيلة لتفاديه تعين عدم اغفالها.

فمن المناسب الابقاء على نظام الاستئناف، والعمل على اصلاحه كى لا يكون مجرد وسيلة للماطلة من ناحية، ولاضفاء الجدية على درجة المحكمة الاستئنافية من ناحية أخرى.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص١٠٤٥.

(٢) انظر الاستاذ على ذكى العرابى ، جـ٢ رقم ٢٣١ صـ ١١٣.

وقد أخذ القانون المصرى بهذا النظام وقيد مجاله فقصره على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الجنح والمخالفات فى حدود معينة للحد من اساءة استعمالة. ولم يسمح القانون باستئناف الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات، بالنظر إلى الضمانات التى تتوافر فى المحاكمة أمامها، ولكنه اجاز استئناف الاحكام الصادرة فى الجنايات من محاكم الاحداث.

المقارنة بين المعارضة والاستئناف :

يجمع بين المعارضة والاستئناف فى أنهما طريقان عاديان للطعن فى الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات، ولكن هناك اوجه خلاف بين المعارضة والاستئناف من أهمها: أن المعارضة تقتصر على الاحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية فى حين يجوز استئناف الاحكام الحضورية والغيابية على السواء . والمعارضة تجوز فى احكام محكمة الجنايات الصادرة فى جنحة اختصت بها استثناء، فى حين يقتصر نطاق الاستئناف على الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات والمعارضة جائزة ضد الاحكام الغيابية سواء صدرت عن قضاء الدرجة الأولى أو عن قضاء الدرجة الثانية، أما الاستئناف فيقتصر نطاقه على الاحكام الصادرة عن قضاء الدرجة الأولى.

والمعارضة لا تقبل الا من المتهم والمسئول المدنى فى حين يقبل الاستئناف من جميع اطراف الدعوتين الجنائية والمدنية. والمعارضة تطرح الدعوى على المحكمة التى اصدرت الحكم فى حين يطرحها الاستئناف على محكمة أعلى درجة(١).

خطة الدراسة :

ويقتضى دراسة الاستئناف ، البحث فى نطاقه، واجراءات التقرير به، واثاره، واجراءات الدعوى والحكم.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ١٠٤٤.

الفصل الأول
نطـــاق الاستئنـــــاف

تقسيــم :

دراسة نطاق الاستئناف تقتضى تحديد الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف وبيان الاحكام التي يجوز استئنافها.

المبحث الأول
مــن يجــوز لــه الاستئنــاف

لجميع الخصوم استئناف الحكم :-

القاعدة أن لجميع الخصوم، سواء من الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية استئناف الحكم، فيجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى المدنى والمسئول المدنى استئناف الحكم، وان اختلفت شروط واثار استئناف كل خصم.

وهناك شروط عامة يتعين توافرها لقبول استئناف الخصم وهذه الشروط مردها الى الصفة والمصلحة فى الاستئناف، والأصل هو الاستقلال بين الخصوم من حيث الحق فى الاستئناف فلا يتوقف استئناف خصم على استئناف سائر الخصوم أو احدهم واذا تعدد الخصوم الذين طعنوا بالاستئناف، فلا ارتباط بين طعونهم ولا يجوز التنازل عن الإستئناف لأنه يتعلق بالنظام العام.

الصفــة :

لا يقبل الاستئناف الا ممن كان خصماً فى الدعوى التى قامت امام محكمة الدرجة الأولى وانتهت بالحكم المستأنف.

فاذا طعن بالاستئناف شخص غير المتهم الذى صدر ضده حكم محكمة الدرجة الأولى، لو كانت صلته وثيقة بالمتهم كأبيه أو زوجته فالاستئناف غير مقبول(١).

---

(١) نقض ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم ٢٩٤ صـ ٢١٠٧١ ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم ٣٦ س١٦٧.

وحق الاستئناف يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه. فالنيابة العامة لا تملك هذا التنازل باعتباره من وسائل مباشرة الدعوى الجنائية وهو مالا تملك التنازل عنه، كما أن النظام العام يتطلب معرفة الحقيقة على درجتين ، ولذلك لا يجوز التنازل عنه من جانب المتهم، وكل ما للخصم هو الا يستعمل هذا الحق بتفويت ميعاد الاستئناف دون طعن.

فالاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فان استئنافها قاصر على النيابة العامة والمتهم فى حدود معينة سنبحثها عند دراسة الاحكام التى يجوز استئنافها(١).

اما الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التبعية فان استئنافها قاصر على المدعى المدنى أو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر الحكم المستأنف فى مواجهته، فاذا لم يكن المسئول عن الحقوق المدنية قد أخل أو تدخل امام محكمة أول درجة فلا يقبل منه الاستئناف لأنه لم يكن طرفا فى الحكم المستأنف هذا دون اخلال بحق المسئول عن الحقوق المدنية فى التدخل من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، أى أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المدعى المدنى أو المتهم.

وحق كل من المدعى والمسئول عن الحقوق المدنية فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يتقيد الا بنصاب الاستئناف ولكنه مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم(٢).

ولا يجوز للمدعى أو المسئول عن الحقوق المدنية إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وكل مالهما هو استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهذا الاستئناف لا يطرح امام المحكمة الاستئنافية الا الدعوى المدنية وحدها، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض مطلقا للدعوى

(١) انظر الدكتور محمود محمود ومصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٥٥٦، رقم ٣٩٤، الدكتور رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تحليلاً وتفاصيلاً، المرجع السابق ص ٧٦٦.

(٢) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨، مجموعة الاحكام س٢٩ رقم ٥٩ ص ٣١٦.

الجنائية بناء على هذا الاستئناف، أما اذا اخطأت المحكمة الاستئنافية وفصلت فى الدعوى الجنائية بناء على استئناف المدعى المدنى وحده فإن حكمها يكون منعدما لأن الخصومة الجنائية امام هذه المحكمة لا يمكن أن تدخل فى حوزة المحكمة بناء على اجراء من المدعى المدنى(١).

المصلحة :

لا يقبل الاستئناف الا ممن له مصلحة فيه، وضابط المصلحة أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى قد الحق به ضرراً أو رفض كل أو بعض طلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف الى رفع هذا الضرر أو الى اقرار طلباته فاذا انتفت المصلحة فلا يقبل الاستئناف.

وتطبيقاً لذلك، فان المتهم الذى قضى ببراءته لا يقبل استئنافه، ولو كان يعيب على اسباب الحكم سند البراءة الذى تضمنته، كما لو كانت البراءة قد استندت الى مانع عقاب، وكان يرى وجوب استنادها الى سبب اباحة أو الى انتفاء احد اركان الجريمة ولا يقبل الاستئناف استنادا الى محض مصلحة نظرية، ولا يقبل استئناف المدعى المدنى الذى قضى له بكل طلباته، ولو استند الى عدم اختصاص المحكمة التى اصدرت هذا الحكم. ولا يقبل استئناف المسئول المدنى الحكم الذى رفض الدعوى المدنية، ولو كان قد ادان المتهم.

ولكن شرط المصلحة له دلالته الخاصة حين يصدر الاستئناف عن النيابة العامة، فليست مصلحتها فى ادانة المتهم أو تشديد العقوبة التى حكم بها عليه، وإنما مصلحتها فى التطبيق السليم للقانون ، وبناء على ذلك كان لها أن تستأنف الحكم ولو صدر مطابقاً تماماً لطلباتها، ولها أن تستأنف الحكم لمصلحة المتهم وحده، كما لو استأنفت حكم الادانة مطالبة ببراءة المتهم أو بتطبيق الظروف المخففة عليه(٢).

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى رور الوسيط فى قانون الاجرمات الجنائية المرجع السابق صـ٩٢٣.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الغيابية المرجع السابق ص١٠٦١، الدكتور محمد ذكى ابو عامر الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص١٠٤٩، الدكتورة فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٧٢١.

استقلال حق كل خصم فى الاستئناف :-

كل خصم له حق فى الاستئناف مستقل عن حق سواه من الخصوم ذلك ان هذا الحق مبناه الصفة والمصلحة اللتان ينظر فى تقديرهما إلى مركز الخصم فى الدعوى وما قضي به حكم محكمة الدرجة الأولى بالنسبة له ويتوقف الاستئناف كذلك على تقدير شخصى لرافعه، وما اذا كان يرى حكم محكمة الدرجة الأولى غير مقبول من وجهة نظره. ويترتب على ذلك تصور أن يكون استئناف احد الخصوم جائزا واستئناف خصم آخر غير جائز، ومرد ذلك الى توافر شروط الاستئناف بالنسبة للأول وانتفائها بالنسبة للثانى، واذا كان استئناف احد الخصوم غير مقبول، فان عيبه لا يمتد الى استئناف خصم أخر فى الدعوى.

واستئناف أحد الخصوم يطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى فى نطاق صفته ومصلحته.

ومن ثم لا يفيد منه خصم اخر لم يستأنف الحكم، وتطبيقا لذلك فإن استئناف النيابة العامة لا يفيد منه المدعى المدنى، فاذا قضى بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية وأستأنفت النيابة وحدها فلا يجوز الحكم بالتعويض للمدعى المدنى، ولو قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الدعوى الجنائية(١).

واستئناف المدعى المدنى أو المسئول المدنى يطرح الدعوى المدنية وحدها ومن ثم لا تفيد النيابة العامة منه، بل ولا يستفيد منه المتهم فى خصوص الدعوى الجنائية، وتطبيقا لمبدأ الاستقلال، لم يكن أن يطعن بالنقض فى حكم المحكمة الاستئنافية الذى قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة استناداً على أنه كان يفيد منه، اذا كان يحتمل أن يعدل الحكم بناء عليه لمصلحته فمناط ذلك أن يكون استئناف النيابة العامة مقبولاً(٢)، وحق المسئول المدنى فى الاستئناف مستقل بدوره عن استئناف النيابة والمتهم(٣).

---

(١) نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٢ ص١٥.

(٢) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٤رقم ٨٧ ص٢٢٢.

(٣) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٩رم ٥٩ص٣١٥.

المبحث الثانى

الاحكام التى يجوز استئنافها

القاعدة العامة :

اجاز القانون كمبدأ عام استئناف الاحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات، ويستوى ان تكون هذه الاحكام حضورية أو غيابية، كما اجاز القانون استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية فى حدود معينة وفقا لطلبات المدعى المدنى.

وفى جميع الاحوال يشترط فى هذه الاحكام أن تكون فاصلة فى الموضوع.

وسنبين فيما يلى ما يجوز استئنافه من الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية، وما يشترط بوجه عام فى الاحكام التى يجوز استئنافها.

المطلب الأول

الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية

الاحكام الصادرة فى الجنح :-

ويقبل الاستئناف للاحكام الصادرة فى مواد الجنح دون قيد من النيابة العامة والمتهم على السواء . ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ عام أقره الشارع فى الاجراءات الجنائية، مضمونه أنه الاصل جواز استئناف أي حكم، الا اذا قرر الشارع خلاف ذلك(١).

وهذا المبدأ هو التعبير عن اصل "التقاضى على درجتين "

---

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل حكم يقبل الاستئناف مالم ينص الشارع على صدوره نهائيا.

وقد أطلق الشارع هذا الأصل بالنسبة للأحكام الصادرة فى الجنح، فهى جميعاً جائزة الاستئناف، فقد نصت المادة ١/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يتسأنف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح»

فقد اجاز القانون للنيابة العامة وللمتهم استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح ولا عبرة بطلبات النيابة أو بما حكمت به المحكمة ، فكل ما يصدر منها من احكام يجوز استئنافه، ويستوى فى حالة الحكم بالادانة ان يكون الجزاء الجنائي عقوبة بحته أو عقوبه تنطوى على تدبير احتزازى، الا اذا كان التدبير تقرر على غير المسئولين جنائياً كالحكم بايداع المجنون فى مصحة عقلية فهى ليست جزاءات جنائية وبالتالى لا يجوز استئنافها.

الاحكام الصادرة فى المخالفات:

اخضع الشارع الاحكام الصادرة فى المخالفات لقواعد خاصة ، ضيق بها من نطاق الاستئناف، وقد راعى فى ذلك تضاؤل جسامة المخالفات وعقوباتها، فقصر الاستئناف على الاحكام التى تمثل اهمية خاصة، فنصت المادة ٤٠٢ اجراءات فى فقراتها الثلاثة الأخيرة "على انه" أما الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(١) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف

(٢) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءه المتهم أو لم يحكم بما طلبته . وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابه العامه الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها».

فميز الشارع بين النيابة العامة والمتهم ، وقيد هذا الحق بحدود معينه وذلك على النحو التالى:

استئناف المتهم :

يجوز للمتهم استئناف الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات فى حالتين:

الحالة الأولى :- اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف : مثال ذلك غلق المحل والمصادرة وردم الحفرة واعادة الشئ الى اصله.

واذا حكم بالحبس خطأ فإنه يجوز استئنافه أيضاً للخطأ فى القانون - وفقا للحالة الثانية - حيث لا يجوز الحبس فى المخالفات فالحكم بالغرامة والمصاريف ايا كان مقدارهما لا يجوز استئنافه بناء على هذه الحالة.

الحالة الثانية: اذا كان الحكم مشوباً بالخطأ فى القانون، وقد ميز القانون بين الخطأ فى القانون بمعناه الضيق والبطلان، الا ان محكمة النقض قد استقر قضاؤها على ان المقصود بالخطأ فى القانون عند استئناف الاحكام الصادرة فى المخالفات هو فى الخطأ فى القانون بمعناه الواسع الذى يشمل كلا من الخطأ فى القانون بمعناه الضيق والبطلان(١).

وبناء على ذلك فيجوز استئناف الحكم الصادر فى المخالفات ايا كانت العقوبة المحكوم بها اذا كان مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون، او كان باطلاً لقصور فى التسبيب او لعدم توقيعه فى ميعاد الثلاثين يوماً إلى غير ذلك من اسباب البطلان(٢).

---

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤، مجموعة الاحكام س٦رقم٨٠ص٢٣٧. ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ رقم ١١٠ص ٣٣٧، ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ س٦رقم ٢٦٤ ص ٨٥٣. ٣ـ اكتوبر سنة ١٩٥٦س٧ رقم٢٩١ ص١٠٦١.

(٢) نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة الاحكام س٦ رقم ٢٦٤ ص ٨٥٣.

استئناف النيابة العامة :

لا يجوز للنيابة العامة استئناف الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات الا فى حالتين:

الحالة الأولى : اذا طلبت النيابة العامة الحكم بغير بغرامة المصاريف وحكم بالبراءة أو لم يحكم بما طلبته

وتفترض هذه الحالة توافر شرطين : الاول يتعلق بما طلبته النيابة العامة، والثانى يتعلق بما حكم به.

الشرط الأول : يتعين أن تكون النيابة العامة قد طلبت الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف ، كأن تطلب توقيع عقوبة الغلق أو المصادرة أو نشر الحكم، والمقصود بطلب النيابة العامة هو ما تطلبه صراحة فى ورقة التكليف بالحضور أو شفويا فى جلسة المحاكمة(١)، ويعنى ذلك أنه يتعين أن تطلب النيابة صراحة الحكم على المتهم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف(٢).

فاذا اقتصر طلب النيابة على الغرامة والمصارف ايا كان مقدارهما فلا يكون لها استئناف الحكم

ويشترط لصحة هذا الطلب تمكين المتهم من الإحاطة به، وذلك اما بذكره صراحة فى ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة الجزئية او بابدائه شفوياً فى الجلسة سواء كان المتهم حاضراً أو غائباً بشرط ان يكون فى هذه الحالة قد اعلن بالحضور اعلانا صحيحاً، اما اذا ابدت النيابة طلباتها فى غيبة المتهم ودون اعلانه، فإن هذا الطلب لا ينتج اثره(٣).

---

(١) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة الاحكام س١٢ رقم ١٩٥ ـ٢٤٧، ٢٧ مارس سنة ١٩٤٦س٧ رقم ١٣١ ص٤٥٤ . ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٦س٧ رقم ١٨٨ ص٦٧٥.

(٢) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة الاحكام س٨ رقم ١٤٠ص٥١٢

(٣) نقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٥مجموعة الاحكام س١٠ رقم ٣٤ ص١٦١.

الشرط الثانى : ان يحكم ببراءه المتهم أولا يحكم بما طلبته النيابة العامة، ولا صعوبة عند الحكم بالبراءة، وكل انواع البراءة سواء وانما يدق الامر عندما تقضى المحكمة بما لم تطلبه النيابة.

وتفترض هذه الحالة المقارنة بما طلبته النيابة وما قضت به المحكمة، فاذا تبين أن بينهما فارقا كان للنيابة استئناف الحكم. وتطبيقاً لذلك، فانه اذا طلبت النيابة الحكم بالغرامة وبعقوبة تكميلية فقضت المحكمة بالغرامة فقط كان للنيابة استئناف الحكم، واذا طلبت النيابة تطبيق نص يقرر ، الغرامة دون أن تحدد مقدارها فقضت بها المحكمة فى الحدود التى يقررها هذا النص، ولو بحدها الأدنى، فلا يكون للنيابة استئناف الحكم، اذ قد حكم لها بما طلبته(٣).

ولكن اذا طلبت النيابة فى احالتها الى هذا النص الحكم بالحد الأقصى للغرامة أو بمبلغ معين، فقضت المحكمة بأقل من ذلك، كان للنيابة استئناف الحكم، آذا لم يقض كل ما طلبته.

الحالة الثانية : اذا كان الحكم مشوباً بالخطأ فى القانون . ويستوى فى هذه الحالة ان يكون الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون (بمعناه الضيق) أو مشوباً بالطبلان.

استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة :

نصت المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : «يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط».

يفترض الشارع المصرى فى هذا النص ارتكاب جريمتين لغرض واحد ارتباطاً فيما بينهما لا يقبل التجزئة، ومن ثم لا يحكم من اجلهما تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات الا بعقوبة واحدة، ويجوز استئناف

(٣)نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٨٥ صـ٧٨٥.

الحكم بالنسبة للجريمتين ولو كان الاستئناف جائزاً بالنسبة لاحدهما فقط. وهذه القاعدة بديهية، ذلك انه لا يحكم من اجل الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة الا بعقوبة واحدة تعد عقوبة عن جميع هذه الجرائم، ولا يصدر من اجلها الا حكم واحد، ومن ثم تقرر قابلية هذا الحكم للاستئناف بالنظر الى العقوبة التى قضى بها ، وهذه العقوبة هى المقررة لأشد الجرائم(١).

ويعنى ذلك انه لا عبرة بالجريمة الاقل شدة وما يقرره لها القانون من عقوبة ، اذ لم يكن بهذه العقوبة . واذا طعن فى هذا الحكم بالاستئناف فانه يطرح على المحكمة الاستئنافية الجريمتين معاً، باعتباره يطرح عليها كل ما كان معروضاً على محكمة الدرجة الاولى.

استئناف النيابة العامة للاحكام الغيابية والاحكام الصادرة فى المعارضة:-

للنيابة العامة أن تستأنف الاحكام الغيابية اذ توافرت حالات الاستئنا فبصددها، يستوى أن يكون المتهم قد عارض فى الحكم الغيابى ام لم يعارض كل ما هنالك هو أن نظر الاستئناف يوقف الى حين فوات مواعيد المعارضة او الفصل فيها اذا كانت المعارضة قد تمت(٢) وبطبيعة الحال اذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى واوقف نظر الاستئناف الى حين الفصل فى المعارضة فان استئنافها يشمل بالضرورة الحكم الصادر فى المعارضة يتأيد الحكم الغيابى.

غير أن الصعوبة تثور اذا لم تسانف النيابة العامة للحكم الغيابى وعارض فيه المتهم، فهل يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة اذ قضى بالبراءة أو بتخفيف العقوبة المحكوم بها فى الحكم الغيابى؟

اختلف الرأى فى هذه المشكلة إلى اتجاهين؛

الاتجاه الأول :-

ويذهب إلى أن عدم استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يجعله نهائيا فى حقها بالنسبة الى الادانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجرات الجنائية، المرجع السابق ص ٥٦١ رقم ٣٩٩.

المتهم وتأيد فلاحق لها فى استئناف الحكم الصادر بتأييده لأنه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابى وقنعت به. اما اذا الغى وبرئ المتهم او اذا عدل بتخفيف العقوبة فلها أن تستأنف.

وقد اعتنقت محكمة النقض فى بعض احكامها الاولى هذا الاتجاه(١).

الاتجاه الثانى :

ويذهب الى جواز استئناف النيابة العامة للحكم الصادر فى المعارضة ولو لم تكن قد استأنفت من قبل الحكم الغيابى، وذلك لان الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة قائم بذاته، ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أي حكم جائز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم. وغاية الامر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو ايضا وقد اخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه فى احكامها الحديثة(٢).

والواقع ان الاتجاه الثانى هو الذى يعبر عن صحيح القانون للاعتبارين الآتيين:-

الأول : أن يكون الحكم الصادر فى المعارضة هو حكم فى الدعوى الجنائية فيجوز للنيابة العامة استئنافه طبقاً للقواعد العامة

الثانى : ان عدم استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى لا يفسر بأنه تنازل منها عن الطعن، لأن حق النابة فى الطعن يتعلق بحقها فى مباشرة الدعوى الجنائية، وهو مالا تملك التنازل عنه(٣) الا أن أثر هذا الاستئناف يتحدد بقاعدة أن "الطاعن لا يضار بطعنه" ولذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوة باكثر مما قضى به الحكم الغيابى الذى عارض فيه المتهم ولم تستأنفه النيابة العامة.

---

(١) نقض ٢نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ١رقم٢٥٥صـ٢٤١و٥فبراير سنة ١٩٤٥ جـ٦رقم٧٧صـ٢١٤.

(٢) نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ١رقم ٢٥٧صـ٢٤١ . ٢٦اكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥رقم١٢٠صـ٦١٠ . ٣٠مارسنسنة١٩٦٥س١٦رقم٦٩صـ٣٢٤ . ١٩اكتبور

(٣) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ١رقم٨٠صـ٢١٥، ١٠ابريلسنة١٩٥٧ مجموعة الاحكام س٧رقم١٥٧صـ٥٣٨.

المطلب الثانى

الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية

تمهيــــد :

نصت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً»

ضابط الاستئناف :

الضابط فى جواز استئناف الحكم الصادر فى االدعوى المدنية هو مقدار التعويض الذى طالب به المدعى المدنى، وتجاوزه النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وهذا النصاب هو خمسون جنيهاً وفقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات، ويعنى ذلك أن هذا الضابط ينظر إلى مقدار التعويض المطالب به، وليس الى مقدار التعويض الذى يحكم به، فاذا طالب المدعى المدنى بتعويض يزيد مقداره على خمسين جنيها، ولكن المحكمة لم تحكم له بشئ أو قضت له بتعويض يقل عن خمسين جنيها، فان استئناف هذا الحكم يكون جائزاً.

شروط استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية :

يشترط لجواز استئناف هذا النوع من الأحكام ما يلى:

١- صدور الكم فى الدعوى المدنية التبعية. فاذا قضت المحكمة فى الدعاوى الجنائية وارجأت خطأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم فإن استئناف الشق الخاص بالدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور الحكم فيها(١).

---

(١) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٦٦ ص٦٠٦.

٢- أن تزيد التعويضات المطلوبة على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً وهذا النصاب هو خمسون جنيها. ولاعبرة بما يطلب من المحكمة ولا بما تقضى به[١].

تعدد المدعين أو المدعى عليهم :

اذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم، فالعبرة بمجموع ما يطالب به المدعون، أو مجموع ما يطالب به جميع المدعى عليهم، وليست العبرة بما يطالب به كل مدعى على حده، أو ما يطالب به كل مدعى عليه على حده. ويعنى ذلك أنه اذا كان ما يطلبه المدعى يزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فان الاستئناف يكون جائزاً[٢]، وتطبق ذات القاعدة اذا تعدد المدعى عليهم وكان ما يطالب به كل منهم على حده لا يزيد على هذا النصاب ولكن ما يطالبون به جميعاً يزيد على ذلك[٣]، وهذه القاعدة تطبيق للمادة ٣٩ من قانون المرافعات التى نصت على أنه «اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه».

وقد اشترط لتطبيق هذه القاعدة «وحدة السبب القانونى» الذى يستند اليه المدعى فيما يطالب به، وهو ما يتحقق اذا كانت التعويضات المطلوبة غير قابلة للتجزئة، كما لو طالب مدع بتعويض ضرر التزوير وطالب بتعويض الضررالناشئ عن استعمال المحرر المزور[٤].

---

(١) نقض ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة الأحكام س٧ رقم١٦٢ ص٥٦١، ١٤ يونيه سنة ١٩٦٦ س١٧رقم ١٥٣ ص٨١٢

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٠٥٧.

(٣) أنظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١١٨ ص٢٢٣، ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٢٧٩ ص٧٤٤، ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ س٧ رقم ٢٢ ص٥٧.

(٤) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٢٧٩ ص٧٤٤.

وإذا طالب المدعى بتعويض مؤقت وكان مقداره لا يزيد على خمسين جنيهاً، فلا يكون الحكم الذى يصدر فى الدعوى المدنية جائزاً استئنافه، لأن العبرة هى بمقدار هذا التعويض[١].

عدم تقيد المتهم بالنصاب النهائى للقاضى الجزئى :

أما المتهم، فان قبول استئنافه للحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى، يتوقف على ما إذا كان استئنافه قاصراً على هذه الدعوى أم يمتد الى الدعوتين الجنائية والمدنية معاً، فاذا كان الاستئناف قاصرا على الدعوى المدنية وحدها، فلا يكون مقبولا. هذا بخلاف الحال اذا كان استئنافه منصباً على الحكم الصادر فى الدعوتين الجنائية والمدنية معاً ولو كان الحكم الصادر فى الدعوى االمدنية فى حدود االنصاب النهائى للقاضى الجزئى، وتتضح هذه التفرقة من نص المادة (٤٠٣ اجراءات) التى تحدثت عن استئناف الحكم فيما يختص بالدعاوى المدنية «وحدها» اذا كان التعويض المطلوب يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى.

المطلب الثالث
الشروط الواجب توافرها فى الاحكام التى يجوز استئنافها

١- أن تكون الاحكام صادرة من محكمة جزئية :

ويستوى أن تكون حضورية أو غيابية أو حضورية فى حق أحد الخصوم وغيابية فى حق خصم آخر[٢]. فالأحكام الغيابية القابلة للمعارضة يجوز استئنافها ولو كان ميعاد المعارضة مفتوحاً. ولا يجوز

---

(١) نقض ٨ يونيه سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٢٥ ص٥٩٢، ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٦٩ ص٥١٢، ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٥، ٢١ يناير سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٢٧ ص١٢٩.

(٢) انظر الدكتور حسن صادق االمرصفاوى، أصول الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٠١، الدكتور محمد زكى أبو عامر، الاجراءات الاجنائيية، المرجع السابق ص١٠٦٥.

استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أو من محاكم الجنايات ، فاذا فصلت إحدى هذه المحاكم فى جريمة من جرائم الجلسات فلا يجوز استئناف حكمها في هذا الصدد، واذا فصلت محكمة مدنية فى إحدى جرائم الجلسات، فان حكمها لا يجوز استئنافه اذا كانت من المحاكم الابتدائية(١).

ويجوز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث وهى من المحاكم الجزئية ولو كانت فى جناية، لأن العبرة بنوع المحكمة لا بنوع الجريمة.

(٢) أن تكون الاحكام فاصلة فى الموضوع :

القاعدة:

يشترط فى الاحكام التى يجوز استئنافها أن تكون فاصلة فى موضوع الدعوى. وترتيباً على ذلك لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسألة فرعية (المادة ١/٤٠٥ اجراءات) فقضت محكمة النقض بأن الاحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة فلا يجووز الطعن فيها استقلالاً عن الاحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية(٢).

الاستثناءات :

واستثناء من هذه القاعدة يجوز استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع فى الحالات الاتية:

(أ) جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ويستوى فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص أن يستند الى عدم الاختصاص النوعى أو الشخصى أو المحلى..

---

(١) نقض ٣ ابريل سنة ١٩٥٦، مجموعة الاحكام س٧ رقم ١٤٤ ص٤٩٦.

(٢) انظر نقض ٩ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س١٧ رقم١٠٣ ص٥٧٢.

(ب) الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص بناء على انتفاء ولاية الحكم فى الدعوى أو فى مسألة فرعية.

والأصل أن عدم الولاية ينصرف الى المسائل التى تدخل فى اختصاص القضاء الادارى، باعتبارها خارجة عن ولاية القضاء العادى(١).

ويهدف الشارع ايضا إلى حالات عدم الاختصاص النوعى المتعلقة بالقضاء الجنائى وحده دون القضاء المدنى، كما اذا نظرت المحكمة الجنائية دعوى مدنية غير تابعة للدعوى الجنائية، مما لا يدخل فى اختصاص القضاء الجنائى، ولهذا فالتعبير بعدم الولاية يكون غير دقيق.

(جـ) الاحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى لأى سبب كان وكذلك تلك الصادرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

(د) الاحكام الصادرة فى المعارضة بعدم قبولها، أو الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن.

ويترتب على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف كافة الاحكام السابقة عليه، ولا يقال حينئذ بأن الخصم قد فوت ميعاد استئناف هذه الاحكام لأنها تندمج فى الحكم الفاصل فى الموضوع وينفتح ميعاد واحد لاستئنافها جميعا اعتباراً من صدور الحكم الصادر فى الموضوع. ويجب أن ينصب الاستئناف أصلاً على هذا الحكم فاذا اقتصر فى تقرير الاستئناف على ما سبق من أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع فإن استئنافه يكون غير جائز.

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فيى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٩٣٤، الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائيية، المرجع السابق، ص٧٢٧.

٣- الا ينص القانون على عدم جواز الاستئناف:

قد يخرج القانون عن المبادئ المتقدمة بشأن الاحكام الجائز استئنافها فينص صراحة على عدم جواز استئناف بعض الاحكام، فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الاحداث عليى أنه لا يجوز استئناف الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عنه الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه.

على أنه يلاحظ فى هذه الحالات أنه اذا قضت المحكمة خطأ بهذه الاجراءات الجنائية فى غير موضوعها أى خلافاً للقانون فيجوز استئنافها توصلاً للحكم بالجزاء الصحيح الذى ينص عليه القانون، فالذى لا يجوز استئنافه هو تقدير المحكمة لهذا الجزاء على ضوء الوقائع أو الظروف التى بنى عليها كما يجوز استئناف هذا الحكم للبطلان(١).

٤- الا تلغى هذه الاحكام اثناء نظر الاستئناف:

أجاز القانون استئناف الاحكام الغيابية رغم جواز الطعن فيها بالمعارضة. ويترتب على ذلك تصور المشكلة الآتية: أن يطعن خصم (المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية) بالمعارضة فى الحكم الغيابى بينما يستأنفه مباشرة خصم أخر (النيابة العام أو المدعى المدنى). وأثناء نظر الاستئناف تقضى المحكمة فى المعارضة بالغاء الحكم الغيابى المستأنف أو تعديله، فى هذه الاحالة ان الحكم المستأنف لا يكون له وجود أمام المحكمة الاستئنافية، أى أنه ينصب على عدم، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جوازه، وعلى المستأنف اذا اراد أن يجدد استئنافه بتخصيصه للحكم الصادر فى المعارضة. وقد استقر قضاء محكمة النقض على استخدام تعبير (سقوط الاستئناف) لأن العيب قد شاب صلاحية الحكم للاستئناف. والسقوط هو اجرائى يرد على الحق فى مباشرة الاجراء ابتداء لا على الاجراء ذاته(٢).

---

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س١٨ رقم١١ ص٢٥.

(٢) انظر الدكتتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٥٥٦، رقم ٣٩٥

ويلاحظ أنه فى هذه الحالة اذا قضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى (أو باعتبارها كأن لم يكن)، فان استئناف الحكم الغيابى ينصرف الى الحكم الذى ايده، طالما أنه قد اتحد معه فى المضمون، أى أن الاستئناف يظل قائما، ولا يحتاج المستأنف الى تجديده(١).

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٩٣٧، الدكتور رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص٣٥٥.

الفصل الثانى

اجــراءات الاســـتئناف

تقســيم :

يقتضى البحث فى اجراءات الاستئناف بيان ميعاده، والاجراء الذى يرفع به (أى التقرير بالاستئناف)، ويتعين بعد ذلك البحث فى الاستئناف الفرعى:

المبحث الأول
ميعــاد الاســتئناف

تمهيــد :

نصت المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ االنطق بالحكم الحضورى، واعلانه الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك، وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم. وله أن يقرر باالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف».

واضافت الى ذلك المادة ٤٠٧ه أن «الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالانسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها».

وقد فرق الشارع بين الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية والاحكام الصادرة فى المعارضة والاحكام الحضورية الاعتبارية : فيبدأ ميعاد الاستئناف باالنسبة للحكم الغيابى من تاريخ اعلانه، ويبدأ بالنسبة للحكم الصادر فى المعارضة من تاريخ صدوره، ويبدأ بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريبخ اعلانه. وبالاضافة الى ذلك فقد حدد الشارع ميعاداً خاصاً لاستئناف النائب العام.

ولا تقـوم خطة الشـارع على التـفـرقـة بين الاحكام الحـضـورية والاحكام الغيابية، وإنما تقوم على التفرقة بين الاحكام التى تقبل الطعن بالمعارضـة والاحكام التى لا تقبل الطعن بهذا الطريق، فـيبدأ الميعاد بالنسبـة للأولى من تاريخ اعـلانهـا، ويبدأ بالنسـبة للثانيـة من تاريخ صدورها، ويدخل فى الفئة الثانية الاحكام الحضورية والاحكام الصادرة فى المعارضة باعتبارها لا تقبل المعارضة كذلك(١).

تحديـد الميعـــاد:

ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم، فقد جعل االشارع ميعاد الاستئناف واحدا من حيث مدته سواء كان الحكم حضوريا أو غيابياً أو صادراً فى المعارضة، وسواء صدر فى جنحة أو مخالفة وسواء صدر فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنيَة، وأيا كان الخصم المستأنف وقد استثنى القانون النائب العام فخوله حق الاستئناف فى مييعاد ثلاثين يوماً. وقد لاحظ القانون فى تخويله هذا الميعاد الطويل تفادى مـا قد ينجم عن عدم استئناف بعض الاحكام الخاطئة، بوصفه الأمين على الدعوى الجنائية، ويخضع ميعاد الاستئناف لاحكام واحدة من حيث كيفية حسابه.

حساب ميعاد الاستئناف:

يتعين أن يحسب ميعاد الاستئناف كاملاً، وتطبيقاً لذلك لا يحسب اليـوم الذى صدر فـيه الحكم أو اعلن فيه، وإنما يبدأ حسابه من اليوم التالى ويدخل اليوم الأخير فى حساب الميعاد واذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها (المادة ١٨ من قانون المرافعات الجديد)(٢)، ولكن اذا وقـع يوم العطلة الرسـمـيـة خـلال مـيـعـاد الاستئناف فلا يمتد لذلك.

---

(١) انظر الاستاذ على زكى العرابى، جـ٢، رقم ٢٩٦ ص ١٤٦.

(٢) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩، مجموعة احكام محكمة النقض س٢٠ رقم٢٧٥ ص١٣٥٤، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ س٢٨ رقم١٩٩.

واذا حال عذر قهرى دون التقرير بالاستئناف فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع. الا انه يتعين المبادرة الى التقرير به فور زواله مباشرة[٢] وتقدير كفاية اعذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم تقريره بالاستئناف بالاستئناف فى الميعاد من سلطة محكمة الموضوع، فمتى انتهت الى رفضه فلا معقب عليها من محكمة النقض مادامت قد انتهت الى هذا الرفض بأدلة سائغة فى العقل والمنطق[٣].

بدء سريان الميعاد :

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو الحكم الصادر فى المعارضة، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. أما الأحكام الحضورية اعتبارا فيبدأ استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ويبدأ الميعاد الخاص بالنائب العام من وقت صدور الحكم.

ويتعين التفرقة بين الأحكام الحضورية، والاحكام الصادرة فى المعارضة، والاحكام الغيابية، والاحكام المعتبرة حضورية.

١- الاحكام الحضورية :

يتم احتساب الميعاد بالنسبة الى النيابة العامة من يوم النطق بهذه الاحكام لان حضورها وجوبى فى جميع الجلسات، ويثور التساؤل عن بدء احتساب الميعاد بالنسبة إلى غيرها من الخصوم، اذا لم يحضر جلسة النطق بالحكم رغم حضوره جلسات المرافعة، والأصل انه يتعين على الخصم تتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها، فاذا نظرت الدعوى فى حضور الخصم ثم صدر قرار فى مواجهته

---

(١) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٥ رقم٦٠ ص١١٧.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع لسابق ص٩١٧٩.

بتأجيل النطق بالحكم فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الخصم جلسة النطق به، ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره(١).

٢- الاحكام الصادرة فى المعارضة :

تنقسم الاحكام الصادرة فى المعارضة :

(١) أحكام فاصلة فى موضوع المعارضة سواء باالغاء الحكم الغيابى أو بتعديله أو بتتأييده.

(٢) أحكام غير فاصلة فى الموضوع ولكن يترتب عليها منع السير فى الدعوى أمام المحكمة مثل الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا، والحكم بعدم جواز المعارضة، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ويبدأ ميعاد استئناف هذه الأحكام بنوعيها من تاريخ النطق بها (المادة ٤٠٦ اجراءات) على أن هذا المبدأ مشروط بأن يكون الخصم عالماً بجلسة النطق بالحكم سواء لحضوره هذه الجلسة، أو التخلف عن حضورها رغم اعلانه بها، وأن يكون قادرا على حضور جلسة المحاكمة أما اذا لم يعلن الخصم بهذه الجلسة أو كان لديه عذر قهرى حال بينه وبين الحضور فان ميعاد الاستئناف لا يبدأ من تاريخ جلسة النطق بالحكم ولا يسرى الا من اليوم الذى يثبت فيه رسمياً علم الخصم به بعد صدوره. وفى ذلك تقول محكمة النقض انه اذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعه منه أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة فإنه لا يصح أن يفترض فى خصمه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحاً حتى يعلن بالحكم أو يعلم به بأى طريق

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ س١٠ رقم٩٩ ص١٠٦٨، ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ س١٦ رقم١٧٤ ص٩٠٦، ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم١٣٩ ص٦٤٣- انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٦٥، رقم٤٠٣.

رسمى آخر، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبه له[١]. ويعتبر من قبيل العلم الرسمى البدء فى تنفيذ الحكم ضده[٢]. وننبه إلى أن الخصم لا يعتبر معلنا لجلسة النطق بالحكم الصادر فى المعارضة اذا كان اعلانه للنيابة أو لجهة الادارة[٣]، وفى هذه الحالة يتعين احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ علم الخصم بصدور الحكم فى المعارضة.

٢- الاحكام الغيابية :

يبدأ ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من تاريخ انقضاء الميعاد للمعارضة فيها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (المادة ١/٤٠٦ اجراءات) ولما كان استعمال حق المعارضة متروكا لمشيئة الخصم، فإن له الا يستعمله ويلجأ مباشرة الى طريق الاستئناف ولو كان ذلك قبل انقضاء ميعاد المعارضة[٤]، فالخصم ليس ملتزما بانتظار انقضاء ميعاد المعارضة.

ولكن ميعاد استئنافه لا يحتسب بحسب الأصل إلا من يوم انقضاء هذا الميعاد، واذا تعدد المتهمون وصدر الحكم حضورياً فى حق البعض وغيابيا فى حق البعض الآخر، فان ميعاد الاستئناف لا يتأخر عن يوم النطق بالحكم بالنسبة لمن صدر الحكم حضورياً فى حقه.

واذا كان احد الخصوم (النيابة العامة أو المدعى المدنى) قد استأنف الحكم الغيابى مباشرة، ثم طعن فيه خصم آخر (المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية) بالمعارضة، فيجب على المحكمة الاستئنافية

---

(١) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥ رقم١١٤ ص٥٨٤، نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ س١٧ رقم ٥٢ ص٢٦٣، ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ س١٨ رقم٢٠٧ ص١٠١٥

(٢) نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ سابق الاشارة عليه بعاليه.

(٣) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ رقم١٠ ص٢٥، ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ س٨ رقم٢٢٤ ص٩٢٨، ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ س١٣ رقم ١١٦ ص٩٦٤، ٢نوفمبر سنة ١٩٦٤ س١٥ رقم ١٢٦ ص٦٣٤.

(٤) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س١٤ رقم ٢١ ص٩٧، ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ س١٦ رقم١٨٥ ص٩١٠.

ان توقف نظر الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة والا كان حكمها باطلا[١]. فاذا الغى الحكم الغيابى أو عدل يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم جواز الاستئناف. وكذلك يجب عليها أن توقف نظر استئناف الحكم الغيابى حتى ينقضى موعد المعارضة فى هذا الحكم (مالم يكن صادراً بالبراءة بطبيعة الحال باعتبار أن المعارضة غير جائزة فى هذا الحكم).

والعبرة فى تحديد الحكم الغيابى هى بحقيقة الواقع، لا بما قد يكون قد وصف به خطأ من المحكمة، فاذا صدر الحكم حضورياً ووصف خطأ بأنه غيابى، فإن ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ النطق به.

الحكم الحضورى بالنسبة لأحد الخصوم والغيابى بالنسبة لخصم آخر:

اذا كان الحكم حضورياً بالنسبة لأحد الخصوم وغيابيا بالنسبة لخصم آخر طبقت بالنسبة لكل خصم القواعد المستمدة من وضعه، فمن يعد الحكم بالنسبة له حضوريا يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ النطق به، ومن يعد بالنسبة له غيابيا يبدأ الميعاد من تاريخ اعلانه، ويترتب على ذلك انقضاء الميعاد بالنسبة لخصم وبقاؤه ممتدا بالنسبة لخصم آخر، وهذا الوضع يتصور دائماً اذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم، اذ هو فى ذات الوقت حضورى بالنسبة للنيابة العامة، وفى هذه الحالة قد ينقضى ميعاد استئناف النيابة، ويبقى ممتداً ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم.

٣- الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :

قد يعارض الخصم (المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية) فى الحكم الغيابى، ثم يقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وفى هذه الحالة يكون أمامنا حكمان، الأول هو الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع، والثانى هو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا استأنف االخصم الحكم الأخير فإن استئنافه بحسب القواعد العامة لا يطرح على المحكمة

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٢٢١ ص١٩٢.

الاستئنافية سوى السبب الشكلى الذى بمقتضاه صدر هذا الحكم ولا يجوز له أن يتناول الموضوع. فاذا اراد الخصم أن يتناول الموضوع فليس أمامه غير استئناف الحكم الغيابى، وغالباً ما يكون ميعاده قد انقضى بسبب اتخاذ اجراءات المعارضة وعندئذ لا سبيل لاعادة النظر فى هذا الحكم[١] وقد حاولت محكمة النقض أن تتفادى هذا الوضع من باب العدالة، فاقرت مبدأ جديد مؤداه أن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج فيه الحكم الغيابى الصادر في الموضوع، مما يسمح لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع ضد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تتناول الموضوع[٢] وبذلك نجد محكمة النقض قد جعلت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمثابة حكم فى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى، مما يؤدى الى استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ينسحب الى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع.

وقد جاء قانون الاجراءات الجنائية فعالج المشكلة بعيدا عن التصور القانونى الذى التجأت اليه محكمة النقض. فنص على أن ميعاد استئناف الحكم االغيابى يبدأ من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وبذلك اصبحت نقطة بداية الاستئناف إما انقضاء المعارضة فى الحكم الغيابى أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ومع ذلك فيلاحظ أن استئناف النيابة العامة للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يشمل الكم الغيابى، لأن هذا الحكم الأخير قد صدر حضورياً فى حقها فيبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره. ولا محل للقول باندماج هذا الحكم مع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا أن نظرية الاندماج لم يأخذ بها المشرع الا عندما نص على أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى يبدأ من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن.

---

(١) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ١ رقم٢٢١ ص٢٥٩، ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ جـ٢ رقم ٣٢١ ص٤٣٠.

(٢) نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٣٤١ ص٤٣٦.

والخلاصة اذن أن ميعاد استئناف المتهم للحكم الغيابى الصادر فى الموضوع يبدأ اعتبارا من انقضاء ميعاد المعارضة. فاذا عارض الخصم وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان استئناف الحكم الغيابى يبدأ من تاريخ علمه بهذا الحكم الاخير علماً رسمياً(١).

ويشترط حتى توقف المعارضة سريان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الموضوع أن تكون المعارضة هذه جائزة ومقبولة، فمثلا اذا صدر الحكم غيابى بالادانة وعارض فيه المحكوم عليه بعد الميعاد ولم يحضر أول جلسة رغم اعلانه بها، فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فاستأنفت فى ميعاد العشرة ايام التالية لصدوره، أو إذا صدر حكم حضورى بالادانة ايا كان ما وصف به ثم عارض فيه المحكوم عليه أو لم يحضر أول جلسة رغم اعلانه بها، فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم الاخير فى الميعاد المذكور ففى هاتين الحالتين لا يشمل هذا الاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع لأن المعارضة فيه لم تكن جائزة أو مقبولة اصلا.

والواقع أن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو بذاته ميعاد استئناف الحكم الصادر غيابياً (المادة ٤٤٦ اجراءات).

واشتراط أن تكون المعارضة جائزة ومقبولة حتى يكون ميعاد استئناف الحكم المعارض فيه ممتداً يتفق مع القول بان استئناف النيابة العامة للحكم الصادر باعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه كأن لم تكن لا يطرح على المحكمة الاستئنافية سوى هذا الحكم وحده دون الحكم الغيابى الا اذا قد سبق له استئنافه لأن معارضتها فى هذا الحكم غير جائزه بالنسبة لها لأن الاحكام دائماً حضورية فى حق النيابة العامة(٢).

---

(١) نقض ١٨ اكتوبرسنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٦٥٥ ص٦٢٧، ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة الاحكام س٤ رقم ١٤٩ ص٣٨٦، ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ س٤٤ رقم٦٩، ص٧٤٢، ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ س٥ رقم٢٦ ص٧٥.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، االوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٤٦.

٤- الحكم الحضورى الاعتبارى :

اذا كان الحكم حضوريا اعتباريا فان ميعاد استئنافه يبدأ بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به (المادة ٤٠٧ اجراءات)(١) ولا يغنى عن اشتراط هذا الاعلان مجرد علم المتهم بالحكم، ولذلك قضى بأنه اذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا ساريا فى حق المحكوم عليه من تاريخ تقريره بالمعارضة، فانها تكون مخطئة(٢)، وعلة ذلك أن الأحكام الحضورية الاعتبارية هى فى حقيقتها غيابية وإنما اعتبرت حضورية مجاناً، فلا يجوز معاملتها كالاحكام الغيابيية فيما يتعلق ببدء ميعاد الاستئناف نظرا لان المعارضة غير جائزة فيها الا بشروط معينة، ولا يجوز معاملتها كالاحكام الحضورية لانها ليست كذلك من حيث الواقع. لذلك عاملها الشارع معاملة خاصة فنص على أن تبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها.

أما النيابة العامة فالحكم حضورى بالنسبة لها حقيقة، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافها من تاريخ النطق بالحكم(٣).

٥- ميعاد استئناف النائب العام :

حدد الشارع ميعاد استئناف االنائب العام هو (ثلاثون يوما) من وقت صدور الحكم (المادة ٤٠٦/٢ اجراءات). وهذا الميعاد واحد سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، ولحظة بدايته فى الحالتين واحدة إذ هى (وقت صدور الحكم) وعلة تخويل النائب العام هذا الميعاد الاستثنائى هى تمكينه من الرقابة على اعضاء النيابة العامة، وحماية مصلحة المجتمع وذلك باستئناف الاحكام التى تقتضى مصلحة المجتمع استئنافها ويكون

---

(١) نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ١١٨ ص٧٦٦.
(٢) نقض ٥ يوليه ص٨٢٩، ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧، س١٨ ص١٠٠٢.
(٣) نقض ٥ يوليه سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٨٣ ص٨٨٨، ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ س١٥ رقم ٧٣ ص٣٧٦، ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ س١٨ رقم ٢٠٣ ص١٠٠٢، ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٣٠ ص١٠٣٦.

عضو النيابة العامة قد اهمل ذلك الاستئناف فضلا عن ذلك، فان النائب العام فى حاجة الى ميعاد أطول من أى عضو آخر للنيابة لشمول اختصاصه اقليم الدولة، ومضى وقت قد يطول ليعلم بكل ما يصدر من أحكام يتعين استئنافها(١).

وتطبيقا للقواعد العامة فانه يجوز ان يرفع الاستئناف فى هذا الميعاد من يحل محل النائب عند خلو منصبه، أى اقدام النواب العامين المساعدين(٢) والمحامى العام لدى كل محكمة استئناف باعتباره فى نطاق اختصاص هذه المحكمة تكون له جميع حقوق واختصاصات النائب العام(٣)، ويجوز أن يرفعه أى عضو نيابة بناء على توكيل خاص من النائب العام(٤).

جزاء تجاوز ميعاد الاستئناف :

ميعاد الاستئناف شرط جوهرى لقبوله، ومؤدى ذلك ان جزاء رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده هو (عدم قبوله شكلا) وهذا الميعاد يتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز الاتفاق بين الخصوم على تجاوزه، وللمحكمة الاستئنافية أن تحكم بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى. وتطبيقاً لذلك، فإن تأجيل المحكمة الدعوى لا يحول دون أن تقضى بعدم قبول الاستئناف.

واذا تذرع المستأنف بعد الميعاد بان عذرا قهرياً حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى خلال الميعاد، وثبت ذلك للمحكمة كان استئنافه مقبولاً، ويعد ذلك تطبيقا (لأصل لا تكليف بما لا يستطاع) والقاعدة عامة تسرى على طرق الطعن عامة وتقضى بامتداد الميعاد للعذر القهرى.

---

(١) انظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية س٢٣ رقم ١٢٣ ص١٩٩

(٢) نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٠٨ ص٢٨٢، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ س٣ رقم ١٢٤ ص٣٢١.

(٣) نقض ٤ يناير سنة ١٩١٣ الحقوق س٢٨ ص٢٥٠.

(٤) نقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٤٦ ص١٠٩٤٤، ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٩ س٣٠ رقم ١٩٨ ص ٩٤٤.

ومثال العذر القهرى: المرض الذى يحول بين الخصم والانتقال الى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف، والتغيب عن المدنية التى توجد بها المحكمة التى يتعين بالاستئناف فى قلم كتابها[١]، ولكن لا يعتبر عذراً كون المتهم مسجوناً، إذ أن نظام السجن يسمح له التقرير بالاستئناف (بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض)[٢].

ولا يصلح عذراً الادعاء بالجهل بالميعاد الذى حدده القانون للاستئناف، فذلك جهل القانون لا يجوز الاعتداد به[٣]، ويترتب على الاعتداد بالعذر القهرى لتجاوز ميعاد الاستئناف انه لا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن قبول التقرير بالاستئناف لتقديمه بعد الميعاد[٤]، وإنما عليه أن يقبله، ويترك للمحكمة الفصل فيما اذا كان ثمة عذر قهرى يسوغ قبول الاستئناف على الرغم من التقرير بعد الميعاد، وتقدير العذر من شأن قاضى الموضوع إلى المحكمة الاستئنافية[٥].

وعلى المستأنف ان يبادر الي رفع استئنافه بمجرد زوال العذر فان تراخى عن ذلك كان استئنافه غير مقبول، ولا يجوز رفض العذر بالقول، بأنه كان فى استطاعة المستأنف أن يوكل عنه غيره فى التقرير بالاستئناف، ذلك أن للطعن فى الاحكام الجنائية طابعاً شخصياً، بالاضافة إلى أن التوكيل أمر اختيارى، فلا يصح أن يلزم به أحد.

---

(١) نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٢٥ ص١١٧.

(٢) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٥ ص٤٢، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٢٣٧ ص١١٣٣.

(٣) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٧٤ ص٩٠٦.

(٤) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٤٠١ ص ٥٥٦.

(٥) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة الواعد القانونية جـ٤ رقم ١٢٥ ص١١٧.

المبحث الثانى

التقرير بالاستئناف

ماهيته:

التقرير بالاستئناف هو اعلان شفوى يصدر عن الخصم الراغب فى الاستئناف أمام الموظف المختص فى قلم الكتاب يتضمن تعبيراً صريحاً ومباشراً عن ارادة استئناف الحكم.

ويثبت الموظف هذا التقرير فى الورقة المعدة لذلك، والتقرير هو الاعلان الشفوى ذاته، أما الورقة التى يدون فيها فهى مجرد وسيلة اثباته، ونتيجة لذلك فانه اذا فقد تقرير الاستئناف يمكن اثباته من دليل آخر، فلا يترتب على الفقد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا(١).

ولم يحدد الشارع البيانات التى يتعين أن يتضمنها التقرير، وإنما يكفى القدر الذى يحدد موضوع الاستئناف ونطاقه فيكفى بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم المستأنف ونطاق استئنافه وطلباته ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم، وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف(٢).

اهميته :

نصت المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم».

ويعنى ذلك أن الشارع قد حدد فى صورة وجوبية الاجراء الذى يرفع به الاستئناف، فأى إجراء آخر ولو أفصح عن ارادة الاستئناف، لا

---

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الاحكام س٩ رقم ٢٥٦ ص١٠١٠.

(٢) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٤٣، الدكتور محمد زكى أبو عامر، الاجراءات الجنائية ص ١٠٦٥.

يمكن أن يحل محله.فتبدو أهمية التقرير بالاستئناف فى أنه الوسيلة الوحيدة لمباشرة الطعن بالاستئناف، ويعتبر الاستئناف المرفوع بغير طريق التقرير (غير مقبول)(١) وتطبيقا لذلك، فانه لا يغنى عن التقرير بالاستئناف عريضة أو برقية يبعث بها صاحب الشأن الى قلم الكتاب أو النيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العام الى عضو النيابة باستئناف الحكم(٢) أو تأشير عضو النيابة العامة على ملف الدعوى بعبارة «يستأنف الحكم»(٣) أو دفع المتهم الكفالة المقررة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه(٤).

ويعتبر التقرير بالاستئناف هو الطريق لاتصال الاستئناف بسلطة المحكمة الاستئنافية، ولا يتطلب القانون اجراء سواه فلا يشترط لذلك اعلان التقرير لسائر الخصوم أو قيده أو دفع الرسوم المقررة(٥).

التقرير بالاستئناف عن طريق «نائب»:

اذا كان التقرير بالاستئناف فى جوهره تعبيرا عن ارادة، فانه يجوز أن يصدر عن «نائب» الخصم المستأنف، سواء كانت نيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية، فيجوز أن يصدر عن وليه أو الوصى أو القيم عليه، ويجوز بداهة أن يصدر عن «وكيل». ولا يشترط القانون أن يصدر التقرير عن «محام»، وما ورد فى قانون المحاماة فى قصر الحضور أمام المحاكم على المحامين والأقارب (المادتان ٨٢، ٨٣)، إنما ورد فى شأن اشتراط توقيع أحد المحامين على صحيفة الاستئناف (المادة ٨٧) اذ يشترط فيها

---

(١) نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٧٩ ص٤٣٢، ٩ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٦٦ ص ٣٠٠.

(٢) نقض ٩ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س١٠ رقم١٨ ص٣٩.

(٣) نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٧٣ ص٣٦٩ رقم ٢٧٤ ص٣٧٠.

(٤) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س١٠ رقم ٣٢ ص٧٨.

(٥) نقض ٣٠ مارس سنة ١٨٩٥ القضاء س٢ ص٣١٠.

بيان اسباب الاستئناف، وهذه لا يحسن بيانها الا محام، وعلى خلاف ذلك فان االتقرير بالاستئناف فى المواد الجنائية لا يتضمن هذه الأسباب، ومن ثم ساغ أن يوكل فى تقديم أى شخص، ولا يشترط أن يتخصص التوكيل باستئناف الحكم الصادر فى دعوى معينة بالذات، وإنما يكفى أن يتخصص بمطلق الاستئناف فى أى دعوى[١]، وغنى عن البيان أن التوكيل ليس إلزامياً، بل أن الأصل أن يصدر التقرير عن المستأنف شخصياً[٢].

(١) نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٢٥ ص١٨٥.
(٢) نقض ٢٦ فبراير نة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٥٣ ص٦١٦.

المبحث الثالث

الاســـــتئناف الفرعـــــى

تمهيـــد :

نصت المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على الاستئناف الفرعى فى قولها «اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء عشرة الايام المذكورة».

وقد نص قانون المرافعات على نظير للاستئناف الفرعى عبر عنه «بالاستئناف المقابل».

تعريف الإستئناف الفرعى :

الاستئناف الفرعى هو الاستئناف الذى يرفعه خصم له أصلاً حق الاستئناف فى خلال ميعاد اضافى يبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد الأصلى للاستئناف، ويمثل رداً على الاستئناف الاصلى الذى رفعه خصم آخر فى الدعوى فى خلال ميعاده.

علـة الاســتئناف الفـرعى :

قد يستأنف أحد الخصوم الحكم فى نهاية ميعاد الاستئناف، وبذلك يفاجئ خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا اراد حماية لمصالحه(١). ويعنى ذلك أن الخصم قد لا يستأنف الحكم ويرضى به اعتمادا على أن خصمه قد رضى به كذلك، فاذا خالف تصرف خصمه ظنه فاستأنف الحكم فى نهاية ميعاد الاستئناف تعين عدالة أن يرخص له بالاستئناف كـذلك. وللأسـتـئناف الفـرعى دور هام، إذ يوسع من نطاق المحكمـة

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الامرجع السابق ص٥٦٩ رقم ٤٤٠٧، الادكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٧٣٧.

الاستئنافية، فلا تقتصر على نظر الدعوى فى نطاق صفة ومصلحة من رفع الاستئناف الاصلى. وانما يتيح لها الاستئناف الفرعى لخصم آخر أن تنظر الدعوى فى كل نطاقها، وأن يكون لها تعديل الحكم على أى نحو تراه ملائما، وهذا الاتساع هو فى مصلحة المجتمع.

شروط قبول الاستئناف الفرعى:

يشترط لتوافر حق الاستئناف الفرعى ما يلى:

١- يتعين أن يستأنف أحد الخصوم الحكم فى مدة العشرة أيام المقررة:

ليس للاستئناف الفرعى محل الا اذا كان قد رفع استئناف اصلى، فاذا لم يوجد الأخير فلا محل للرد عليه. فاذا فوت جميع الخصوم ميعاد الاستئناف الاصلى، فكل استئناف يرفع بعد ذلك يكون غير مقبول، ويتعين أن يتوافر فى الاستئناف شروط الصحة التى تجعله مقبولا، والا كان غير منتج أثره فى السماح بالاستئناف الفرعى، فيجب أن يصدر عن ذى صفة ومصلحة ويتعين أن يرفع فى ميعاده، وهو (عشرة أيام).

ولا يشترط أن يحصل الاستئناف الاصلى فى نهاية هذه المدة، كما توصى بذلك علة الاستئناف الفرعى، وإنما يجوز أن يكون قد اقيم فى أول الميعاد(١).

٢- يجب أن يصدر الاستئناف الفرعى عن خصم كان له أن يقيم الاستئناف الاصلى:

ويعنى ذلك أن من لم يكن له أن يقيم الاستئناف الاصلى لا يكون له من باب أولى أن يقيم استئنافا فرعياً، فليست علة الاستئناف االفرعى هى اتاحة الاستئناف لمن لم يكن له هذا الحق، وإنما تمكين من له هذا الحق أن يستعمله فى ميعاد اضافى، والاستئناف الفرعى يقرره القانون لخصوم المستأنف الأصلى دون سواهم من أطراف الدعوى.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٠٨١.

ومتى توافر هذا الشرط بشأن الحق فى الاستئناف الفرعى للخصم المقابل للمستأنف، فإذا كان المتهم هو المستأنف للحكم الجنائى امتد الميعاد للنيابة االعامة والعكس بالعكس، واذا كان المدعى المدنى هو المستأنف للحكم المدنى امتد ميعاد استئنافه للمتهم المسئول عن الحقوق المدنية والعكس بالعكس

٣- ينبغى أن يرفع الاستئناف الفرعى فى خلال ميعاده :

ميعاد الاستئناف الفرعى «خمسة ايام»تبدأ من تاريخ انقضاء العشرة ايام التى يجوز خلالها رفع الاستئناف الاصلى، فاذا انتهت هذه المدة (خمسة ايام) فلا يكوون من له الاستئناف الفرعى أن يقيم بعد ذلك استئنافا.

ولا تضاف الى هذه المدة مواعيد مسافة الطريق، تطبيقا للقاعدة العامة فى حساب ميعاد الاستئناف. وبداية ميعاد الاستئناف الفرعى موحدة، فهى تاريخ انقضاء العشرة الايام التى تعد ميعاد الاستئناف الأصلى.. وتحسب مدة العشرة أيام من تاريخ بدء احتسابها وفقاً لنوع الأحكام المستأنفة على النحو الذى أوضحناه فيما تقدم. فمثلاً اذا كان الحكم حضوريا اعتبارا بالنسبة الي المتهم فإن ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ اعلانه بهذا الحكم بخلاف النيابة العامة فإن ميعاد استئنافها يبدأ من تاريخ صدور الحكم لأنه حضورى دائما بالنسبة لها، على أنه إذا استأنف المتهم خلال عشرة أيام محسوبة من تاريخ اعلانه بالحكم الحضورى الاعتبارى فان حق النيابة العامة بالاستئناف الفرعى يبدأ من تاريخ انتهاء العشرة ايام(١).

أما اذا امتد هذا الميعاد بسبب عذر قهرى، فان الحق فى الاستئناف الفرعى لا ينشأ قانوناً، لأن ممارسته محدوده بخمسة أيام من تاريخ انقضاء العشرة ايام المحددة فى القانون، ولا ينتفع بالعذر القهرى

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٨٤.

غير من توافر عنده فالاستئناف الفرعى لا ينشأ قانونا الا فى الحالة التى نص عليها القانون، أى حين يكون الاستئناف الاصلى قد رفع فى مدة العشرة ايام المقررة له.

كما لا يتوافر الاستئناف الفرعى اذا استأنف النائب العام (أو المحامى العام) فى خلال (ميعاد الثلاثين يوما) المقررة له فى القانون.

واذا اقام خصم استئنافا فرعيا فلا تبدأ من تاريخ اقامته مدة جديدة لاستئناف فرعى تال[1].

٤- استقلال الاستئناف الفرعى عن الاستئناف الاصلى:

اذا اقيم الاستئناف الفرعى طبقاً للقانون فكان مقبولا، فانه يقوم بذاته استقلالا عن الاستئناف الاصلى،

وأهم نتيجة تترتب على ذلك إنه إذا حصل التنازل عن الاستئناف الاصلى (حيث يكون ذلك جائزاً) فلا تأثير لذلك على الاستئناف الفرعى، فيتعين أن ينظر ويفصل فيه مع ذلك.

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٩٤٨، الدكتور حسن صادق المرصفاوى، أصول الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٧٨٥.

الفصل الثالث

آثـــار الاســــتئناف

تقسـيم :

للاسـتئناف اثران : ايقـاف تنفـيـذ الحكم، وطرح الدعـوى على المحكمة الاستئنافية

المبحث الأول

ايقـاف تنفـيذ الحكـم

الأصل العام :

الاصل العام أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، فميعاد الاستئناف فى ذاته يوقف تنفيذ الحكم خلاله، واذا طعن فى الحكم بالاستئناف ظل التنتفيذ موقوفا حتى يفصل فيه.

ويسرى هذا الاصل مهما كانت صفة المستأنف، وبناء على ذلك فان تنفيذ الحكم الجنائى يوقف ولو كان المستأنف هو النيابة العامة وحدها.

وقد قررت هذه القاعدة المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك».(١).

ويسـرى هذا الأصل بالنسـبة للحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية والحكم الصادر فى الدعوى المدنية على السواء، وعليه أن الحكم الابتدائى طالما بقى استئنافه جائزاً لعدم انقضـاء ميعاده، أو طعن فيه فعلاً ولم يفصل بعد فى استئنافه، فمن المحتمل الغاؤه أو تعديله، فاذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمـال فـقـد يكون فـى ذلك ضـرر بالمحكوم عليـه لا يسـتطاع فـيمـا بعد اصـلاحـه، ومن ثم يكون من الأفـضل التريث فى تنفيذه حتى يصير نهائياً.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٨٦.

ويفترض هذا الاصل أن الاستئناف قد رفع فى ميعاده الذى قررته المادة ٤٠٦، ويفترض كذلك ان اجراءات رفعه صحيحة.

ولكن اذا رفع الاستئناف بعد فوات ميعاده أو كان معيبا شكلا تعين مع ذلك ايقاف تنفيذ الحكم حتى يقضى بعدم قبول االاستئناف، إذ المحكمة الاستئنافية هى التى تختص بتقرير ذلك، وقبل أن تقرر ذلك فانه يحتمل أن يعتبر الاستئناف مقبولاً، فيكون تنفيذ الحكم معجلاً مخالفاً بالقانون.

ويوقف التنفيذ ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام كذلك اذ هو ميعاد للاستئناف قررته المادة ٤٠٦ اجراءات. ثم أن علة الايقاف متحققة به[١].

الاستثناءات على الاصل العام:

وقد وضع الشارع على الاصل العام بعض الاستثناءات، بعضها لصالح المتهم، والأخرى ضده.

أولا: استثناء لصالح المتهم:

قررت هذا الاستثناء المادة ٤٦٥ اجراءات فنصت على أن «يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً اذا كان الحكم صادراً بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها».

ثانيا: استثناءات ضد المتهم:

ميز القانون بين الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية والاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية على النحو التالى:

---

(١) Garraudd. V, no 1725, P. 183, Dannedieu de Uabres no 1507 P. 851.

الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية :

(أ) التنفيذ الوجوبى :

يجب تنفيذ الاحكام الآتية فور صدورها دون قيد ولو مع حصول استئنافها.

١- الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف (المادة ٤٦١ اجراءات).

٢- الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة تامة (المادة ٤٦٣ اجراءات) فلا يكفى مجرد الشروع فيها، ولا تقاس على السرقة غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال.

٣- الاحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد طبقاً (للمادة ٤٩ عقوبات)

٤- الحكم بالحبس على كل من ليس له محل اقامة ثابت مصر (المادة ٤٦٣ اجراءات).

(ب) التتنفيذ الجوازى :

يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً فى غير الأحوال المتقدمة اذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً وقت الحكم عليه (المادة ٢/٤٦٣ اجراءات).

(جـ) التنفيذ المشروط بعدم تقديم الكفالة :

نصت المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الحكم يكون واجب التنفيذ فوراً فى غير الأحوال المتقدمة اذا كان الحكم صادراً بالحبس الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به، واذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطيا، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً.

وقد فرق الشارع فى هذا النص بين وضعين اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطياً، فله الحق فى ألا ينفذ الحكم بالحبس الصادر ضده اذا قدم الكفالة التى حددها، أى أنه لا يجوز للمحكمة أن تحرمه من ذلك. أما إذا كان محبوساً احتياطيا، فيجوز للمحكمة ان تقرر حرمانه من ذلك، أى أن تقرر التنفيذ المعجل الوجوبى للحكم.

فاذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائى عليه بالحبس أو وقف تنفيذه اذا قدم الكفالة التى حددها الحكم. وايقاف التنفيذ بهذا الشرط حق للمحكوم عليه لا تملك المحكمة حرمانه منه، وقد اوجب الشارع على المحكمة أن تعين فى حكمها المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به، فاذا اغفل الحكم ذلك كان معيباً، وللمحكوم عليه أن يستأنفه ويطلب من محكمة الاستئناف تقدير هذا المبلغ على وجه السرعة، وقبل النظر في موضوع الدعوى. وتحديد هذا المبلغ يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة، ولكن يتعيين عليها أن تجعله بحيث يكون كافياً لمنع المحكوم عليه من الاخلال بالتزاماته. وقد حدد الشارع غرض الكفالة بأنه «اذا لم يستأنف المتهم الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، واذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من الحكم الذى يصدر»، واذا اخل المتهم بأحد هذين الالتزامين نفذ الحكم فوراً وسقط حقه فى استرداد مبلغ الكفالة، ويسقط حقه اذا هرب كذلك من تنفيذ الحكم الاستئنافى، ولكن لا يسقط حقه اذا ثبت ان اخلاله كان لعذر مقبول، فلا التزام بمستحيل(١).

وغنى عن البيان انه اذا لم يدفع المتهم مبلغ الكفالة نفذ الحكم فوراً، والكفالة قد تكون نقدية أو شخصية.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٠٩١

ولا يشترط ان يقدم المتهم الكفالة، بل يجوز قبولها من الغير، وفى هذه الحالة تظل الكفالة على ملكه ولكنها تتأثر بقدر احترام المتهم للشروط المفروضة عليه، وتقديم الكفالة شرط لعدم التنفيذ وليس شرطاً للتقرير بالاستئناف(١).

واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا طبقت القواعد السابقة كذلك، ولكن للمحكمة أن تقرر التنفيذ المعجل، فلا يكون فى استطاعة المتهم ايقافه نظير كفالة يقدمها. وتقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، واذا لم تقرر المحكمة هذا الحرمان لزمها تقدير الكفالة فى حكمها وللمتهم ايقاف التنفيذ بتقديمها.

ويشترط للأمر بالتنفيذ المعجل أن يكون المتهم محبوساً احتياطياً من أجل الجريمة التي حكم بالحبس فى شأنها(٢) أما اذا كان محبوساً احتياطيا من أجل جريمة أخرى فلا يجوز للمحكمة أن تقرر ذلك.

(د) تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية :

نصت المادة ٤٦٤ اجراءات على أن «تنفذ ايضا العقوبة التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة».

ويعنى الشارع فى هذا النص العقوبات التبعية والتكميلية على السواء، ويتسع كذلك للتدابير الاحترازية المقيدة للحرية، وأمثلة هذه العقوبات أو التدابير: الوضع تحت مراقبة البوليس، والحرمان من مزاولة المهنة، والايداع فى مؤسسة علاجية أو تهذيبية، وقد ربط الشارع بين تنفيذ هذه العقوبات وتنفيذ عقوبة الحبس التى يكون قد حكم بها من أجل ذات الجريمة فاذا نفذ الحبس تنفيذا معجلاً نفذت هذه العقوبات كذلك.

---

(٢) انظر الكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٦٢.

(٣) الاستاذ على زكى العرابى، جـ٢ رقم ٣٢٨ ص١٦٤.

٢- الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية :

للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف، مع تقديم كفالة بالنسبة الى كل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (المادتان ٣/٤٦٣ و٣/٤٦٧ اجراءات)، ولا يجوز للمحكمة استعمال هذه الرخصة اذا كنت طبيعة التعويض تستبعد إمكان استرداده مستقبلاً، مثال ذلك أن يكون التعويض المحكوم به فى صورة نشر الحكم، لأنه يتعذر تفادى اثر ما يحدثه النشر، اذا حكم بالغاء هذا التعويض.

المبحث الثانى

طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى (الجنائية والمدنية) على المحكمة الاستئنافية لكى تفحصها من جديد، سواء من الموضوعية أو القانونية، وتصدر حكما فاصلا فى الموضوع. وذلك هو أهم أثر للاستئناف، باعتبار أن الحكم الذى اصدرته محكمة الدرجة الأولى لم يرض المستأنف، ومن ثم فهو يريد باستئنافه ان تفحص الدعوى من جديد، وأن يعدل لمصلحته بناء على ذلك الحكم الابتدائى.

هذا بخلاف االحال فى المعارضة فانه يترتب عليه- عند حضور المعارض- الغاء الحكم الغيابى وعرض الدعوى برمتها على القاضى ويترتب على هذا الخلاف بين المعارضة والاستئناف أن محكمة المعارضة تلتزم باعادة تحقيق الدعوى من جديد بخلاف محكمة الاستئناف فانها تحاكم اخطاء محكمة أول درجة وتعالج ما شاب اجراءاتها من نقص دون ان تلتزم بتحقيق الدعوى برمتها من جديد.

وعلى هذا النحو، فان نطاق الدعوى امام المحكمة الاستئنافية يتقيد بقيدين: نطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة، ونطاق الاستئناف.

المطلب الأول

نطاق الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى

تقيد المحكمة الاستئنافية بنطاق الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى:

لا يجوز أن تنظر المحكمة الاستئنافية فيما لم تكن محكمة أول درجة تستطيع أن تنظر فيه، ويعنى ذلك ان القيود التى وردت على سلطة محكمة الدرجة الأولى ترد كذلك على سلطة المحكمة الاستئنافية.

وعلة هذه القاعدة هى «مبدأ التقاضى على درجتين» اذ ان نظر المحكمة الاستئنافية فى واقعة لأول مرة أى دون أن يكون قد سبق عرضها والفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى يعنى حرمان المتهم بالنسبة لهذه الواقعة- من إحدى درجتى التقاضى- ومن باب أولى فان محاكمة شخص ابتداء امام المحكمة الاستئنافية يعد اخلالا بهذا المبدأ. ولا يجوز الخروج على هذه القاعدة، ولو رضى المتهم بذلك اذ تتعلق بالنظام العام، باعتبارها تطبيقا لمبدأ اساسى فى الاجراءات الجنائية.

وأن للدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى نوعين من الحدود:

حدود شخصية وحدود عينية، وتتقيد المحكمة الاستئنافية بهذين النوعين من الحدود.

أولا : *الحدود الشخصية للدعوى أمام المحكمة الاستئنافية:*

تعنى هذه الحدود أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى، فاذا ثبت لها ان للمتهم الذى ادانته محكمة الدرجة الأولى شريكا لم يكن لها أن تدين هذا الشريك، فلا يجوز للنيابة ان تقدم هذا الشريك لأول مرة الى المحكمة الاستئنافية لكى تحاكمه مع المتهم. ولا يجوز لهذه المحكمة ان تغير من صفة من كان مسئولا مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، فتعتبره مسئولا جنائياً، ولا يقبل الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، ولو كانت لهذا المدعى صفة الشاكى حينما كانت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز ادخال المسئول المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية.

ثانيا : *الحدود العينية للدعوى أمام المحكمة الاستئنافية:*

تعنى هذه الحدود أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى واقعة لم تكن معروضة على محكمة الدرجة الأولى، وفى تعبير آخر لا يجوز لها أن تنسب الى المتهم واقعة لم تكن مسندة اليه أمام محكمة الدرجة الأولى أى أنه «ليس لها أن تحدث تغييراً فى اساس الدعوى

نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق والمرافعة[١].

وتطبيقا لذلك، فاذا برأت محكمة الدرجة الأولى المتهم من سرقة مال معين لم يكن للمحكمة الاستئنافية أن تدينه فى سرقة مال مختلف[٢].

واذا كانت الدعوى قد رفعت بجريمة التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكاً فى جريمة استعمال ورقة مزورة[٣].

واذا كانت التهمة أمام محكمة الدرجة الأولى هى اتلاف باب مسكن عمداً، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تنظر فى اتهامه بدخول منزل بقصد ارتكاب جريمة[٤].

ولكن اذا كانت الجريمة مستمرة فهى- فى كل امتدادها الزمنى وما يتضمنه من وقائع- تعد وحدة قانونية غير متجزئة فكأنها- فى جميع عناصرها واقعة واحدة- وتطبيقا لذلك كان لمحكمة الاستئنافية ان تنظر فى عناصر الجريمة المستمرة التى اغفلت محكمة الدرجة الأولى النظر فيها، ولها من باب أولى ان تنظر فى عناصرها التى طرأت بعد الحكم الابتدائى. وتصدق هذه القاعدة على جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الافعال. فلذات العلة المحكمة الاستئنافية أن تنظر فى االوقائع التى أغفلت محكمة الدرجة الأولى النظر فيها أو طرأت بعد صدور الحكم الابتدائى[٥].

---

(١) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٠٩ ص١٠٣.

(٢) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٢٧ ص٦٠٠.

(٣) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة الواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٧٤ ص٦٢٤، ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١١ ص٤٠.

(٤) نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٢٧ ص٥٢٤.

(٥) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٩٤.

سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير الوصف القانونى والتهمة:

للمحكمة الاستئنافية ذات السلطة التى كانت لمحكمة الدرجة الأولى، فلها أن تغير الوصف القانونى للواقعة، وتقول بوصف مختلف عما قالت به محكمة الدرجة الأولى.

وتطبيقا لذلك، فانه اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد وصفت الواقعة بأنها نصب، فأن للمحكمة الاستئنافية ان تعدل وصفها إلى خيانة الامانة[1]، واذا كانت قد وصفتتها بأنها سرقة، فللمحكمة الاستئنافية أن تعدل وصفها الى أخفاء اشياء مسروقة[2] واذا ردت محكمة الدرجة الأولى خطأ المتهم الى صورة معينة من صور الخطأ، فان للمحكمة الاستئنافية أن ترده الى صورة أخرى، أو تضيف الى الصورة التى ذكرتها محكمة الدرجة الأولى صورة ثانية[3]، وللمحكمة الاستئنافية «تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة» وذلك كى تعطى الواقعة نطاقها الصحيح وتحدد لها وجهها الحقيقى ولها أن تصلح الخطأ المادى الذى شاب تحديد الحكم الابتدائى للواقعة، وهى ذات السلطة االتى خولها القانون لمحكمة الدرجة الأولى كذلك (المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية). وتطبيقا لذلك، كان للمحكمة الاستئنافية أن تضيف الظروف المشددة، كأن تضيف الى الضرب العمد سبق الاصرار والترصد وأن تضيف الى السرقة ظرف الخادم، ولها أن تضيف ظرف العود وللمحكمة هذه السلطة ولو كان الظرف لم يرد فى الحكم الابتدائى، ولم يرد كذلك فى تقرير الاتهام الذى دخلت به الدعوى فى حوزة محكمة الدرجة الأولى، واذا كان الظرف قد طرأ بعد صدور الحكم الابتدائى، كما لو مات المجنى عليه فى جريمة الاصابة غير العمدية، فان للمحكمة الاستئنافية أن تعتد به من باب أولى، فتعدل التهمة الى القتل غير العمدى، وتلتزم المحكمة فى

---

(١) نقض ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٥٧ ص٧١١.

(٢) نقض ٦ يونية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٠٧ ص٤٣٥، نقض ٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٠٥، ٦ ديسمبر ١٩٧١ س٢٢ رقم ١٦٩ ص٦٩٧، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ س٢٩ رقم ١٦٩ ص٨٢٦.

(٣) نقض ١١ ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٩٩ ص٥٠٦.

هذه الحالات بأن تنبه المتهم الى التعديل الذى اجرته تطبيقا للقواعد العامة.

وللمحكمة الاستئنافية ان تستخلص ادلة جديدة أو تستظهر حججا جديدة لم تعرض لها محكمة الدرجة الأولى، وهذه نتيجة طبيعية لطرح الدعوى من جديد على هذه المحكمة.

سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح تجاوز محكمة الدرجة الأولى:

اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد جاوزت الحدود الشخصية والعينية لسلطاتها، كما لو غيرت التهمة وادانت المتهم من أجل واقعة غير التى رفعت بها الدعوى، فان على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا التجاوز وتصدر حكمها فى شأن الوقائع التى رفعت بها الدعوى(١)، ولكن اذا اغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فى تهمة عرضت عليها، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فيما أغفلته محكمة الدرجة الأولى، اذ لو فصلت فيه لأول مرة لأخلت بذلك بمبدأ «التقاضى على درجتين» وإنما يتعين على النيابة العامة أن تعود الى محكمة الدرجة الأولى وتطلب منها أن تنفذ سلطاتها بالنسبة لما أغفلت الفصل فيه تطبيقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات وقضاء محكمة الدرجة الأولى بناء على ذلك يجوز الطعن فيه بالاستئناف تطبيقا للقواعد العامة(٢).

المطلب الثانى

نطاق الاستئناف

تقسيم:

الاصل فى الاستئناف أن يكون عاماً، أى منصبا على الحكم الابتدائى فى جميع اجزائه، فاذا كان الاستئناف كذلك وصدر عن جميع الخصوم فان سلطة المحكمة الاستئنافية تكون شاملة، وفى تعبير آخر تكون لها ذات سلطة محكمة الدرجة الأولى.

---

(١) نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٣٠٦ ص٨١٧.

(٢) تنظر على زكى العرابى، جـ٢ رقم ٣٥٤ ص١٧٦.

ولكن نطاق الاستئناف يتقيد من وجهين: فقد يقصر المستأنف استئنافه على نظر شطر من الحكم الابتدائى، فتقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية على نظر الشطر المستأنف دون سائر أجزاء الحكم، وقد يستأنف الحكم بعض الخصوم دون البعض، فتتقيد سلطة المحكمة الاستئنافية بصفة ومصلحة المستأنف

اولا : التقييد بتقرير الاستئناف :

ان الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما عرض امام محكمة اول درجة الا اذا كان شاملاً لجميع الوقائع التى رفعت بها الدعوى اما اذا اقتصر المستأنف على الطعن فى بعض ما حكم به فان المحكمة الاستئنافية تكون مقيدة بم ورد فى تقرير الاستئناف فللنيابة أن تقرر بالاستئناف فى تهمة دون أخرى أو بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر، وللمتهم أن يستأنف الحكم فيما قضى به فى الدعوتين الجنائية والمدنية أو فى إحداهما فقط[1] وما لم يرد قيد فى تقرير الاستئناف فان الاستئناف بالنسبة للخصم المستأنف ينصرف الى كل ما تعلق به.

وقد يبنى على التقيد بتقرير الاستئناف حصول تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم الذى يصدر فى الاستئناف. كما اذا استأنفت النيابة حكم البراءة بالنسبة لمتهم دون آخر فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وادانة المتهم الذى قدم لها، فهذا الاحتمال لا ينقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على اساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من أمرها، واذا الغت حكم محكمة أول درجة فان هذا لا يمس ما للحكم الصادر على المتهم الآخر من قوة الشئ المحكوم فيه[2].

واذا كانت القاعدة المقررة ان لجميع الخصوم- عدا النيابة العامة- التنازل عن الاستئناف بعد رفعه، فيترتب على ذلك انقضاؤه، فان الخصم- من باب أولى- أن ينزل عن جزء من استئنافه، وهنا تنحصر سلطة المحكمة الاستئنافية فى الجزء الذى يتناوله التنازل.

---

(١) انظر نقض ١٤ ابريل ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٣١٢ ص٨٣٢، نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ س٢٨ رقم ١٢٤ ص٥٨٦.

(٢) نقض ٨ اكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم٦١١ ص ٧٤٨.

ثنيا : التقيد بصفة الخصم المستأنف :

القاعدة أن الاستئناف يتقيد بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه فلا يتعداه الى غيره، واذا رفع الاستئناف من كل الخصوم أعيد الموضوع برمته واحدث كل استئناف الاثار الخاصة به، ونبين فيما يلي استئناف كل من النيابة العامة، والمتهم، والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها

(أ) استئناف النيابة العامة :

يحكم استئناف النيابة العامة قاعدتان: الأولى انه يقتصر على الدعوى الجنائية، والثانية أنه يطرح الدعوى الجنائية على المحكمة الاستئنافية فى جميع عناصرها ويعطيها عليها سلطة شاملة[1].

يقتصر استئناف النيابة العامة على الدعوى الجنائية، من ثم فهو لا يطرح الدعوى المدنية على المحكمة الاستئنافية، ولا يخولها أن تدخل أى تعديل على ما يكون الحكم الابتدائى قد قضى به فى شأن هذه الدعوى. وتطبيقاً لذلك، فاذا كان الحكم الابتدائى قد رفض طلب المدعى بالتعويض فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية- بناء على استئناف النيابة العامة وحدها- ان تقرر له تعويضا[2]، واذا كان الحكم الابتدائى قد قرر للمدعى المدنى تعويضا بمبلغ معين، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تزيد من هذا المبلغ[3]، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تلغى بناء على استئناف النيابة العامة التعويض الذى قرره الحكم الابتدائى أوتنقص مقداره، ولا يجوز لها أن تتصدى للدعوى المدنية وتأمر باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة[4].

ويترتب على رفع الاستئناف من النيابة العامة نقل موضوع الدعوى الجنائية برمته الى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالا

---

(١) نقض ١٣ يونيه ١٩٦٦ س١٧ رقم ١٥١ ص٨٠٢.

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٢ ص١٥، ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤، جـ٦ ٤٤٣ ص٥٧٨.

(٣) نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد الثانونية جـ٦ رقم ٣٨٥ ص٥٢٣.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١١٠٦.

يخولها النظر فيه من جميع جوانبه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون[١]، وبناء عليه حكم بأنه اذا كانت النيابة قد اقتصرت فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم العادية واحالة الاوراق الى النيابة العسكرية، فان المحكمة اذا رأت انها مختصة لا يقيدها ما ورد فى ذلك التقرير ولا يحد من سلطتها المطلقة فى نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى فى حدود القانون[٢] وحكم بأنه لا يترتب على المحكمة الاستئنافية اذا هى رأت الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به ابتدائيا، ولو كانت النيابة العامة لم تطلب اليها ذلك فى تقريرها بل اقتصرت باشهار الحكم االذى اغفلته محكمة الدرجة الأولى[٣].

(ب) استئناف المتهم :

نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف».

فاذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (أى لم تستأنفه النيابة العامة كذلك) فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تعدله ضد مصلحة المتهم، فإما ان تبقيه دون تعديل، وإما ان تعدله لمصلحته، فلا يجوز لها الاساءة اليه سواء بالحكم عليه بعقوبة اشد مما حكم به ابتدائيا[٤] أو بالغاء وقف التنفيذ[٥]، أو باضافة عقوبة

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٢٨٨، رقم ٥٢٨، نقض ١٠ ابريل ١٩٣٠ مجموعة الوعد القانونية جـ٢ رقم ١٥، ١٣ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١٥١ ص٨١٠٢.

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٥٦ احكام محكمة النقض س٧ رقم ٩١ ص٢٩٧، ٢٠ اكتوبر ١٠٧٦ رقم ١٧٨ ص٧٨٥.

(٣) نقض ٤ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٠١ ص٦٥٨.

(٤) انظر ايضا نقض ٩، ٣٠ اكتوبر ١٩٧٢ مجموعة الاحكام س٢٧ رقم ٢٢٦، ٢٤٦ ص١٠٠٢٢، ٩ مارس ١٩٨١، س٣٢ رقم ٣٧ ص٣٢٨، ١٠ ديسمبر ١٩٨١ س٣٢ رقم ١٩٢ ص١٠٧٦، ٨٨ ديسمبر ١٩٨٨ رقم ٦٤٤٤٦ه س٥٨، ١٥ديسمبر ١٩٨٨ رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٨، ١٢ يناير ١٩٨٩، رقم ٦٢٣ س٥٨.

(٥) نقض ٢٣ مايو ١٩٥٠ مجموعة الاحكام س١ رقم ٢٢٥ ص٦٩١، أول اكتوبر ١٩٨١ س٣٢ رقم ١٢١ ص٦٨٣.

تكميلية(١)، أو بتعدد العقوبات رغم الحكم عليه ابتدائيا بعقوبة واحدة(٢) أو بالحكم بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية(٣) أو بزيادة التعويض المحكوم به للمدعى المدنى، على أنه يلاحظ أن منع المحكمة من تشديد العقوبة ينصرف الي التشديد بمعناه القانونى لا الى التشديد الواقعى أو الفعلى، فيجوز الحكم بتدبير احترازى طويل المدة على الحدث بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المقررة اصلاً للبالغين مثل عقوبة الحبس ولمدة قصيرة، أو الحكم بعقوبة الغرامة مهما كانت جسامتها بدلا من عقوبة الحبس.

وقد تخطأ محكمة أول درجة فى تطبيق القانون، وقد يصل بها الخطأ الى حد الحكم بعقوبة ملغاة أو لا يعرفها القانون مطلقاً، ثم لا يستأنف الحكم غير المتهم وحده، فما هو الحكم؟..

الأصل ان المحكمة الاستئنافية تصحح هذا الخطأ القانونى فى منطوق حكمها بما لا يترتب عليه أضرار بمركز المتهم. وهذه النتيجة يصل اليها القانون لأن تطبيق قانون العقوبات لا يتم الا بواسطة قانون الاجراءات الجنائية اعمالا لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة)، فاذا جاء قانون الاجراءات الجنائية ونص علي عدم جواز الاضرار بمركز المتهم الذى استأنف وحده تعين النزول عن هذا المبدأ وعدم محاولة تطبيق قانون العقوبات بعيداً عنه، ولا تملك المحكمة فى هذا الحالة الا أن تؤيد الحكم المستأنف رغم ما شابه من خطأ قانونى ، ومع ذلك كان الحكم بعقوبة لا يعرفها القانون مطلقا- كالجلد- مثلا فيتعين على المحكمة الاستئنافية ان تصحح هذا الاخطأ، بأن تقضى ببراءة المتهم. وأساس هذا النظر أن حق الدولة فى العقاب ينصرف إلى العقوبات الواردة فى القانون ، فاذا ما قضى الحكم بغير هذه العقوبات فيكون قد قرر شيئا لا يعد عقوبة، وبالتالى فلا يكون قد قرر للدولة حقها فى العقاب كما رسمه وحدده القانون ولا تملك المحكمة الاستئنافية ان تقضى بعقوبة اخرى حتى لا

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س١٧ رقم ٢٤٠ ص١٢٥٢، ١٧ مارس ١٩٦٧ س١٨ رقم ٨٣ ص٤٣٩.
(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٦١ مجموعة الاحكام س١٢ رقم ١٢١ ص٦٣٤.
(٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٧١ ص٦٨.

ينقلب استئناف المتهم وبالا عليه، وكل ما تملكه هو أن ترفع عنه تلك العقوبة التى لا يعرفها القانون.

ويلاحظ ان تقيد المحكمة بصالح المتهم قاصر على ما يرد فى منطوق حكمها، فيكون من حقها أن تبين صحيح القانون فى أسباب الحكم ولو كان فى غير صالح المتهم طالما انها قد التزمت صالح المتهم فى منطوق حكمها[١].

مراعاة جانب المتهم رغم استئناف النيابة :

اذا صدر حكم غيابى على المتهم بعقوبة معينة ولم تستأنفه النيابة العامة وعارض فيه المتهم، ثم قضت محكمة المعارضة بتعديل الحكم الغيابى الى عقوبة أخف، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تقضى على المتهم بما يجاوز العقوبة المحكوم عليه بها غيابيا، اعمالا لمبدأ ان الخصم لا يضار بطعنه.. وطالما ان المتهم هو الذى عارض فى الحكم فلا يجوز ان تعتبر هذه المعارضة وبالاً عليه، وكل ما تملكه المحكمة الاستئنافية هو أن تقضى بالعقوبة التى سبق الحكم بها غيابيا على المتهم ولو كانت اشد من الحكم الصادر فى المعارضة.

(جـ) استئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها :

ينصرف هذا الاستئناف إلى الحقوق المدنية وحدها، فلا يطرح النظر في الدعوى الجنائية ، ووتطبيقاً لذلك قضى بانه اذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، واستأنف المدعى بالحق المدنى وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية، لان اتصالها بهذه الدعوى لا يكون عندئذ الا عن طريق النيابة العامة[٢] ولكن قد يحصل أن يرغب المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق س٩٥٨، الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانن الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٧٥٥، الدكتور محمد زكى ابو عامر، قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠٨٥.

(٢) نقض ٣ يونيه ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١١٨ ض٢٢٣، نقض فرنسى أول مارس ١٩٦٠ دالوز الاسبوعى ١٩٦٠ ص٧٣.

المباشرة ويحكم بعدم قبول دعواه فيستأنف الحكم. وقد قضت محكمة النقض بان الاستئناف فى هذه الصورة لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الا الدعوي المدنية بمقولة أن أثر تحريك الدعوى الجنائية ينتهى بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح، أما ما يجرى بعد ذلك في الدعوي الجنائية من طلب العقوبة واستئناف الاحكام الصادر فيها فهو من أعمال مباشرتها التى تختص بها النيابة العامة دون غيرها[١]، ولعل الصحيح ان استئناف المدعى هنا لا ينصرف الى حقوقه المدنية وانما الى حقه فى تحريك الدعوى الجنائية فى المخالفات والجنح، فقد خوله القانون فى هذه الحالة بصفة استثنائية المركز الذى تشغله النيابة عادة، وبناء عليه فاذا الغى الحكم- بناء على استئنافه- واعيدت القضية لمحكمة أول درجة وجب عليها أن تنظر الدعويين[٢].

واستئناف المدعى والمسئول عن الحقوق المدنية ينصرف الي ما قضت به المحكمة الجنائية فى الدعوي المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية.

واذا كان أحدهما هو المستأنف وحده، فان المحكمة الاستئنافية تلتزم بعدم الاضرار بمصلحته، فاذا كان المدعى بالحق المدنى وحده هو المستأنف لا يجوز لها أن تلغى الحكم بالتعويض أو أن تخفض قيمة التعويض او تقضى بعدم الاختصاص، واذا كان الاستئناف مرفوعا من المسئول عن الحقوق المدنية وحده فلا تملك المحكمة إلا أن تؤيد الحكم الابتدائى أو تلغيه أو تعدله فى مصلحته وليس لها ان تزيد فى مبلغ التعويض المحكوم به واذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا، ترد هذه التعويضات بناء على حكم الالغاء (المادة ٤١٦ اجراءات).

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ١ رقم ٧٦١ ص١٨٥، ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ٤٥ ص٢٠٤، ٢٢ مارس ١٩٧١ س٢٢ رقم ٦٥ ص٢٧١.

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س٢١ رقم ٦٤ ص١٠٤.

الفصل الرابع
اجراءات الدعوى والحكم

تقسيم :

نتناول فى هذا الفصل موضوعين الأول اجراءات الدعوى امام المحكمة الاستئنافية، والثانى الحكم فى الاستئناف.

المبحث الأول
اجراءات الدعوى امام المحكمة الاستئنافية

تحديد المحكمة المختصة :

حددت المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة المختصة بنظر الاستئناف فنصت على أن "يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرة المحكمة التى اصدرت الحكم. ويقدم فى مواد المخالفات والجنح" ومدة الثلاثين يوماً التى نص القانون عليها غير حتمية، والغرض من النص عليها الحث على سرعة تقديمه، ومن ثم لايترتب على تجاوزها ونظرها بطلان اجراءات النظر فى الاستئناف (١).

اعلان الخصوم وميعاد الجلسة:

نصت المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة ايام كاملة. وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور" ويعنى ذلك أن تحديد ميعاد الجلسة التى ينظر الاستئناف فيها هو مهمة قلم كتاب المحكمة وقت التقرير بالاستئناف، وقد تطلب القانون الا يكون تاريخ الجلسة قبل مضى ثلاثة أيام كاملة من وقت التقرير بالاستئناف.

---

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١ رقم ٢٧١ صـ ١١١٨.

فاذا صادف ان كان تاريخ الجلسة عطلة رسمية، فإنه يجب اعلان المستأنف بالجلسة المؤجلة اليها الدعوى.

وعلة النص على هذه المدة هى تمكين المستأنف من اعداد دفاعه ولاتصال هذه المدة بحقوق الدفاع، فانه اذا حدد تاريخ الجلسة بأقل منها. فمن حق المستأنف أن يطلب اعطاءه أجلا لاعداد دفاعه وعلى المحكمة أن تجيبه الى طلبه، والا اخلت بحقه فى الدفاع، وبطلت اجراءات المحاكم، والحكم الذى تصدره.

واذا اغفل تحديد تاريخ الجلسة فى تقرير الاستئناف ، تولى تحديده رئيس المحكمة، باعتبار ان الدعوى دخلت فى حوزتها.

ولما كان تاريخ الجلسة يحدد فى تقرير الاستئناف، فإن المستأنف يعلم به بالضرورة، ومن ثم فلا حاجة لاعلانه به ويستوى فى ذلك أن يكون قد قام بالتقرير بنفسه أو عن طريق وكيله اما سائر الخصوم فيتعين اعلانهم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور فيه ، والنيابة العامة هى المكلفة بذلك، فاذا لم تقم بذلك النيابة العامة كانت اجراءات المحاكمة باطلة، وبطل الحكم تبعاً لذلك.

ونصت المادة ٢/٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «اذا كان المتهم محبوساً وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية».

ويهدف هذا النص الى ضمان وجود المتهم قريباً من مقر المحكمة الاستئنافية كى يتاح له حضور جلسات المحاكمة واذا تبين للمحكمة أن النيابة العامة لم تنقل المتهم على النحو الذى تطلبه القانون، وجب عليها تأجيل الدعوى الى حين نقل المتهم بحيث يستطيع حضور الجلسات، والا كانت مخله بحقوق الدفاع [1]

---

(١) انظر الدكتور محسن نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات المرجع السابق صـ ١١١٥، الدكتور محمد زكى ابو عامر . الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ١٠٨٢.

سقوط الاستئناف اذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة:

نصت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة». وعلة هذا النص هى حث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على تنفيذ الحكم الابتدائى الصادر ضده، وهى كذلك ضمان جدية الاستئناف بصدوره عمن إلتزم حكم القانون فنفذ الحكم الذى استأنفه، وسقوط الاستئناف هو جزاء اجرائى، وهو شبيه بالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وهذا الجزاء يفترض أن تحكم به المحكمة، أى انه لا يوقع بقوة القانون، وانما يتعين أن تقرره المحكمة اذا توافرت شروطه، وهى : يتعين أن يكون المستأنف عالماً بميعاد الجلسة، ويجب الا يكون ثمة عذر قهرى حال بينه وبين التقدم للتنفيذ، وينبغى أن يكون الحكم واجب التنفيذ على الرغم من استئنافه. ويشترط فى الحكم اخيرا أن يكون بعقوبة سالبة للحرية.

ويفترض أن المحكوم عليه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة مباشرة، ومن ثم لا يقضى بسقوط الاستئناف اذ تقدم للتنفيذ وقت النداء عليه فى الجلسة ، ولو كان لم يتقدم للتنفيذ قبل ذلك الوقت.

وسقوط الاستئناف يعنى زوال اثره، فكأنه لم يرفع ابتداء، فاذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى ترتب على ذلك ضرورة الحكم الإبتدائى نهائياً، اما اذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض ، فانه يجوز رفع استئناف جديد (١)

اجراءات نظر الاستئناف فى الجلسة :

نصت على هذه الاجراءات المادتان ٤١١، ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية وتتميز هذه الاجراءات بأنها ذات طابع كتابى، وذلك خلافاً للاجراءات امام محكمة الدرجة الأولى التى تتميز بطابع من

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ ١١٧.

الشفوية والمواجهة: فالمحكمة الاستئنافية لا تعيد تحقيق الدعوى، وانما تكتفى بالتحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الأولى، ولكنها تجرى تحقيقاً تكميلياً اذا تبين لها نقص التحقيق الذى جرى أمام محكمة الدرجة الاولى. وعلة الاكتفاء بالاطلاع على الأوراق هى الرغبة فى توفير الوقت والجهد. ولكن هذا الطابع الكتابى محل نقد اذ يحرم المحكمة الاستئنافية من الالمام الكامل بعناصر الدعوى، ويثير الشك حول جدوى الاستئناف، باعتبار أن المحكمة الاستئنافية لا يتاح لها بذلك أن تحسن تقدير ادلة الدعوى وتقييم الحكم الصادر فيها(١)

واهم ما تثيره اجراءات نظر الدعوى امام المحكمة الاستئنافية هو التقرير الملخص للدعوى، والتحقيق التكميلى اذا قدرت المحكمة ضرورته.

التقريــر الملخص :-

يضع اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراموقعاً عليه منهم ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الاولية والفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، ويتلى هذا التقرير. ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم قبل ابداء رأى فى الدعوى من واقع التقرير

وعلة هذا التقرير أن «يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من اجراءات حتى يكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة اصل اوراق الدعوى قبل اصدار حكمهم(٢).

ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى اجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات والحكم(٣). ولا يشترط تلاوة التقرير فى الجلسة التى تقتصر فيها المحكمة على تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى دون

---

(١) انظر الدكتورأحمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ ٩٦٣.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١١ ص١٧، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ جـ٦رقم٢٧٩صـ٣٦٧.

(٣) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ رقم ٧٤ صـ٢١٧.

اجراء اى تحقيق نهائي فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة هذا التقرير تأجيل الدعوى لأي سبب من الاسباب، وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة، فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبه، والا تعرضت اجراءاتها للبطلان(١) على انه لا يشترط فى هذه الحالة أن يعيد احد اعضاء قضاة الهيئة الجديد كتابة التقرير، بل يكفى مجرد تلاوة التقرير الذى وضعه احد اعضاء الهيئة السابقة، اذ ان فى تلاوة هذا التقرير من جديد مما يفيد أن القاضى قد اطلع على اوراق الدعوى ورأى ان ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتغيير عما استخلصه من جانبه لها، وانه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر(٢) ولذلك فانه لا يؤثر على صحة التقرير خلوه من توقيع واضعه مادام انه فى الجلسة(٣).

ويكفى أن يثبت فى الحكم أن تقريرا بتلخيص الدعوى قد تلى فى الجلسة ولو لم يكن فى محضر الجلسة ما يدل عليه(٤) تطبيقاً بمبدأ أن فى الحكم ومحضر الجلسة يكمل كل منهما الآخر فيما يتعلق باثبات ماتم من اجراءات . ومتى اثبت بمحضر الجلسة أو الحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته احد اعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى، فلا يقبل اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير(٥).

واذا اقتصر تقرير التلخيص على تحديد ما يتصل بشكل الاستئناف فانه يجب تلاوة جديدة بشأن موضوع الاستئناف اذا ما قررت المحكمة نظر الموضوع.

---

(١) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٣٠ ص٩٤٥، نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ س٩رقم ٢٨صـ١٦٢

(٢) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٣٠ ص٩٤٥، نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ س٩ رقم ٢٨ صـ١٦٢

(٣) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ س٢٩رقم٢٨صـ١٦٢.

(٤) انظر الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية، المرجع السابق صـ٩٩٥، نقض اول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ رقم ١٩٧ صـ٧٠١.

(٥) نقض ٢ مارس سنة ١٩٦٤ س١٥ رقم ٣٣ صـ١٥٩، ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤س١٥ رقم١١٨ صـ٦٠١ . ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٣٧ صـ٧٢٤ . ٥ يناير سنة ١٩٧٦س٢٧رقم٤٩

وتقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لاعضاء المحكمة الالمام بكافة وقائع الدعوى وما تم فيها من اجراءات ، فلا يشترط أن يتضمن كافة التفاصيل الدقيقة للوقائع أو الاجراءات ، واذا شكى الخصم من اغفال التقرير لبعض التفاصيل التى يهمه ايضاحها فعليه ان ينبه المحكمة الى ذلك وليس له أن يرفع شكواه من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض[١]. على ان يشترط فى هذا التقرير أن يكون موضوعاً بالكتابة، وعدم اثباته بالكتابة يدفعه بالانعدام مما يعتبر اخلالاً باجراء جوهرى يعيب الحكم ويبطله[٢].

التحقيق التكميلى :-

الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً مبتدئاً فى الدعوى[٣] انما تكتفى بسماع اقوال المستأنف والاوجه التى استند اليها فى استئنافه والاطلاع على التحقيق الذى اجرته محكمة الدرجة الاولى. وقد افترض الشارع بذلك أن تحقيق محكمة الدرجة الأولى فيه الكفاية لاستظهار صورة كاملة للدعوى ومع ذلك فان المحكمة الاستئنافية تلتزم بأن تستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق النهائي امام محكمة اول درجة مثل سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة واستيفاء هذا النقص فى التحقيق واجب على المحكمة، ولا يجوز لها الامتناع عن تحقيقه والا كان حكمها قاصرا . كما تلتزم ايضا باتخاذ ما تراه لازماً لاستيفاء التحقيق امامها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الخصم.

فاذا اقتضى الدفاع اجراء تحقيق معين كسماع شهود فعلى المحكمة ان لم تجب هذا الطلب ان ترد عليه رداً سائغاً، والا كان حكمها

---

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة الاحكام س٨رقم ٧٠ صـ٢٤٧، ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ س١٥ رقم ٤٢ صـ٢٠٦.

(٢) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٨ مجموعة الاحكام س٢٩ رقم ١١٧ صـ٦٠٧.

(٣) انظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة الاحكام س٢٥ رقم ٤١ ص١٧٨

قاصرا[١] والامر فى النهايه مرده الى ظروف كل دعوى على حده على ضوء ما يستبين للمحكمة الاستئنافية عند نظرها وما ترى لزوماً لاجرائه او ما فات محكمة اول درجة اجراؤه[٢] مع ملاحظة أنه اذا كان المتهم لم يتمسك بسماع الشهود امام محكمة اول درجة فانه يعد متنازلاً عنه، ولا تلتزم المحكمة الاستئنافية باجابة طلب المتهم فى سماع الشهود امامها[٣] الا اذا كانت شهادتهم عن واقعة جدت بعد المحاكمة امام محكمة اول درجة.

المبحث الثانى

الحكم فى الاستئناف

الاحكام التى تصدرها المحكمة الاستئنافية:

ان اهم ما يتعين أن تبحثه المحكمة الاستئنافية هو قبول الاستئناف شكلا فاذا تبين لها أن احد شروطه غير متوافره فانها تحكم بعدم قبوله شكلاً، اما اذا كان الاستئناف مقبولاً فإنها تبحث فى اختصاصها به، وهو ما يرتبط باختصاص محكمة الدرجة الأولى التى أصدرت الحكم المستأنف، أما اذا تبن أنها غير مختصة فانها تصدر حكما بعدم الاختصاص، اما اذا ثبت لها اختصاصها فإنها تنظر فى موضوع الدعوى وتعيد الفصل فيه، ولها أن تؤيد الحكم الابتدائى أو تعدله أو تلغيه. ولكن شرط نظرها فى الموضوع أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت سلطتها فى نظره، اذ تباشر فى هذه الحالة وظيفتها كمحكمة استئنافية، ويحقق للخصم حقه فى أن تنظر دعواه على درجتين اما اذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تستنفذ سلطتها كما لو كانت قد اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص او عدم قبول الدعوى فان المحكمة

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س٣ رقم ١٠٢ ص٢٦٧، ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ س٣ رقم ١٠٨ ص٨٣٢، ١٧ ابريل سنة ١٩٦١ س١٢ رقم ٨٦ ص٦٤٥.

(٢) نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٨، ٢ ابريل سنة ١٩٧٨، و٢ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة الاحكام س٢٩ رقم ٢و٦٣. ١٧٢ ص٢٤ و٣٣ و٦٥٤، مشار اليهم عند الدكتور احمد فتحى سرور فى المرجع السابق ص٩٦٦.

(٣) نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة الاحكام س٢١ ص٧٥١. ٢٧مايو سنة ١٩٧٤ رقم ١١١ ص٥١٩.

الاستئنافية لا تنظر فى الموضوع اذا لفت هذا الحكم، والا كان معنى ذلك أن ينظر موضوع الدعوى على درجة واحدة ويحرم الخصم من حقه فى التقاضى على درجتين، وانما يعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فى موضوعها.

الحكم فى شكل الاستئناف :-

يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً في الاحوال الآتية :- اذا لم يكن للمتهم صفة ومصلحة من استئنافه وعند الاخلال بميعاد الاستئناف، وعدم التقرير بالاستئناف وفقا للقانون.

ويلاحظ أن تأجيل المحكمة نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقيق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه(١).

واستبقاء الشكل مسألة متعلقة بالنظام العام فيجب على المحكمة أن تقضى بعدم القبول شكلاً من تلقاء نفسها.

الحكم بسقوط الاستئناف :-

نصت المادة ٤١ على أنه «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة» وذلك منعاً لاساءة استعمال حق الاستئناف واحتراماً للحكم الواجب النفاذ»(٢).

والحكم بسقوط الاستئناف لا يجوز الا اذا كان الاستئناف فى الأصل مقبولاً، فاذا لم يكن مقبولاً وجب الحكم بعدم قبوله لا بسقوطه.

والحكم بسقوط الاستئناف متوقف على توافر عدة شروط:

---

(١) نقض ٢ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ رقم ١٣١ صـ٤٥٧، ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧ س٨ رقم ٢١٠ صـ ٧٨٣.

(٢) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س١٩ رقم ١١ صـ٦٥. ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ س٢٧ رقم ٢١٠ صـ٩٢٦.

أولهـا : أن يكون المتهم محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية او كانت العقوبة الصادرة ضده كذلك لكنها غير واجبة التنفيذ قانونا فانه يتعين على المحكمة ان تقبل الاستئناف وأن تفصل فى الدعوى فان حكمت بسقوط الاستئناف مع ثبوت ان الحكم المستأنف غير واجب النفاذ تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون[1].

ثانيهـا : أن يكون المتهم عالما بتاريخ هذه الجلسة وهو ما يتحقق فى ظل التعديل الجديد للمادة ٤٠٨ اجراءات بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠- بتحديد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره، ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل .

وثالثها : هذه الشروط هو عدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، ولا يسقط استئنافه على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء عليه يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه اصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف[2]

اما **الشرط الاخير** فهو أن تصدر المحكمة فى هذه الجلسة حكمها بسقوط الاستئناف.

الحكم بعدم الاختصاص :

اذ تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعه جناية أو انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (المادة ١٤معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) والحكم بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى النيابة العامة فى هذه الحالة . مشروط بأن يكون استئناف النيابة العامة جائزا ومقبولاً [3] لأن محكمة

---

(١) نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧رقم ٢١٠ صـ٩٢٦.

(٢) نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س٢٩ رقم ١٣٦ صـ ٦٩٢، نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ صـ١٣٩، نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض صـ٥ رقم ٩٠ صـ ٢٧٢.

(٣) نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٥ رقم ٢٨٢ صـ٧٧٧.

الجنح المستأنفة ممنوعة من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية. متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده، حتى لا يضار بتظلمه(١).

الحكم فى موضوع الاستئناف :-

نصت على حالات الحكم فى موضوع الاستئناف المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤١٩/١ فنصت الأولى على أنه"اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة. اما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف»

ونصت المادة الثانية (٤١٩/١) على أنه «اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى» والجامع بين الحالات التى تنظر فيها المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى وتفصل فيه هو أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد نظرت الموضوع وفصلت فيه، ومن ثم تكون الدعوى بذلك قد نظرت على درجتين. وحين تصدر المحكمة الاستئنافية حكمها فى موضوع الدعوى فانها تتقيد بعدم الاضرار بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف تعديلا فيه اساءة الى مركز المستأنف واذا كانت النيابة العامة هى التى استأنفت الحكم كانت للمحكمة الاستئنافية سلطة شاملة على الدعوى الجنائية، وكان لها بناء على ذلك تعديل الحكم المستأنف - فى شقة الجنائى - على الوجه الذى يطابق القانون. ولكنها تتقيد بالا تشدد العقوبة المحكوم بها أو تلغى الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء اعضائها(٢).

---

(١) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية س٧ رقم ٧١ صـ٦٨.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسن شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق صـ ١٤٢٦.

التقيد بمصلحة المستأنف :-

يكون للمحكمة الاستئنافية الحرية فى أن تقضى بالبراءة أو بالادانة بتخفيف العقوبة أو بتشديدها. ولكن تتقيد بمصلحة رافع الاستئناف اذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ونتبين ذلك فيما يلى:-

استئناف النيابة العامة :

اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، فالنيابة العامة تمثل المجتمع ومن مصلحته أن يجئ الحكم عنواناً للحقيقة، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو عليه(١) وسواء استأنف المتهم الحكم أو لم يستأنفه، ونصت على ذلك المادة ١/٤١٧ اجراءات) فقالت فى حالة استئناف النيابة العامة يكون للمحكمة الاستئنافية «أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته».

عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة :-

وقد ادخل القانون تعديلاً هاما فيما يتعلق بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتداء والغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة فنص فى (المادة ٢/٤١٧ اجراءات) على أنه :لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة المحكمة».

فالاغلبية لا تكفى فى هذه الحالة، وذلك على اساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فى الدعوى استئنافياً، فاذا كان رأى احد قضاة الاستئناف مطابقاً لرأى قاضى محكمة اول درجة فلا يجوز الغاء البراءة أو تشديد العقوبة، لأنه اذا كان هناك محل لترجيح فانما ترجح دفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى أجرى تحقيقاً فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى، هذا فضلا عما فى ترجيح هذا الرأى من مراعاة لمصلحة المتهم(٢).

---

(١) انظر نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٨٨٢ مجموعة احكام النقض س٣٣ رقم ٣٨ صـ١٣٩.

(٢) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٠٦ صـ٢٩٩.

ويجب أن ينص الحكم - الذى يقضى بالغاء البراءة أو بتشديد العقوبة - على أنه صدر باجماع اراء القضاة والا كان باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته عندئذ[١]. ووجوب الاجماع مقصور على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة اول درجة فى تقدير الوقائع أو الأدله وتقدير العقوبة، اما اذا كان الخلاف على تطبيق القانون فإن الأمر لا يحتاج الى إجماع[٢] ويتعين النص على الاجماع فى منطوق الحكم، ولا يغنى عن هذا البيان أن تتضمن اسباب الحكم ما يفيد الاجماع مادام لم يثبت أن الاسباب تليت علناً مع المنطوق[٣].

استئناف المتهم :

نصت المادة ٣/٤١٧ اجراءات على أنه «اذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله. او بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات».

فاذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده لا يجوز أن يسوئ مركزه مهما تضمن الحكم المستأنف من خطأ فى الوقائع أو فى تطبيق القانون. وبناء عليه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تقضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية[٤]، وتحكم بعقوبة اشد مما حكم به ابتدائياً، أو تضيف عقوبة تكميلية[٥]، أو تلغى ايقاف التنفيذ[٦]، أو تزيد فى الغرامة.

---

(١) انظر نقض ٢٤ يونيه مجموعة احكام النقض س٣ رقم ١٤ صـ١١٠٨. ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ س٥ رقم ٥٤صـ١٦١.

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٤١ صـ٢١٠.

(٣) نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ١٨٣ صـ٨٠٠.

(٤) انظر نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم ١٠١ صـ٤٩٠، ٩ديسمبر سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ١٨٢ صـ٨٤٦.

(٥) نقض ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س١٦ رقم١٠٩ صـ٥٤٥، نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٦ ١٩ رقم٩٦ صـ٥٠١.

(٦) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام النض س١ رقم ٢٢٥ صـ٦٩١.

والتنفيد بمصلحة المتهم هنا كثيراً ما يؤدى الى نتائج غير عادلة فقد لا ترد صحيفة السوابق الا اثناء نظر الاستئناف ، بل قد يترتب على هذا القيد افلات المتهم من العقاب، كما اذا حكم ابتدائياً على متهم بغرامة فى جريمة بوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو على متهم جاوز الثامنة عشرة بإرسالة لاصلاحية الاحداث ففى الحالتين وما يماثلهما لا يكون امام المحكمة الاستئنافية الا ان تقضى بالغاء الحكم وبراءة المتهم، إذ يتعين عليها اصلاح خطأ الحكم الابتدائى دون أن تسئ إلى المستأنف.

ولكن مما ينبغى ملاحظته أن مثل هذه النتائج لا يرجع الى عيب فى القانون نفسه وانما الى تطبيقه اى الى تقصير النيابة فى استئناف الحكم فى فشل هذه الأحوال.

واذا كانت المحكمة مقيدة فى الحكم بمصلحة المتهم فهى غير مقيدة بوصف التهمة، مادام لا يترتب على عملها أية اساءة بمركز المتهم وبناء عليه حكم بأن الاستئناف ، ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده، يفيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، فيكون لها، أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائي وصفها القانونى الصحيح،، وكل ما عليها الا توجه افعالا جديدة للمتهم والا تشدد عليه العقوبة اذا كان هو المستأنف وحده[١] فاذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم الابتدائى هى أن المتهم وجد داخل منزل المجنى عليه ليلاً مختفيا من اعين من لهم الحق فى اخراجه وكان المتهم قد ترافع على هذا الاساس ولم يعترض عليه ، فلا يقبل من هذا المتهم النص على المحكمة الاستئنافية انها طبقت عليه المادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية دون المادة ٣٧٠ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادامت هى لم توجه اليه افعالاً جديدة ولم تشدد عليه العقاب[٢].

---

(١) انظر الدكتور محمد محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم ٤٣٤ صـ٦٠.

(٢) نقض ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٥٢ صـ٤٨٧، نقض ٢٤ مايو سنة١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س١٦ رقم٨٥ . ١٠٣ صـ٤١٥ . ٥١١

كذلك لا تتقيد المحكمة الاستئنافية فى حكمها بالادلة التى استندت اليها محكمة اول درجة ، بل لها ان تستخلص من وقائع الدعوى ادلة اخرى وتعتمد عليها فى تأييد ادانة المتهم. وبناء عليه حكم بأنه لاخطأ اذا عولت المحكمة الاستئنافية فى ادانة المتهم على ما اسفر عنه التفتيش الذى رأت صحة بعد ان كانت محكمة اول درجة قد قضت ببطلانه، واستبعدت بناء على ذلك الدليل المستمد منه[1].

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بتعديل الحكم الغيابى :-

قد يحكم على المتهم غيابياً ولا تستأنف النيابة ويعارض المتهم فى الحكم الغيابى ويقضى بتعديله الى أخف، فالقواعد العامة تقضى بمحو الحكم الغيابى. واعتبار الحكم الصادر بتعديله الى أخف، ومع ذلك جرى قضاء النقض على أنه اذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه.

استئناف الحكم الغيابى، ثم استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بالتعديل، فإن المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بمقتضى القانون أن تحكم بناء على هذا الاستئناف- بما يتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابياً[2] فليس لها مثلاً أن تقضى بعدم اختصاصها على أساس ان الواقعة جناية[3] واقصى مالها أن تقضى بالعقوبة التى حكم بها غيابياً وان كانت اشد من العقوبة التى حكم بها فى المعارضة[4] واساس هذا القضاء قاعدة ان المرء لا يصح أن يضار بعمله[5] فالمتهم فى هذه الصورة عارض وكان فى امكانه الا يعارض ويقبل الحكم الصادر فى غيبته.

---

(١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٤١٠ صـ٦٠٣، نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢ صـ١٣.

(٢) نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٧٩ صـ٥٤١، ٤فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ٢١ صـ٩٤.

(٣) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانرونية جـ٦ رقم ٥٢٣ صـ٦٥٩.

(٤) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٩٠ صـ٦٣٠.

(٥) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س١٦ رقم ٦٩ صـ٢٣٤، ٢اكتوبر سنة ١٩٧٨ س٢٩ رقم ١٢٧ صـ٦٥٤.

استئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها :-

ينصرف استئنافهما الى ما قضى به فى الدعوى المدنية ويتقيد بمصلحة ايهما اذا كان هو المستأنف وحده أما اذا استأنف كل منهما فإن المحكمة الاستئنافية يكون لها كامل الحرية فى الحكم فى النزاع المدنى . وبناء عليه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعى بالحقوق المدنيه وحده فلا يجوز للمحكمة ان تلغى الحكم له بالتعويض والذى يتظلم منه، ولو تبين لها ان الجريمة التى اسس عليها غير ثابتة أو غير ثابت نسبتها الى المتهم كما لا يجوز لها أن تنقص من التعويض المحكوم به ، وانما لها أن تقضى بتأييد الحكم، أو بزيادة التعويض، أو تحكم بالتعويض اذا كان قد قضى ابتدائيا برفضه ولو اسست قضاءها هذا على ثبوت الجريمة ونسبتها الى المتهم على عكس ما ظهر لمحكمة أول درجة

ولكن يلاحظ أن المادة ٤١٧ تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع أراء القضاه، وحكم هذه المادة يسري على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئه المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائي أو لم تستأنف فلا يجوز الغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية ، لعدم ثبوت الواقعة. ولا يجوز القضاء فيها استئنافياً بالتعويض الا باجماع أراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظراً لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية(١) فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع اراء القضاة فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية(٢).

---

(١) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س٦ رقم ٨٣ صـ٢٤٥، ٢٤ابريل سنة ١٩٥٦ س٧ رقم١٨٠ صـ٦٤٦، ٥فبراير سنة١٩٧٩ س٣٠ رقم٤١ صـ٢١٠.

(٢) نقض ١٧يناير سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س١٢ رقم ١٩ ، ١٦ مارس سنة١٩٧٠ ٢ رقم٩٧ صـ٣٩٥.

واذا كان الاستئناف مرفوعاً من المسئول عن الحقوق المدنية وحده فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحته، واذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا، ترد على حكم الالغاء (المادة ٤١٦ اجراءات).

الحكم باعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى :-

نصت الماد ٤١٩ اجراءات على أنه اذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية، أن هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى. أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع النوعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها».

اقر الشارع فى هذا النص مبدأ التفرقة بين حالتين من حيث سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى : حالة يكون لها فيها أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه وتصدر بذلك حكما يحل محل حكم محكمة الدرجة الأولى، وحالة لا يجوز لها فيها أن تنظر فى موضوع الدعوى، وأنما يتعين عليها - اذا رأت الغاء حكم محكمة الدرجة الاولى أن تعيد الدعوى الى هذه المحكمة لكى تفصل فى موضوعها ،. وغنى عن البيان أن الحكم الذى تصدره محكمة الدرجة الاولى بناء على هذه الحالة يكون بدوره قابلاً للاستئناف.

ومناط التفرقة بين الحالتين هو ما اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد فصلت فى الموضوع، أم لم تفصل فيه، وانما اقتصرت على الحكم فى دفع سابق على الفصل فى الموضوع.

فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد فصلت فى الموضوع ثم استؤنف حكمها فى محكمة الاستئناف تنظر فى الموضوع وتتصدى له وتعيد الفصل فيه. اما اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اقتصرت على

الحكم فى دفع سابق على الفصل فى الموضوع ثم استؤنف حكمها فرأت المحكمة الاستئنافية الغاءه، فانها لا تتصدى لموضوع الدعوى، وانما تعيده الى محكمة الدرجة الأولى.

وعلة هذه التفرقة مستمدة من «مبدأ التقاضى على درجتين» فى الحالة الأولى استنفذت محكمة الدرجة الأولى سلطتها ، فيكون للمحكمة الاستئنافية أن تباشر سلطتها فى مراجعة قضائها.

أما الحالة الثانية، فالفرض فيها أن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفذ بعد سلطتها، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تنظر فى الموضوع، واخلت بحق المتهم فى التقاضى على درجتين اذ يعنى نظرها فى الموضوع أنه نظر على درجة واحدة[1].

نظر المحكمة الاستئنافية فى الموضوع :

يجمع بين حالات نظر المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى كما قدمنا أن محكمة الدرجة الأولى قد نظرت فى هذا الموضوع ، واصدرت حكما فاصلا فيه، وترد هذه الحالات إلى قسمين فى الأول أن تفصل محكمة الدرجة الأولى فى الموضوع بحكم صحيح مبنى على اجراءات صحيحة، ففى هذه الحالة تقضى المحكمة الاستئنافية فى الموضوع بناء على الأثر المباشر للاستئناف وفى القسم الثانى أن تفصل محكمة الدرجة الأولى فى الموضوع بحكم باطل. وحالات القسم الأول لا تثير شك فى أن المحكمة الاستئنافية تنظر فى موضوع الدعوى ويكون لها أن تؤيد الكم الابتدائى أو تلغيه أو تعدله[2] اما حالات القسم الثانى، فقد يثور التساؤل فيها عما اذا كانت المحكمة الاستئنافية تقتصر فى تقرير العيب الذي شاب اجراءات المحاكمة أو الحكم وتعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، أم أن لها أن تتصدي وتنظر فى الموضوع، رجح الشارع الحل الثاني.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق صـ١١٣٢.

(٢) انظر نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س١ رقم ٢١٩ صـ٦٧٠.

حق التصدى :

نصت على هذا الحق المادة ١/٤١٩ اجراءات فقالت اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى».

يفترض هذا التصدى أن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى الموضوع فاصدرت حكما بالادانة او البراءة ثم استؤنف حكمها وتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم ، كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى اعتمدت على شهادة اديت بغير يمين او استجوبت المتهم دون موافقة او لم تجعله اخر من تكلم او كان الحكم لم يشتمل على بيان الواقعة أو خلا من الاسباب أو تناقضت اسبابه فإن المحكمة الاستئنافية تتصدى للموضوع. ولا اخلال فى ذلك بحقوق المتهم، فقد نظرت الدعوى على درجتين(١).

واذا اخطأت المحكمة الاستئنافية فقضت باعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى فى حين كان يتعين عليها أن تتصدى لموضوعها، فان محكمة الدرجة الأولى تقضى بعدم قبولها لسبق فصلها فيها(٢).

شروط التصدى :-

يمكن اجمال شروط التصدى فيما يلى :-

١- أن يكون الحكم المستأنف صادراً فى خصومة منعقدة قانوناً ومن محكمة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء ، فاذا كان الحكم منعدما لعدم انعقاد الخصومة الجنائية، فيجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة، اما اذا كان المتهم قد اعلن بالدعوى ودخلت القضية فى حوزة المحكمة الا أنه لم يعلن باحدى جلساتها المؤجلة فان ذلك لا يحول دون سبق انعقاد الخصومة ويقتصر الجزاء على بطلان الاجراءات والحكم الذى بنى عليها،

---

(١) نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم ١٥٧ ص٥٣٨.

(٢) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س١٥ رقم ٥ ص٢٤.

٢- أن تفصل محكمة اول درجة فى الموضوع

لم يجر الشارع للمحكمة الاستئنافية التصدى الا اذا كانت محكمة اول درجة قد فصلت فى الموضوع، وذلك حتى لا يحرم المستأنف من احد درجتى التقاضى.

٣- أن ترفع الدعوى امامها على وجه صحيح:-

استقر قضاء النقض على أنه اذا لم تكن الدعوى قد رفعت على وجه غير صحيح، فلا يجوز للمحكمة ثانى درجة أن تتصدى للموضوع. منذ هذه الحالة يكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها[١] مثال ذلك أن يكون قد اعلن امام محكمة اول درجة اعلاناً باطلاً أو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت امام محكمة اول درجة من غير ذى صفة[٢]، ولم تنتبه هذه المحكمة الى ذلك وفصلت فى الموضوع ويلاحظ أن الجزاء المترتب على هذا العيب هو البطلان المتعلق بالنظام العام وقد رأت محكمة النقض الا تسمح فى هذه الحالة بأنماط حق الخصوم فى اعادة المحاكمة. ويلاحظ هنا العبرة هى ببطلان اجراء رفع الدعوى ابتداء اما اذا تم رفع الدعوى باجراء صحيح، ولكن المتهم اعلن بعد ذلك اعلانا باطلاً ، فان هذا البطلان وما ترتب عليه من بطلان الحكم يوجب على المحكمة الاستئنافية التصدى للحكم فى الدعوى طبقاً للمادة ١/٤١٩ اجراءات)[٣].

جزاء عدم التصدى :-

١- اذا لم تفصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى وقضت باعادتها الى محكمة اول درجة، فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون [٤].

---

(١) نقض ٦فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة الاحكام س٢١ رقم ٨٤ صـ٢٣٨.

(٢) نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س١٥ رقم ٩٩ صـ٤٥١، نقض ٣ مارس سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ٤٤ صـ٢٠١ .٦فبراير سنة ١٧٧ س٢٨ صـ١٨٤.

(٣) نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة الاحكام س٢١ رقم ٨٤ صـ٢٣٨.

(٤)انظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٧٤ مجموعة الاحكام س٢٥ رقم ١٢٠ صـ٥٦٤.

٢- اذا اخطأت المحكمة الاستئنافية واعادت الدعوى الى محكمة اول درجة رغم سبق حكمها في الموضوع، فانه يتيعن على هذه المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها(١).

٣- يجوز للنيابة العامة رغم الحكم خطأ باعادة الدعوي الى محكمة أول درجة، أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الفصل فيها لان ولايتها على هذه الدعوى لم تزل عنها رغم هذا الحكم، وقد حدث أن استأنف المحكوم عليها حكماً صدر عليها بالعقوبة وبالتعويض بناء على بطلانه لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره، وبدلاً من أن تتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع قضت باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة ، فقضت هذه الاخيرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وكما طعن المحكوم عليه بالنقض رفضت محكمة النقض هذا الطعن قائلة بأن الحكم الصادر خطأ من المحكمة الاستئنافية باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة ، لا يحول دون نظر الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية المختصة قانوناً بنظرها للفصل فى موضوعها بعد أن اعيدت الدعوى اليها عن طريق استئناف النيابة(٢).

حالات اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى :-

يجمع بين حالات اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى أن هذه المحكمة لم تفصل فى الموضوع ، وانما اقتصرت على الحكم فى دفع سابق على الفصل فى الموضوع، واعادة الدعوى فى هذه الحالات الى محكمة الدرجة الأولى هو اعمال لمبدأ التقاضى على درجتين واهم هذه الحالات أن تقضى محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها (كما لو

---

(١) نقض ٦ يناير سنة ٩٦٤ مجموعة الاحكام س١٥ رقم ٥ صـ٢٤.

(٢) نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س٧ صـ٣٥٨.

اعتبرت الواقعة جناية) ثم يستأنف هذا الحكم فتقرر المحكمة الاستئنافية الغاءه ، أى ترى أن محكمة الدرجة الأولى مختصة، فلا يكون لها أن تتصدى للموضوع، وانما تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى موضوعها[١] ومن هذه الحالات كذلك أن تقضى محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى، ايا كان سبب عدم قبولها، كما لو قضت بعدم قبولها لسبق صدور أمر بأنه لا وجه لاقامتها[٢] او لرفعها من غير ذى صفة[٣] أو بغير الطريق القانونى[٤]. ويدخل فى نطاق هذه الحالات كذلك أن يعارض المتهم فى الحكم الغيابى فيقضى بعدم قبول معارضته شكلاً أو باعتبارها كأن لم تكن[٥] فيستأنف الحكم بعدم قبول المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن[٦]، فاذا رأت المحكمة الاستئنافية الغاء هذا الحكم فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع، وانما يتعين عليها أن تعيد الدعوي الى محكمة الدرجة الأولى.

شروط صحة الحكم الاستئنافى

يخضع الحكم الاستئنافى من حيث شروط صحته للقواعد العامة التى تخضع لها الاحكام، شأنه فى ذلك شأن حكم محكمة الدرجة الأولى : فيتعين أن يصدر بعد مداولة قانونية وأن ينطق به علناً وأن يحرره بأسبابه ويوقع عليه فى خلال ثلاثين يوماً على الاكثر، وأن تتضمن ديباجته البيانات التى يتطلبها القانون، وأن يتضمن اسباباً تتوافر لها الشروط المتطلبة فى القانون.

---

(١) نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٠١ صـ٩٦، ٨ مارس سنة ١٩٣٧ جـ٤ رقم ٥٦ صـ٥٣، ١١ ابريل سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ٨٨ صـ٤٠٧.

(٢) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س٢١ رقم ٣٣ صـ١٤١.

(٣) نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س٢١ رقم ١٢٣ صـ٥١٠.

(٤) نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س٢٣ رقم٣٠٩ صـ١٣٧ . ٢فبراير سنة١٩٧٦، ص٢٧ رقم ٣٠ صـ١٥٢.

(٥) ٦نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ رقم ٢٢٢ صـ١٠٧٩، ٢٥ مايو سنة١٩٧٠ س٢١ رقم ١٧٧ صـ٧٥٣، ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠، س٢١.

(٦) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكامالنقض س٢٠ رقم ٢٩٨ صـ١٤١ رقم ٢٦٦ صـ٥٧٩ . ٤مايو سنة ١٩٧٥ س٢٩رقم ٨٨ صـ٣٨٦.

تسبيب الحكم الاستئنافى :-

تلتزم المحكمة الاستئنافية بأن تسبب حكمها ، ويتعين أن يكون تسببها ذاتياً كاشفاً عن المامها بعناصر الدعوى واقتناعها بأسباب معينة اقامت عليها حكما . وهذا الالتزام يظل قائماً ولو احالت الى اسباب الحكم الابتدائى، اذ يتعين أن يكشف عن احاطتها بهذه الأسباب وتبينها لها . وتطبيقا لذلك، فان الحكم الاستئنافى يبطل اذا لم يتضمن اسباباً ولم يحل الى اسباب الحكم الابتدائى[١] ويبطل كذلك اذا عدل الحكم الابتدائي واحال الى اسبابه اذ بدا التناقض بين التعديل وبين الاسباب التى استند اليها الحكم الابتدائي[٢] ويبطل كذلك اذا حال الى الحكم الابتدائى الذى لا يتضمن اسباباً او كانت اسبابه قاصرة أو متناقصه بينها، او كان الحكم الابتدائى باطلاً، اذ يترتب على هذه الاحالة امتداد عيوب التسبيب فى الحكم الابتدائى إلى الاستئنافى.

والاصل أنه اذا عدل الحكم الاستئنافى الحكم الابتدائي تعين أن ينشئ لنفسه اسباباً ذاتية، اذ يغلب الا تصلح اسباب الحكم الابتدائى لدعم التعديل الذى قرره الحكم الاستئنافى ويعنى ذلك وجوب أن يسبب هذا الحكم تسبيباً على احكام الحكم الابتدائى فاذا رأت المحكمة الاستئنافية الغاء حكم البراءة وجب ان تنفذ ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى[٣] واذا رأت الغاء حكم الادانة وجب أن ترخص ادله الادانة أو على الاقل وتثير الشك حول دلالتها ولكن لا يشترط أن يرد الحكم الاستئنافى على اسباب الحكم الابتدائى سببا[٤] وانما يكفى أن يرد عليها جملة ولا يشترط أن يكون الرد صريحاً، فقد يستفاد ضمناً من الاسباب التى انشأها الحكم الاستئنافى.

(١) نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة النقض س١٣ رقم ٣٦٣ صـ٦٥٧.

(٢) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة س١٣ رقم ١٧٨ صـ٧١٩.

(٣)نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س١٤ رقم ١٢٠ صـ٦٥٨.

(٤) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س٣١ رقم ١٢٦ صـ٦٤٧.

اما اذا ايد الحكم الاستئنافى الحكم الابتدائى جاز أن يحيل إلى اسبابه ، فيكون بذلك قد تبناها فتصير اسبابه[١]. ويتعين لصحة هذه الاحالة ان تكون صريحة[٢] وان يكون الحكم الابتدائي فى ذاته صحيحا، وأن تكون اسبابه مستوفية شرائطها القانونية، أى كافية ومنسقة فيما بينها .

ويجوز أن يحيل الحكم الاستئنافى الى الحكم الابتدائى فى بيان وقائع الدعوى وان خالفه فيما استخلصه منها، ويجوز أن يحيل اليه فى بيان نص القانون الذى طبقه[٣].

واذا خلا الحكم الاستئنافى من بعض البيانات الجوهرية ولكنها كانت موجودة فى الحكم الابتدائى بناء على الاحالة مكانه تضمنها وبل أنه يعتبر متبنياً هذه البيانات اذا كانت موجودة فى محضر جلسة محكمة الدرجة الأولى، باعتبار أن هذا المحضر يكمل الحكم الابتدائى الذى يسد نقض الحكم الاستئنافى بناء على احالته اليه.

---

(١) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س٤ رقم ٢٢٦ صـ٦٥٠.

(٢) انظر الدكتور محمد محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم ٤٣٣ صـ٦٠٢ الدكتور احمد فتحى سرور جـ ١ الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ٦١١.

(٣) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ س٢٥ رقم ١٧٣ صـ٨٠٥، ١٧يناير سنة ١٩٧٧ س٢٨ رقم ٢٨ صـ٨١٩ ٣١ يناير سنة ١٩٧٧ س٢٨ رقم ٣٦ صـ١٦٤، ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٧ صـ٤٩، ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ س٣١ رقم ٥٧ صـ٢٩٧.

الباب الثالث

النقــــض

تعريـــــف :

النقض طريق طعن غير عادى، غير جائز فى أى حكم، بل فى الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية فى الجنايات والجنح وهو لا يقصد به تجديد النزاع أمام محكمة النقض، وانما الغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون.

الهدف من الطعن بالنقض هو فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه «محاكمة للحكم» ولا يهدف هذا الطريق الى اعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها أو تحرى كيفيتها، وانما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذى قررته فى شأنها محكمة الموضوع.

ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانونى (فى مدلوله الواسع لهذه الوقائع) ولذلك قيل انه لا اختصاص لمحكمة النقض فى شأن الوقائع، وأنه لا يقبل أى جدل موضوعها أمامها(١).

تشكيل محكمة النقض :

حددت تشكيل محكمة النقض المادتان الثالثة والرابعة من قانون السلطة القضائية، فالمادة الثالثة نصت على أن «تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة وأحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء ان يرأس الدائرة اقدم المستشلرين بها. وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين. ونصت المادة الرابعة على أن تشكل الجمعية

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١١٤٠.

العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحدهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية وغيرها واذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة احالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة احكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. واذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى احالت الدعوى بأغلبية اربعة عشر عضوا على الأقل.

ونصت المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية على أن «تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم باداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض».

تقسيم :

نتناول الطعن بالنقض فى فصول أربعة نخصص الاول منها لبيان الاحكام التى يجوز الطعن بها، ونبين فى الثانى الخصوم الذين يجوز لهم الطعن، وندرس فى الثالث اجراءات الطعن، وفى الفصل الرابع نتناول آثار الطعن بالنقض.

الفصل الأول

الاحكام التى يجوز الطعن فيها

ما يشترط فى الحكم :

نصت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على أنه : «كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح».

واضافت إلى ذلك المادة ٣١ من هذا القانون انه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا نبنى عليها منع السير فى الدعوى»

ويتضح من هذين النصين أنه لا يجوز الطعن بالنقض الا اذا توافرت شروط معينة :

(١) يتعين أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة.

(٢) ويجب أن يكون الحكم نهائيا،

(٣) وأن يكون صادرا من آخر درجة

(٤) وأن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع.

وقد تطلب القانون هذه الشروط سواء صدر الحكم فى الدعوى الجنائية او الدعوى المدنية التى تنظر فيها المحكمة الجنائية واذا صدر الحكم فى الدعوى الجنائية، فيستوى أن يكون قاضيا بالعقوبة، أو بالبراءة، فاذا لم يتوافر فى الحكم هذه الشروط جميعا كان غير قابل للطعن بالنقض، وعلة هذا التحديد الدقيق للأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن فى نطاق ضيق.

الشرط الأول :

أن يكون الطعن صادراً فى جناية أو جنحة :

لا يجوز الطعن بالنقض الا فى الاحكام الصادرة فى الجنايات أو الجنح فلا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات أيا كان جسامة العيب الذى انطوى الحكم عليه، وعلة هذه القاعدة تضاؤل العقوبة التى يقضى بها فى المخالفة، فضلاً عن بساطة أركانها وعدم اثارتها مشاكل، بالاضافة الى أن الشارع أجاز استئناف الاحكام الصادرة فيها.

والنص على عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها، أما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف، مخالفة وجنحة فى وقت واحد، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة، فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معاً(١).

ولا يشترط فى الحكم أن يكون صادراً من محكمة جنائية، فالطعن بالنقض جائز فى الاحكام التى تصدرها المحاكم المدنية والتجارية فى الجرائم التى تقع فى جلساتها.

والعبرة فى تحديد وصف الجريمة، وما اذا كانت مخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى شأنها أم كانت جنحة أو جناية فيكون الطعن بهذا الطريق مقبولاً، هى الوصف التى رفعت به الدعوى، وليست بالوصف الذى خلعته المحكمة عليها، وتطبيقا لذلك، فاذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة جنحة ولكن المحكمة اعتبرتها مخالفة وقضت فيها على هذا الأساس، فان حكمها يقبل الطعن بالنقض، وقالت محكمة النقض فى ذلك «العبرة بوصف الواقعة الاصلى وليس بالوصف الذى تصفه المحكمة لها فيما بعد»(٢).

---

(١) انظر نقض ١٧ فبراير ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم٧٥ ص٢٥٠، ٢٥ يونيه ١٩٧٢ س٢٣ رقم ٢١٢ ص٩٤٩، ٢٣ مارس ١٩٧٦ س٢٧ رقم ٥٧ ص٢٧٣.

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٤٧ ص٢٤٦.

الشرط الثاني :

أن يكون الحكم نهائياً :

والحكم النهائي هو الذى يصدر من محكمة الدرجة الثانية، أو من محكمة أول درجة ولا يكون استئنافه جائزاً.

وعلة اشتراط ان يكون الحكم نهائيا كى يكون الطعن فيه بالنقض جائزا مستمدة من الطابع غير العادى للطعن بالنقض، فلا يجوز الالتجاء اليه الا اذا استنفذت طرق الطعن العادية فى الحكم، أما اذا كان بعض هذه الطرق ما يزال متاحا، فمن المتعين الالتجاء اليه.

فضلا عن ذلك، فان الطعن بالنقض فى حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف يخلق مشكلة، فقد يلغى الحكم بناء على المعارضة والاستئناف فيصير النقض غير ذى موضوع ينصرف اليه، واذا قبل ان الطعن بالنقض ينهى سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف، فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه فى الطعن بالطريق العادى.

ويكون الحكم نهائيا ولو كان صادرا فى غيبة المحكوم عليه وقابلا للطعن فيه بالمعارضة، ولكن تنص المادة ٣٢ من قانون النقض على أنه «لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً»، والعلة فى هذا انه مادام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه الغاؤه أو تعديله فانه يجب انتظار استنفاذ هذه الوسيلة قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى. ونص هذه المادة عام يطبق على جميع الخصوم، من تجوز له المعارضة ومن لا تجوز، فاذا كان الحكم غيابيا بالنسبة الى المتهم لا يجوز للنيابة أن تطعن فيه الا بعد الحكم فى المعارضة أو فوات ميعادها، اما اذا كان الحكم الغيابى مما لا تجوز المعارضة فيه فإنه يكون بمثابة حكم حضورى يجوز الطعن فيه بالنقض فور صدوره[1].

(١) نقض ٣ مايو ١٩٦٥ س١٦ رقم ٨٢ ص ٢٩٨.

والســؤال المطــروح :

هل يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى جناية من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم ؟.

نصت المادة ٣٣ من قانون النقض على أن : «النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به بطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية».

ويقرر هذا النص قاعدتين: الأولى، أنه لا يقبل من المتهم بجناية الذى قضى فى غيبته من محكمة الجنايات أن يطعن بالنقض فى حكمها، والثانية، أنه لا يجوز للنيابة العامة والمدعى والمسئول المدنى الطعن بالنقض فى هذا الحكم بمجرد صدوره.

فالقاعدة الأولى أى عدم قبول طعن المتهم فى هذا الحكم يعادلها أنه ليست له مصلحة فى ذلك، إذ أن مجرد ظهوره ينبنى عليه بطلان الحكم دون حاجة الى الطعن فيه (المادة ٣٩ اجراءات).

وتطبق هذه القاعدة بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والحكم الصادر فى الدعوى المدنية على السواء[١] وتطبق على الحكم الغيابى ولو وصف خطأ انه حضورى، اذ العبرة بحقيقة التكييف القانونى للحكم[٢].

ولكن لا تطبق هذه القاعدة على الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى شأن جنحة اختصت بها استثناء، فهذا الحكم يجوز أن يطعن فيه المحكوم عليه بالنقض بعد انقضاء ميعاد المعارضة أو الحكم فيها.

والقاعدة الثانية: بمقتضاه يجوز للنيابة العامة والمدعى المدنى والمسئول المدنى الطعن فى هذا الحكم بالنقض بمجرد صدوره، ذلك أنه لا يقبل معارضة، ومن ثم لا موجب لانتظار أجل ما[٣].

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٥٧ ص٧٨٠، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٢٠١ ص٩٣٩.

(٢) نقض ٢٨ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٥٤ ص٥٥٨.

(٣) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠ س٣١ رقم ٢٠٨ ص١٠٨٥.

واذا طعن فى هذا الحكم بالنقض ثم ظهر المحكوم عليه فقد بطل الطعن، ومن ثم يسقط الطعن لزوال موضوعه، ويتعين على ذى المصلحة أن يطعن فى الحكم الذى تصدره بعد ذلك محكمة الجنايات.

واذا قضت محكمة النقض فى الطعن ثم ظهر المحكوم عليه أو قبض عليه، فان الحكم الغيابى يسقط، ويسقط تبعا له حكم محكمة النقض، ولذى المصلحة أن يطعن فى الحكم الذى تصدره بعد ذلك محكمة الجنايات»[1].

الشرط الثالث :

أن يكون الحكم فاصلا فى الموضوع أو مانعا السير فى الدعوى :

نصت المادة ٣١ من قانون النقض على أنه «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى»

يقرر هذا النص حصر نطاق الطعن بالنقض فى نوعين من الاحكام:

ألاحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى، والاحكام السابقة على الفصل فى الموضوع اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى. ويقرر هذا النص فى ذات الوقت حظر الطعن بالنقض فى الاحكام السابقة على الفصل فى الموضوع اذا لم ينبنى عليها منع السير فى الدعوى.

وعلة هذه القاعدة مستمدة من الطابع غير العادى للطعن بالنقض، فالشارع لم يجزه الا اذا لم يكن من سبيل غيره لتعديل الحكم أو على الاقل تفادى الضرر الذى يهدد به، وهذا الوضع لا يتحقق- فى الاصل- الا اذا صدر حكم فاصل فى موضوع الدعوى، ويقاس عليه الحكم السابق على الفصل فى الموضوع الذى ينبنى عليه منع السير فى الدعوى.

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم ٤٤٣ ص٦٠٩، الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى الاجراءات الجنائية، المرجع السابق جـ٢ رقم ٣٠ ص٥٠.

ففى الحالين لن يصدر حكم تال فى الدعوى، ومن ثم فقد استقر الضرر الذى انزله، اما اذا كان الحكم غير مانع من السير فى الدعوى، فما انزله من ضرر مؤقت واحتمالى، فثمة حكم فى الموضوع سيصدر فى الدعوى، وقد يزول به هذا الضرر، ولذلك يتعين انتظاره، وتوجيه الطعن اليه اذا تأكد به الضرر.

الشرط الرابع :

يجب ان يكون الحكم صادرا من أخر درجة :

ويعتبر الحكم صادرا من آخر درجة اذا كان صادراً من المحكمة الجزئية ولا يكون الطعن فيه بالاستئناف جائزاً، أو كان صادرا من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات، فالقانون لا يكتفى بأن يكون الحكم نهائياً، فقد يصير ذلك بتفويت ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه، وعندئذ لا يجوز الطعن فيه بالنقض[(١)]، والحكمة فى هذا ان الطعن بالنقض طريق غير عادى لا يسمح به الا لمن بذل ما فى وسعه لاصلاح الخطأ بالطرق العادية[(٢)]، فمحكمة النقض لا تحاكم الا حكم محكمة اخر درجة، فاذا كان صائبا رفضت الطعن فيه وان كان خطأ- بذاته أو بعدم استدراك ما وقع من خطأ فى حكم محكمة الدرجة الأولى- قبلت الطعن والغت الحكم، ولذلك حكم بأنه اذا كان الحكم الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأوجه خاصة فى الموضوع، أن هذه الاوجه لا تكون موجهة الى حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض[(٣)]، وحكم بانه لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النص على محكمة الدرجة الأولى أنها اخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وانها لم تعن بالرد على دفاع المتهم[(٤)].

---

(١) نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ١٠٤ ص٥٣٨، أول نوفمبر ١٩٧٦ س٢٧ رقم ١٨٩ ص٨٣٠

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س٢٣ رقم ١٩ ص٦٩.

(٣) نقض ١٣ ابريل ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٧٢ ص٥١٤ ، ١٤ ابريل ١٩٧١ س٢٢ رقم ٨٢ ص٣٣٥، ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ س٢٩ رقم ١٦٠ ص٧٨٢

(٤) نقض ٩ض اكتوبر ١٩٥٠ مجموعة النقض س٢ رقم ١٠ ص٧٨٢.

لا يجوز الطعن بالنقض فى حكم لمحكمة جزئية لا يجوز استئنافه :

هذا ما قضت به محكمة النقض باطراد، فالمدعى بالحق المدنى والمسئول عن هذا الحق لا يجوز لايهما أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان المطلوب لا يجاوز النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وبالتالى لا يكون لايهما الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض. وفى هذا تقول محكمة النقض: «لا يعقل ان يكون الشارع قد اقفل باب الاستئناف فى مثل هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها، وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض» يؤكد هذا النظر أن المادة ٤٠٢ اجراءات اباحت للمتهم ان يستأنف الحكم الصادر ضده اذا كان بغرامة خمسة جنيهات فأقل فى حالة واحدة هى بناء الاستئناف على خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتأويلها، كما استندت المحكمة فى قضائها على مفهوم المادتين ٤٢٥، ٤٢٥ مكرر من قانون المرافعات السابق من أن الطعن بالنقض فى الدعاوى المدنية لا يكون الا فى الاحكام الصادرة من محاكم تانى درجة، اما ذا كانت صادرة من محكمة جزئية فان الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز(١).

ويبدو ان هذا القضاء قد املته اعتبارات عملية وقصد به الحد من كثرة الطعون التى ترفع للمحكمة. ولكنه يفتقر من الناحية القانونية الى حجج مقنعة، فقد جاء فى نص المادة ٤٢(٢) اجراءات مطلقا يجيز الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، يستوى فى ذلك ان تكون الدرجة الأخيرة هى المحكمة الجزئية أو الاستئنافية أو محكمة الجنايات.

ولما كان ذلك فانه لا يستفاد منه عدم اجازة الطعن بالنقض واذا كان القانون لا يجيز الطعن لخطأ فى الوقائع بالنقض، وبطريق الاستئناف فى بعض الاحوال، فانه يحرص هلى اجازة الطعن لخطر فى تطبيق القانون.

---

(١) نقض ١٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم ١٤٢ ص٤٨٦

(٢) نقض ٢٣ ابريل ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س١٤ رقم ٧١ ص٣٥٤.

لا يجوز الطعن بالنقض عند حظر الطعن بالاستئناف :

وضعت محكمة النقض مبدأ قررت فيه أنه : «حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب اولى الطعن بطريق النقض»[١]، وقد عللت ذلك بأنه : «لا يعقل ان يكون الشارع قد اقفل باب الاستئناف فى هذه الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض»[٢] وتعنى هذه القاعدة أنه اذا حظر الشارع الطعن بالاستئناف فى حكم ما، فان باب الطعن فيه بالنقض يكون محظورا كذلك، ومن باب أولى، وقد جعلت محكمة النقض لهذه القاعدة نطاقا عاما، فهى نطبق على الحكم بعقوبة أو تدبير اذ حظر الشارع استئنافه.

واهم تطبيق لهذه القاعدة هو فى الدعوى المدنية حيث يكون استئناف الحكم للصادر فيها غير جائز فاذا كان التعويض المدعى به لا يزيد على خمسين جنيها فالحكم الصادر فيه يكون استئنافه غير جائز[٣].

وتبعا لذلك يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز كذلك وامتناع الطعن فى هذه الحالة يسرى على المدعى المدنى والمسئول المدنى على السواء، ويسرى على المتهم اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر ضده بالعقوبة.

(١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٦ س٧ رقم ٣٥١ ص١٢٧٢، ٢٣ ابريل ١٩٦٣ س١٤ رقم ١٧ ص٣٥٤

(٢) نقض ٢٢ ابريل ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١٤ رقم ٧١ ص٣٥٤.

(٣) نقض ٣ ابريل ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٧ رقم ١٤٢ ص٤٨٥، ١٩ يناير ١٩٧٦ س٢٧ رقم ١٦، ٨ يونيه ١٩٨٠ س٣١ رقم ١٣٨ ص٣١٢.

الفصل الثانى

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض

الطعن النقض حق لجميع الخصوم :

نصت المادة ٣٠ من قانون النقض على أن «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض»

ويعنى ذلك أن لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الطعن بالنقض، ولكن يتعين أن تتوافر فى الطاعن بالنقض الصفه والمصلحة فى الطعن.

أولا : صفة الطاعن :

يتعين ان يكون للطاعن صفة فى الطعن، ومناطها أن يكون طرفا فى الدعوي التى صدر فيها الحكم المطعون فيه(١)، وقد عبرت محكمة النقض عن هذا الشرط فى قولها : «الطعن بطريق النقض لا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، وبصفته التى كان متصفا بها، وكانت له مصلحة فى الطعن، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم امام محكمة أول درجة دون محكمة ثان درجة»(٢).

ويعنى ذلك انه لا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا فى الدعوى فى أى من مراحلها، ولا يقبل كذلك ممن لم يكن طرفا فى الدعوى فى مرحلتها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وان كان طرفا فى مرحلة سابقة من مراحلها.

---

(١) GarraudN., 1786, P. 307, Merle Et Vitu, II No No 1978, pP. 695, Stefuni, Fevasseur Et Bouloc No. 665, P.715.

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢٣٨ ص١٢٤٦، ٢١ ابريل ١٩٦٩ س٢٠ رقم ١٠٥، ٦ ديسمبر ١٩٧٠ س٢١ رقم ٢٨٦ ص١١٨٠، ١٧ ابريل ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٣٠ ص٥٨٧.

ثانيا : المصلحة فى الطعن :

لا يقبل الطعن بالنقض الا من خصم له مصلحة فى هذا الطعن، وذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة فى الطعن. ويفترض هذا الشرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد رفض للطاعن طلبا او دفعاً أو أنزل به ضرراً، فتكون مصلحته فى الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه أو يطرأ تحسن على وصفه الذى حدده له الحكم المطعون فيه(١).

والعبرة فى قيام المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك(٢).

فاذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول، ولذلك فان شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه، ومناط ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه، ولذلك اذا حكم للخصم بما طلب فلا يقبل بعد ذلك الطعن بالنقض لانتفاء المصلحة، فلا يقبل مثلا من المتهم الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بالبراءة اذ لا مصلحة فى ذلك.

واذا حكم للمدعى بطلباته فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بالبراءة وذلك لانتفاء صفة الخصم وانتفاء المصلحة فى الوقت ذاته.

ويتعين ان تكون المصلحة شخصية، أى أن يحقق الطعن مصلحة خاصة للطاعن، وبحيث ان تكون المصاحة حقيقية، يستوى بعد ذلك أن تكون أدبية أو مالية(٣).

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٣١ رقم ١٩٦ ص١٠١٢، ٢٥ مايو ١٩٨١ س٣٢ رقم ٩٥ ص٥٤٢.

(٢) نقض ٢٣ يونيه ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٤٧ س٦٦٢.

(٣) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ص٥٠٨،

١- *النيابة العامة :*

للنيابة العامة أن تطعن بالنقض، وينصرف طعنها بطبيعة الحال الى ما حكم به فى الدعوى الجنائية(١)، ولم يشترط القانون أن يحصل الطعن بالنقض من عضو فى درجة معينة، فهو كأى عمل من أعمال الدعوى الجنائية يباشره أى عضو من اعضاء النيابة واذا جاء الطعن من أى عضو من اعضاء النيابة، فليس الأمر كذلك بالنسبة لتمثيل النيابة أمام محكمة النقض، إذ تنص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية على أن «تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تؤلف من مدير يختار من بين المشتشارين أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الاعضاء لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

٢- **المتهم :**

للمتهم أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر عليه، وينصرف طعنه الى ما حكم به فى الدعويين أو فى أحدهما فقط حسب التقرير بالطعن. ذلك أن الطعن بالنسبة للذعويين، ولا يقبل نزول المتهم عن حقه فى الطعن قبل انقضاء ميعاده، وتطبيقا لذلك، فان قبول الحكم المطعون فيه ، بل وتنفيذه اختيارا لا يجعل طعنه فيه بعد ذلك غير مقبول، واذا لم يستأنف المتهم الحكم الابتدائى واستأنفته النيابه العامة وحدها كان للمتهم أن يطعن فى الحكم الاستئنافى ولو كان مؤيدا للحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه، ذلك انه طرف فى الدعوى الجنائية امام المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة.

واذا توفى المحكوم عليه اثناء قيام ميعاد النقض أو فى اثناء نظره فلا يقبل من ورثته الطعن بالنقض أو حلولهم محله، هذا فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، ويكون الامر على خلافه فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية فللورثة أن يطعنوا فيه بالنقض أو

---

(١) ١٠ يونيه ١٩٨١ رقم ١١٢ ص٦٤٢، ٥ يناير ١٩٨٢ س٣٣ رقم٢ س١٦.

يحلوا فيه محل المحكوم عليه ، لان الحقوق والالتزامات المدنية تنتقل بالوفاة الى الورثة.

٣- المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها :

ينصرف طعنهما فقط الي ما حكم به فى الدعوى المدنية، فلا يقبل الطعن من احدهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، فلا يقبل الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية بدعوي ان المتهم ادين بجريمة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة(١).

واذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما فى الدعوى، فقضى عليه فى منطقوقه صراحة، كان لهذا الشخص أن يطعن فى هذا الحكم لأنه يكون محكوما عليه، ولكل محكوم عليه حق الطعن(٢).

ويتعين لقبول طعن المدعى المدنى أن يكون قد ادعى مدنياً أمام محكمة الموضوع طبقا للقانون،وكان بذلك طرفا فى الدعوى المدنية التى فضل فيها الحكم المطعون فيه، ويقبل منه نزوله عن حقه فى الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاده.

ويشترط لقبول طعن المسئول المدنى أن يكون التعويض المدعى به مجاوزا النصاب النهائى للقاضى الجزئى، وله النزول عن حقه فى الطعن بالتعويض ايضا اثناء ميعاده بعد رفعه.

(٢) نقض ١٤ يونيه ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٤٦ ص٧٠٧

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٠٤ ص١٠٦.

الفصل الثالث

اجـراءات الطعــن بالنقــض

تقسـيم :

تفـتضـى دراسـة اجـراءات الطعن بالنقض بيـان: التـقرير بـالطعن، وميعاده، وابداع اسبابه، وايداع الكفالة وذلك على التفصيل الاتى:

التقــرير بالطعــن :

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فقد نصت المادة ٣٤ من قانون النقض على أن «يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف اربعين يومـاً من تاريخ الحكم الحضـورى، أو من تاريخ انقضـاء ميعاد المعارضـة، أو من تاريخ الحكم الصـادر فى المعـارضـة، ويجب ايداع الاسبـاب التى بنى عليـهـا الطعن فى هذا الميعاد».

والتقرير بالطعن على هذا الوجه اجراء اساسى، ولذا فانه لا يقبل الطعن ولا تتصل محكمة النقض به الا عن طريق هذا التقرير، ولا يغنى عنه أى اجـراء آخـر، ولهذا حكم بانه لا يعـتبـر تقريرا بالطعن أن يرسل المحكوم عليـه ولو كان مجنداً، اشـارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها انه يطعن بالنقض فى الحكم الصادر عليه، وكل ما هناك ان الميعاد يمتد بسبب العذر، فاذا مازال بعودة المحكوم عليه الى القاهرة وجب عليه أن يقرر بالطعن فور حضوره[١]، واذا كان المحكوم عليه محبوسا جاز التقرير بالطعن فى السجن[٢].

والتـقرير بالطعن حق شـخـصى للمـحكوم عليـه يسـتـعمله أو لا يستعمله بحسب ما يبدو له من المصلحة[٣] ولكن لا يشترط أن يستعمله

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٤٧٧ ص ٦١٩.

(٢) نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٤٨ ص٦١٦، ١٤ ابريل ١٩٨٣ س٣٤ رقم ١٠٧ ص٥٣٧.

(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٢ رقم ١٨٧ ص٥٠٢.

بنفسه بل يجوز له التوكيل فى استعماله، وليس من الضرورى أن يكون وكيله فى ذلك محامياً، وانما يشترط ان يكون التوكيل مخولاً الطعن بطريق النقض، والا كان الطعن غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذى صفة[١].

فلا يكفى أن يكون التوكيل صادراً للمحامى بالمرافعة عن المتهم، فان الوكالة فى هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بمسمع منه فى جلسات المحاكمة.

واذا كان الحكم صادرا حضوريا بالاعدام تعين على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين فى المادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩.

ميعاد التقرير :

يجب ان يحصل التقرير بالطعن فى خلال اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة[٢] (المادة ٣٤ من قانون النقض) ويسقط الحق فى الطعن بالنقض بانقضاء الميعاد.

ويعتبر هذا الميعاد واحدا سواء كان الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة أو جناية، وسواء كان صادرا فى الدعوي الجنائية أو فى الدعوى المدنية، وايا كان الطاعن، وهذا الميعاد واحدا بالنسبة لتقرير الطعن، وبالنسبة لايدا ع اسبابه، فيجب ان يحصل فى ذات الميعاد.

ويخضع حساب الميعاد للقواعد العامة، فباعتباره ميعادا كاملا لا يحسب يوم ابتدائه، وانما يحسب اعتبارا من اليوم التالى، ويدخل فى حساب الميعاد اليوم الاخير، فيجوز أن يحصل الطعن فيه، واذا صادف هذا اليوم عطلة امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها.

---

(١) نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٩ رقم ٢٥٤ ص٢٣١.

(٢) نقض ١٨ ابريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٧٣ ص٨٣٧.

ولكن اذا وقع يوم العطلة خلال الميعاد فلا يمتد لذلك ولا تضاف مواعيد المسافة الى ميعاد الطعن بالنقض(١).

ايداع الاسباب :

يقصد باسباب النقض اسانيده، أى الحجج القانونية التى يستند اليها الطاعن فى تعييب الحكم والمطالبة بالغائه أو تعديله، وفى عبارة أخرى، تعنى اسباب التقض بيان وجهه الذى حدده القانون.

وقد نصت المادة ٢/٣٤ من قانون النقض على انه «يجب ايدا ع الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد»(٢) (أى ميعاد الاربعين يوما).

فالقانون يشترط لقبول الطعن بالنقض شكلا ان يقدم الطاعن الاوجه التى يبنى عليها طعنه والتى يدعى بها ان الحكم المطعون فيه قد صدر علي خلاف القانون. والحكمة فى هذا الشرط هى ان الطعن بالنقض طريق غير عادى فلا يلجأ اليه الا اذا كان للطعن مسحة جدية، ولذلك فهو غير لازم لقبول الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، ويشترط أن تكون الاسباب محددة وغير مجملة، فلا يكفى أن يقال بعبارة عامة أن الحكم قام على اجراءات باطلة، وأنه مشوب بالتناقض والتخاذل وعدم التساند دون بيان ذلك(٢)

كما لا يجوز فى بيان وجه الطعن الاحالة الي طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الواقعة، فان محكمة النقض، وهى تفصل فى طعن، لا تصح مطالبتها بالبحث عن اسباب نقض مقدمة فى طعن آخر(٣).

---

(١) نقض ٥ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٥٧ ص١٩٨، ١٦ ابريل ١٩٧٣ س٢٤ رقم ١٠٨ ص٥٢٢، ٥ ابريل ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٩١ ص٤٣٠.

(٢) نقض أول فبراير ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٢٤ س١٢١، ٢٠ فبراير ١٩٦٢ س١٣ رقم ٤٦ ص١٦٩، ١٧ مايو ١٩٧١ س٢٢ رقم ١٠٠ ص٤١١.

(٣) نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٨٦ ص٥٢٤.

وانما يجب أن تبين الأسباب فى صورة واضحة وجه الخطأ فى تطبيق القانون أو العيب فى الحكم أو الاجراءات، وما هو التطبيق الصحيح أو الصورة الصحيحة التى يتعين أن يكون عليها الحكم والاجراءات.

وقد استحدثت المادة ٣٤ فقرتين جديدتين توجبان أن يكون التوقيع على أسباب الطعن بالنسبة الي النيابة العامة من رئيس نيابة على الاقل[١]، وبالنسبة الى غيرها من الخصوم من محام مقبول امام محكمة النقض[٢] والعلة فى ذلك هى حصر الطعون فى نطاق لا يدخله الا ذو التجربة والخبرة القانونية الكافية واغلاقه فى وجه غيرهم تحقيقاً للصالح العام وتوفيرا للجدية فى هذه الطعون.

وكما يجوز تقديم الاسباب الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه، يجوز تقديمها الى قلم كتاب النقض مباشرة.

ويتعين تقديمها فى ميعاد الاربعين يوماً، ولكن اذا حال دون تقديمها فى الميعاد مانع قهرى، امتد الميعاد لحين زواله[٣].

ويجوز للطاعن أو من ينوب عنه ان يرسل اسباب الطعن بالبريد وفى هذه الحالة يكون المعول عليه فى حساب ميعاد تقديم الاسباب هو تاريخ وصول هذه الأسباب الى مصلحة البريد أو الي أى جهة اخرى لتتولى توصيلها الي قلم الكتاب[٤] ولكن اذا تقدم الطاعن بأسباب الطعن فى الميعاد الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فامتنع هذا القلم عن قبولها، فبادر الى ارسالها فى ذات اليوم بطريق البريد الى قلم كتاب

---

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س١٣ رقم ١٣٣ ص٥٣٠، ١١ ديسمبر ١٩٧٢ س٢٣ رقم ٣٠٦ ص١٣٦٠، ٣٠ اكتوبر ١٩٨٠ س٣١ رقم ١٨٣ ص٩٤١.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٢ س١٣ رقم ١٨٥ ص٧٥٣، نقض ٨ فبراير ١٩٦٦ س١٧ رقم ١٩ ص١٠٦.

٣) نقض ٦ يونيه ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س٢٢ رقم ٥٩ ص٢٤٦.

(٤) نقض اول فبراير ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٢٤ ص١٢١، نقض ٦يونيه و ٥ ديسمبر ١٩٦٦ س١٧ رقم ١٤١، ١٢٩، ص٧٥٩، ١٢٠٧.

محكمة النقض ولكنها وصلته بعد الميعاد، ولم يكن للطاعن شأن بهذا التأخير، فان الطعن يكون مقبولا شكلا(١).

ايداع الكفالة :

نصت المادة ٣٦ من قانون النقض على أنه : «اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزينة المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة(٢)، ما لم يكن قد اعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع، وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية. وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور اذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه(٣). ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه.

والالتزام بايداع الاكفالة هو التزام بايداع مبلغ نقدى مقداره خمسة وعشرين جنيها ليكون موضوعا للمصادرة فى الحالات التى حددها القانون، وهى حالات عدم قبول الطعن ورفضه وعدم جوازه وسقوطه، وعلة هذا الالتزام هى الحد من الطعون غير الجدية.

ولا يعفى من ايداع الكفالة سوى النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية والدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية، واذا كان الطعن واحداً ومصلحة الطاعنين عليه واحدة فانه يصح القول بالاكتفاء بكفالة واحدة(٤).

---

(١) نقض ٤ يونيه ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٥٨٧ ص٧٢٠.

(٢) نقض ١٤ يناير ١٩٨٠ س٣١ رقم ١٣ ص٦٥.

(٣) نقض ٢٧ يناير ١٩٨٢ مجموعة احكام النقض س٣٣ رقم ١٨ ص١٠٠

(٤) نقض ٦ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س١٢ رقم ١٧٥ ص٨٨٠، ٨ اكتوبر ١٩٧٩ س٣٠ رقم ١٧٩ ص٧٥٥

وتطبيقا لذلك، فانه يلتزم بايداع الكفالة من يحكم عليه بعقوبة مالية[١]، ومن يحكم عليه بتدبير احترازى سالب للحرية أو مقيدلها[٢]، ومن يحكم عليه بالتعويض فقط[٣] وقد استقر قضاء النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو سددت الكفالة بعد ذلك.

على عكس الحال بشأن الرسوم، اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك، ومفاد هذا انه لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له ان يتقدم به عند نظر الطعن بالجلسة[٤].

ونصت المادة ٣٦ من قانون النقض على أن «تحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو سقوطه»، وقد حدد الشارع الحالات التى يقضى فيها بالمصادرة، وهى حالات يجمع بينها افتراض عدم جدية الطعن، وتكون المصادرة بحكم من المحكمة والمصادرة وجوبية عند توافر احدى حالاتها[٥].

---

(١) نقض ١ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض سس٣١ رقم ٢٠٩.

(٢) نقض ١٢ ابريل ١٩٧٠ مجموعة احكتم النقض س٢١ رقم ١٢٥ ص٥٩٦

(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س٢٠ رقم ٤٧ ص٢٢٥..

(٤) نقض ٢٨ ابريل ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س٩ رقم ٩٩ ص٣٥٨، ٤١ مايو ١٩٦٥ س١٦ رقم ١٠٦ ص٥٢٣.

(٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٢٨.

الفصل الرابع

آثار الطعن بالنقض

أهم أثر يترتب على الطعن بالنقض هو اتصال الطعن بسلطة محكمة النقض، بحيث تصير ملتزمة بالفصل فيه.

وتتقيد محكمة النقض فى نظر الطعن بصفة الطاعن وبالجزء المطعون فيه من الحكم، وفضلا عن ذلك تكون مقيدة على خلاف المحكمة الاستئنافية بالاسباب التى يستند اليها الطاعن فى طعنه.

وسوف نتناول هذه القيود فى مبحث والحكم فى الطعن فى مبحث اخر، ولكن يتعين قبل ذلك ان نبحث أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم.

اثر الطعن من حيث التنفيذ:

نصت المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا يترتب على الطعن بالنقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام، فميعاد النقض أو الطعن به لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا كان صادرا بالاعدام[١].

ويؤكد هذا المبدأ حرص الشارع على عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن ووقت النظر فيه الذى قد يطول واستثناء الحكم بالاعدام من الأثر السابق يعلله استحالة الرجوع فى أثر الحكم اذا الغى بناء على الطعن، وما ينطوى عليه ذلك من ظلم بين.

ويخفف من حدة هذه القاعدة انه اذا استشكل المحكوم عليه فى تنفيد الحكم، فللمحكمة التى تنظر فى الاشكال «أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، وللنيابة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا» (المادة ٥٢٥ اجراءات).

---

(١) انظر نقض ٢٦ مارس ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س١٩ رقم ٧٢ ص٣٧٧.

ولغرفة المشورة بمحكمة النقض- اذا قررت احالة الطعن لنظره بالجلسة- أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الى حين الفصل فى الطعن (المادة ٣٦ مكرر من قانون النقض).

ويجوز لمحكمة النقض «اخلاء سبيل الطاعن بالكفالة» (المادة ٤١ من قانون النقض)، والفرض فى ذلك انه تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ذلك انه اذا لم يكن قد تقدم للتنفيذ سقط الطعن.

وقاعدة عدم ايقاف التنفيذ بالطعن بالنقض تسرى على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، اذ تخضع هذه الدعوى لقانون الاجراءات الجنائية دون قانون المرافعات(١).

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١ رقم ٢٠٢ ص٦١٤.

المبحث الاول

حدود الدعوى امام محكمة النقض

التنفيذ بصفة الطاعن وبما طعن به :

للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الصادر على متهم دون أخر محكوم عليه فى نفس التهمة، أو فى الحكم الصادر فى تهمة دون أخرى، ومفهوم أن طعنها لا يطرح للنظر سوى الدعوى الجنائية، وللمتهم اذا ادين فى تهمتين ان يطعن فى الحكم بالنسبة لاحداهما دون الاخرى، وله الطعن فى الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية أو المدنية أو بالنسبة لاحداهما فقط، أما المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فطعنهما الى ما حكم به فى الدعوى المدنية فقط.

وحددت المادة ٤٢ من قانون النقض حدود الطعن فنصت على أنه «لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالاوجه التى بنى عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة، فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الاوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه. وفى هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يقدموا طعنا».

وقد اضافت الى ذلك المادة ٤٣ أنه «اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على ما طلب احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه».

فاذا صدر الطعن عن المدعى المدنى أو المسئول المدنى اقتصر نطاقه على الحكم فى شقه المدنى، واذا صدر عن المتهم اقتصر نطاقه على أحد شقي الحكم أو امتد اليهما حسبما قرره فى طعنه، ويعنى ذلك وجوب الرجوع الى التقرير بالطعن وما أودع من أسباب لتحديد نطاق الطعن بالنقض(١).

---

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ رقم ١٨٩ ص٨٣٠

التقيد بالاسباب المقدمة فى الميعاد :

لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد(١) فالقاعدة أن محكمة النقض تنظر فى الطعن على هدى اسبابه، فلا تنقض الحكم لغير هذه الاسباب ولا تعتمد فى الغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره. وقد لاحظت محكمة النقض- قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية- ان التزام هذه القاعدة قد يؤدى فى بعض الاحوال الي مجافاة لروح التشريع، اذ قد يبنى عليه رفض الطعن مع توافر خطأ بين، أو الغاء حكم بالنسبة لطاعن دون آخر، ولذلك جرى قضاؤها على الخروج عن تلك القاعدة رفعا للخطأ البين وعملا على اتساق الاحكام وتحقيقا للعدالة بقدر المستطاع فطالما قررت بانه اذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى عليها النقض، فان باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون كذلك من هذه الاسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم ايضاً، فينقض الحكم بالنسبة لهم ايضا(٢).

امتداد نطاق الطعن :

يمتد نطاق الطعن الي غير الطاعن اذا كان موجه الطعن يتصل به، ولو كان يقدم طعنا، وقد صرح الشارع بذلك، ومن باب أولى، يمتد اليه نطاق الطعن اذا كان قد قدم طعنا ولكن كان طعنه غير مقبول شكلا(٣).

كما لو كان يقدم اسباب لطعنه(٤) أو قدمها بعد ميعاد الطعن، ولكن ثمة شرطا تفرضه القواعد العامة لامتداد نطاق الطعن الى غير من طعن

---

(١) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٠٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ١٦٣ ص٧١٨.

(٢) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٤٥ جـ٧ رقم٦ ص٤، ٢٠ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥١٣ ص٤٦٠، ٩ مايو ١٩٤٩ رقم ٩٠٠ ص١٧٤ ورقم ٩٥ ص٨٨٠.

(٣) نقض ٣١ اكتوبر ١٩٦٠، مجموعة احكام النقض س١١ رقم ١٤٠ ص٧٣٦.

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤١ رقم ٣٢٣ ص٤٢٨، ٢٠ يناير ١٩٤٨ جـ٧ رقم ٥١٣ ص٢٧٠.

وكان طعنه مقبولا[١]، هو أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهو ما يقتضى أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائى فصار طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، أما اذا كان لم يستأنفه، فليس له حق الطعن بالنقض أصلاً، ومن ثم فلا يجوز أن يمتد اليه نطاق الطعن الذى تقدم به خصم آخر فى الدعوى[٢]، ويمكن ان تستخلص من ذلك قاعدة عامة مؤداها ان نطاق الطعن لا يمتد الى من ليس له الطعن بالنقض، سواء كان قد ضيعه بعدم استئنافه الحكم الابتدائى أو لم يكن له أصلا ذلك الحق، كما لو كان استئنافه غير جائز، فكان طعنه بالنقض غير جائز تبعا لذلك.

ويرتبط بذلك انه اذا كان الخصم قد طعن بالنقض، وفصلت المحكمة فى طعنه، وصار الحكم باتاً بالنسبة له، فانه لا يجوز أن يمتد اليه نطاق خصم آخر فى الدعوى[٣].

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٩٢ ص١٠٨.
(٢) نقض ٧ اكتوب ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٥٦ ص٧٩٩، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ س٢٩ رقم ٢٠٠ ص٩٦٥.
(٣) نقض ١٩ يناير ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١ رقم ٣١ ص١٢٩.

المبحث الثاني

الحكـــم فـــى الطـــعن

الاحكام التى تصدرها محكمة النقض :

لا تحكم محكمة النقض فى موضوع الطعن الا اذا تحققت من عدة أمور، فيجب أن يثبت لديها أن الحكم المطعون فيه مما يجوز الطعن فيه بالنقض، والا فإنها تقضى بعدم جواز الطعن، واذا تبين للمحكمة أن الحق فى الطعن قد نشأ بصدور حكم يجوز الطعن فيه بالنقض، وجب أن يظل الحق فى الطعن قائما حتى موعد الجلسة المحددة لنظر الطعن، فاذا سقط هذا الحق تقضى المحكمة بسقوط الطعن، فاذا ظل الحق فى الطعن قائما دون أن يعرض له سبب يؤدى الى سقوطه فان على المحكمة أن تبحث فى مدى توافر الصفة والمصلحة لدى الطاعن، وأن رفع الطعن قد تم فى الميعاد وفقاً للاجراءات المحددة قانونا فاذا تخلف احد هذه الشروط تحكم بعدم قبول الطعن شكلا، اما اذا توافرت شروط القبول فعندئذ تنظر المحكمة فى موضوع الطعن وتفصل فيه، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول فى الأول الحكم فى شكل الطعن، ونبين فى الثانى الحكم فى موضوع الطعن

المطلب الأول

الحكم فى شكل الطعن

والاحكام التى تصدرها محكمة النقض متعلقة بالشكل هى:

أولا : الحكم بعدم جواز الطعن :

اذا تبين لمحكمة النقض أن الحكم مما لا يجوز الطعن فيه بالنقض فانها تقضى بعدم جواز نظر الطعن، من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً فى مخالفة[1]، وغير صادر من آخر درجة أو سابقا على الفصل فى موضوع الدعوى. وتطبيقا لذلك قضى بعدم جواز الطعن

---

(١) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٨٨٩.

بالنقض فى الحكم الصادر فى مخالفة اشغال الطريق العام بغير ترخيص، وبأنه لا يفيد من هذا النظر ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور اكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم اسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره، اذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه(٢).

ثانيا : *الحكم بسقوط الطعن* :

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيد قبل يوم الجلسة، ويحق للمحكمة اخلاء سبيله بالكفالة (المادة ٤١)، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية تعليقا على النص المقابل انه «لوحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم يطعنون فى نفس الوقت بطريق التوكيل، ولما كان فى هذا تحايل على احكام القانون، التى تقضى بان النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل». والمفروض فى هذه الحالة أن الطعن قدم صحيحا، وانما سقط بأمر طارئ بعد ذلك، وهو عدم تقديم المتهم نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولذلك تقضى المحكمة بسقوط الطعن(٢) ولا تقضى بعدم قبوله، لأن عدم قبول الطعن يرجع الى يوم تقديمه.

ثالثا : *الحكم بعدم قبول الطعن شكلا* :

اذا كان الطعن فى الحكم جائزا وكان الحق فيه قائما لم يسقط، فان المحكمة تبحث فى مدى توافر شروط قبوله شكلا(٣) فاذا تبين لها أن التقرير به لم تتبع فيه الاجراءات القانونية ، أو ان التقرير بالطعن أو ايداع الاسباب لم يتم فى الميعاد القانونى دون عذر قهرى، أو ان الكفالة مع تطلبها- لم تودع طبقا للقانون ، أو أن شرط الصفة قد تخلف لدى

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٠ رقم ١٧١ ص٨٠٢.
(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ س١٨ رقم ٢٥ ص ١٣٢.
(٣) نقض ٢١ مارس ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١١ رقم ٥٤ ص٢٧٣.

الطاعن، أو ان التوقيع على اسباب الطعن لم يتم وفقاً للقانون، فان المحكمة تحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

وقد ذكرت المادة ٣٩ من قانون النقض بعد حالات عدم قبول الطعن شكلا فقضت بانه «اذا قدم الطعن أو اسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن».

اثر الحكم فى شكل الطعن :

يترتب على الحكم بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلا أن تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة التى اودعها الطاعن. كما لا يجوز للمحكمة فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً على الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية (المادة ٣٦ من قانون النقض).

المطلب الثانى

الحكم فى موضوع الطعن

اذا كان الطعن فى الحكم جائزا وقائما ومقبولا شكلا، فان المحكمة تنظر فى موضوعه لتفصل فيه إما برفضه وإما بنقض الحكم، وهى اذا قضت بنقض الحكم فانها- وفقا لضابط معين- إما ان تصحح الحكم المطعون فيه، أو تحيل الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد.

الحكم برفض الطعن :

يحكم برفض الطعن فى إحدى حالتين: الأولى، أن تكون الاسباب التى استند اليها الطاعن تقتضى بحثا يخرج عن نطاق سلطة محكمة النقض. ويتحقق ذلك فى حالتين: اذا كان لاسباب تعلق بوقائع الدعوى أو اذا كانت- مع تعلقها بالقانون- تقتضى من المحكمة تحقيقا فى الموضوع والثانية ان تكون الاسباب متعلقة بأوجه الطعن المحددة قانونا ومع ذلك يتبين للمحكمة بعد بحثها انها غير صحيحة، او انها مما لا يجوز ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض.

ويترتب على الحكم برفض الطعن اثران:

الأول: ان تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة التى اودعها الطاعن كما يجوز للمحكمة فى مواد الجنح ان تحكم على الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. وبغرامة لا تزيد على خمس وعشرين جنيها (المادة ٣٦ من قانون النقض).

الثانى: لا يجوز لأى حال لمن رفع الطعن ان يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما (المادة ٣٨ من قانون النقض)، ويعى ذلك ان يحوز الحكم المطعون فيه حجية الأمر المقضى، فيصبح حكماً باتاً، ويلاحظ ان هذا الأثر يتعلق بالطاعن الذى رفض طعنه، أما غيره من الخصوم فى نفس الدعوى فيظل لهم الحق فى الطعن على هذا الحكم اذا كات ميعاد الطعن لا يزال ممتداً.

الحكم بقبول الطعن موضوعا :

اذا كان الطعن مقبولا من حيث الشكل فانتقلت المحكمة الى بحث الموضوع وتبين لها ان الطعن يستند الى اسباب صحيحة فان الطعن يكون مقبولاً موضوعاً، فاذا كان مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، واذا كان مبنيا على بطلان الحكم أو على بطلان فى الاجراءات تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

ونبين ذلك فيما يلى:

(أ) قبول الطعن لمخالفة القانون او للخطأ فى تطبيقه (او فى تأويله:

اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، ويقصد بالقانون الذى يبنى الطعن على مخالفة أو على الخطأ فى تطبيقه أو تأويله على قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والقواعد الموضوعية التى يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية[١].

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم٨ ص٣١.

ومحكمة النقض حين تتولى التصحيح للحكم لا تنقلب الى محكمة موضوع، ذلك أنها لا تعيد تقرير الوقائع، وانما تسلم بها كما اثبتها قاضى الموضوع، غاية ما فى الأمر انها تطبق عليها القانون تطبيقا سليما.، وقد يتطلب ذلك أن توقع العقوبة المناسبة عن الواقعة الثابتة[1]، كما لو تبين لها أن التكييف الذى اسبغته محكمة الموضوع على الواقعة غير صحيح، فتكيفها التكييف الصحيح وتوقع عليها العقوبة المقررة قانونا للواقعة موصوفة بالوصف الجديد.

نظرية العقوبة المبررة:

أورد المشرع على سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم وتصحيحه على النحو الذى تقدم بيانه قيدا ضمنه نص (المادة ٤٠ من قانون النقض) بأنه: «اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة. وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيه.

ومؤدى نظرية العقوبة المبررة أن مصلحة الطاعن تنعدم من الطعن فى الحكم المشوب بخطأ فى تطبيق القانون اذا كانت العقوبة المحكوم بها خطأ تدخل فى نطاق العقوبة التى كان يجب الحكم بها لو ان المحكمة لم تقع فى هذا الخطأ. ولذلك فان محكمة النقض لا يجوز لها عندئذ نقض الحكم، وانما هى تحكم برفض الطعن وتقتصر على تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم.

وتعتبر المادة ٤٠ من قانون النقض التى تقابل المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية الملغاة تقنينا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات دون سند من النصوص، وانما استنادا الى شرط المصلحة من الطعن، فقد طبقت محكمة النقض المصرية هذه النظرية منذ وقت بعيد، وطبقتها على فهم قريب من نهج محكمة النقض الفرنسية. فقد قضت بأن خطأ الحكم فى الاشارة الى

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٧ رقم ٣٣٤ ص١٢٠٣، نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ س١٢ رقم ١٧٩ ص٨٩٥.

النص الواجب التطبيق لا يبطله، وانما تصحح المحكمة الاشارة الي النص الصحيح[١].

(ب) قبول الطعن لبطلان الحكم أو لبطلان فى الاجراءات أثر فيه:

نصت المادة ٣٩ من قانون النقض على أنه: «اذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية من المادة ٣٠- وهى حالة وقوع بطلان فى الحكم تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى، واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة رفعت فى جلسة، تعاد الدعوى الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الاصول المعتادة».

فمقتضى نص المادة ٣٩ انه اذا بنى الطعن على بطلان الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه[٢] تنقض المحكمة الحكم، ولكنها لا تصححه كما هو الشأن فى حالة قيام الطعن على الخطأ فى القانون، وانما تحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتعيد المحاكمة من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ولكن لا يوجد بهذه المحكمة قضاة آخرون لنظر الدعوى من جديد، أو قد تكون المحكمة التى اصدرت الحكم غير مختصة اصلا بنظر الدعوى، كأن تنقض محكمة النقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص، فهنا تكون الاحالة الى المحكمة الجزئية وليست إلى المحكمة الاستئنافية [٣]. أو كانت مختصة وقت الحكم لسبب عارض كما هو الشأن فى جرائم الجلسات، فعندئذ يجب أن تكون الاحالة الى المحكمة المختصة فى نفس درجة المحكمة التى اصدرت الحكم، فقد يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها، فاذا نقض الحكم تحال الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة.

---

(١) نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س٦ رقم ٤٨ ص١٠٠، ٨ نوفمبر مجموعة احكام محكمة النقض س١ رقم ٢٨ ص ٥١.

(٢) نقض ١١ مارس ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٦٨ ص٣١٥.

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١١ رقم ١٨٣ ص٩٣٨.

الباب الرابع

اعـــادة النظــــر

تعريــــــف :

اعـادة النظر طريق طعن غيـر عـادى يقـرره القـانون فى حـالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الادانة الباتة فى الجنايات والجنح لاصلاح خطأ قضائى تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

ويتفق فى هذا مع الطعن بطريق النقض، ولكنه يختلف عنه فى أن الاوجـه التى يبنى عليـها تنطوى على خطأ فى تقـدير الوقـائع أى خطأ موضوعى. فقد رأى الشارع أن بعض اخطاء القضاء يكون من الجسامة والوضوح، بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشئ المقضى به، وقد كـان قانون تحـقيق الجنايات ناقصاً فـيما يتعلق بطريق اعادة النظر، اذ اقتصرت نصوصه على ثلاث حالات واغفلت صورا هامة يثبت فيها جليا وقوع خطأ قضائى يقضى بالعدل وتقضى المصلحة بوجوب تداركه. من أجل ذلك وتمشيا مع الروح السائدة فى التشريعات الحديثة رئى التوسع فى الحالات التى تجيز اعادة النظر(١).

وعلة اعـادة النظر هى اصلاح الخطأ القضائى وارضـاء الشـعور الاجتماعى الطبيعى بالعدالة الذى يتأذى بادانة برئ، وما يستتبع ذلك من تنفيـذ العقوبة فيـه، وهو مـا يمثل ظلمـا اجتمـاعيا يخل بالعدالة كقـيمة اجتماعية، ويمس ثقة المواطنين فى القضاء، بل وثقتهم فى الدولة ونظامها القـانونى ويتـأذى هذا الشـعور كذلك من ادانة مجـرم بأشد من العقـوبة التى قـررهـا القـانون لجـريمتـه، ولكن الشـارع يجـد نفسـه بصـدد مـهمـة عسيرة، اذ عليه أن يوفق بين الاعتبارات السابقة وبين الاحترام الواجب للحكم البات ومـا يمثله من «قوة الشئ المحكوم فيه» ومـا يحمله من قرينة الحقيقة، وهـذه الاعتبارات بدورها ذات اهمية اجتماعية وقانونية كبيرة باعتبارها سند «الاستقرار القانونى»(٢).

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٦٧١.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابقة، ص١٢٨٦

الاحكام التى يجوز الطعن فيها باعادة النظر :

حددت هذه الاحكام المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها «بجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح»، ويخلص من ذلك أن يتعبن أن تتوافر فى الحكم الشروط التالية حتى يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر:

١- يجب أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة :

يقتصر نطاق طلب اعادة النظر على أحكام الادانة دون احكام البراءة، فحكم البراءة اذا انطوى على خطأ واقعى لا شك فيه لا يجوز الطعن فيه باعادة النظر ويأخذ حكم العقوبة التدبير الاحترازى وكذلك الحكم بالغرامة ان كان مقدارها ضئيلا يجوز الطعن فيه باعادة النظر، فلا يتطلب الشارع شروطا من حيث نوع العقوبة أو جسامتها ولا يفرق بين حكم صادر عن القضاء العادى أو عن قضاء استثنائى طالما انه يتبع القضاء العام.

٢- يتعين أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة :

يقتصر نطاق اعادة النظر على الاحكام الصادرة فى الجنايات والجنح، فلا مجال له اذا كان الحكم صادرا فى مخالفة، وذلك ايا كانت العقوبة التى قضى بها، ولو قضى بعقوبة تكميلية. وعلة هذا الشرط أن الاحكام الصادرة فى المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه، وما تقضى به من عقوبات يسيرة، ومن ثم لا تكون للمحكوم عليه مصلحة جدية فى اعادة النظر.

ولا عبرة بقوه القضاء الذى يصدر عنه الحكم فى الجناية أو الجنحة، فقد يكون استثنائيا أو مدنيا، والعبرة فى وصف الجريمة التى صدر الحكم من أجلها بانها جناية أو جنحة بالوصف الذى ترفع به الدعوى وليس بالوصف الذى تخلص اليه المحكمة(١).

---

(١) انظر الدكتور عنر السعيد رمضان رقم ٢٠٢ ص٣٨٧.

٣- ينبغي أن يكون الحكم باتا :

تطلب الشارع في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطلب اعادة النظر ان يكون حكما «باتا» أى حكما لا يقبل الطعن فيه بطريق عادي أو غير عادى. وهذا الشرط ينبع عن الطابع الاحتياطى لطلب اعادة النظر، فهو غير جائز الا اذا انغلق كل طريق سواه للطعن. اما اذا كان الحكم قابلا للطعن بطريق عادى كالمعارضة والاستئناف أو بطريق غير عادى كالنقض فعلى المحكوم عليه سلوك هذا الطريق، فقد يحصل على ما يريد من الغاء الحكم أو تعديله وفق مصلحة، أما اذا لم يحصل على ذلك وصارت كل طرق الطعن مغلقة امامه، كان له أن يلجأ الى طريق اعادة النظر.

حالات اعادة النظر :

يجوز طلب اعادة النظر فى حالات خمس وردت فى المادة ١٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية.

الحالـة الأولـى :

«اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا». ويستوى في تطبيق هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى قتل عمد أو قتل باهمال، فهو صادر فى جريمة قتل، ولا يشترط بطبيعة الحال ان يبقى المدعى قتله حياً الى حين الطعن ونظره(١).

ويقاس على القتل جريمة الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة المفضى الي الموت، وبناء على ذلك فلا تتوافر هذه الحالة اذا صدر حكم بالادانة من أجل شروع فى قتل أو جرح أو ضرب أو اعطاء مواد ضارة لم يفض الي الموت أو صدور حكم من اجل اصابة غير عمدية. ذلك ان حياة المجنى عليه بعد حكم الادانة أمر طبيعي، ومن ثم لا يستخلص منه خطأ الحكم.

ويفترض الشارع فى هذه الحالة ان المجنى عليه المدعى موته بناء على حكم الأدانة قد وجد حياً فى تاريخ لاحق على هذا الحكم.

---

(١) انظر نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٧ ص١٤٢.

الحالة الثانية:

«اذا صدرحكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما».

ويشترط لاعادة النظر فى هذه الحالة- ان يصدر حكمان على شخصين فى واقعة واحدة، فاذا حكم على شخص فى جريمة اسندت اليه ثم اعترف شخص آخر بانه هو الذى ارتكب الجريمة، فهذا لا يبرر اعادة النظر، وانما الذى يبرره هو الحكم بالادانة نهائيا على المعترف كذلك يشترط أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلا عن الآخر، أى لم يكونا فاعلين اصليين أو أحدهما فاعلا والاخر شريكا أو شريكين فى جريمة واحدة، فالتناقض فى هذه الاحوال لا يبرره اعادة النظر، وقد حصل أن قضت محكمة الجنايات حضوريا بالنسبة لبعض المتهمين وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر بالادانة، وباعادة محاكمة الغائب حكم ببراءته للشك فى وقوع الجريمة، ثم طعنت النيابة فى الحكمين بناء على المادة ٣٣، فرفضت محكمة النقض وقالت «ان هذه المادة لا تنطبق لأن الحكمين موضوع الطعن لم يقضيا معاً بالعقاب على شخصين أو أكثر من عمل واحد بحيث ينتج من أخدهما دليل على براءة الآخر بعدم عمله فى الجريمة التى تقرر ثبوتها عليه، بل كل ما جاء فى الحكم الثانى من مخالفته للأول أنه رأى فى نظر التهمة الموجهة لمن كان غائبا عدم امكان الجزم بحقيقتها والشك فيها، فقد اصبح كل من الحكمين نهائيا واجب الاحترام[1].

ومجال تطبيق هذه الفقرة مقصور على حالات الاخطاء الاجرائية التى لا ينكشف أمرها الا بعد صدور حكمين متناقضين.

---

(١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ س٤١ رقم ١١٧١ جـ٣ ص٢٣٤.

الحالة الثالثة :

اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم».

وقد كانت المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تقتصر على حالة الحكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات، فاضيفت اليها الحالتان الأخريان، وذلك لانه لا معنى للتفرقة بين حالة شهادة الزور وهاتين الحالتين، بل أن أثر الورقة المزورة أو رأى الخبير فى عقيدة القاضى الجنائى يكون غالبا أشد من الشهادة الشفوية ولا يجوز التمسك بهذه الحالة الا اذا كان قد صدر على الشاهد أو الخبير حكم بالادانة أو صدر حكم بتزوير الورقة، ولذلك حكم بأنه مادام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فانه لا يصح التمسك بهذه الحالة لالغاء الحكم،كما أنه لا يجوز ان تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى الطعن امامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها[1].

ويتعين أن يكون الحكم نهائيا، وأن يكون قد صدر بعد الحكم فى القضية التى شهد الشاهد أو عمل الخبير أو قدمت الورقة فيها لأنه اذا حكم على الشاهد أو الخبير بتزوير الورقة اثناء نظر القضية فالحكم الصادر فيها لا يكون قد تأثر بطبيعة الحال بالشهادة أو بعمل الخبرة أو بالورقة المزورة.

الحالة الرابعة :

«اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم». وهذه الحالة جديدة فى التشريع ولا يصح التمسك بها الا فى الاحوال التى يتعين على المحكمة الجنائية الاخذ بحكم صادر من جهة القضاء المدنى أو قضاء

---

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٨٧ ص٤٠١.

الاحوال الشخصية، وذلك اذا الغي هذا الحكم فيما بعد، كما لو طعن فيه بطريق التماس اعادة النظر، بعد ان صدر الحكم الجنائى بناء عليه، أما الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية فأمره واضح، اذ تنص المادة ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى : «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل في الدعوي الجنائية»، ومن الطبيعى أنه اذا الغى حكم محكمة الاحوال الشخصية ان يلغى الحكم الجنائى الذى بنى عليه.

أما المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية فان المحكمة الجنائية تختص بنظرها، ولكن اذا كان قد سبق الفصل فيها نهائيا من المحكمة المدنية فإن حكمها يحوز قوة الشئ المقضى به ويقيد المحكمة الجنائية.

والواقع أن نطاق هذه الحالة لاعادة النظر اوسع مَن ذلك، فنري أنه يتسع لكل وضع تبني فيه المحكمة الجنائية حكمها على حكم صادر من محكمة غير جنائية، واذا كانت غير ملتزمة بذلك قانونا، اذ يعنى ذلك انها اعتمدت فى الادانة على عنصر، ثم زال هذا العنصر، مما يوحى باحتمال انها ما كانت تقرر الادانة اذا لم يكن هذا العنصر ماثلا امامها،مكتسبا، القيمة المعنوية التى خلعها عليه تبنى حكم قضائى له.

ولا يقتصر نطاق هذه الحالة على الحكم الصادر من محكمة مدنية أو محكمة أحوال شخصية، بل نرى أن يتسع لكل حكم غير جنائى. كالحكم الصادر عن القضاء الادارى اذا فصل فى أمر يتوقف عليه الفصل فى الدعوي الجنائية، كصفة الموظف العام فى جريمة الرشوة.

الحالة الخامسة :

«اذا حدثت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه»

وهذه الحالة جديدة ايضاً، ومثالها أن يثبت بعد الحكم على متهم انه كان مصاباً بعاهة فى عقله وقت ارتكاب الجريمة، أو انه كان محبوساً فى هذا الوقت ، أو عثر على الشئ المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الأمان[١]، والمفهوم من النص أن تكون الوقائع أو الأوراق مجهولة من المحكمة والمتهم معاً ابان المحكمة[٢]، فلو كان المتهم عالماً بها ولم يتقدم بها الى المحكمة فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب اعادة النظر استناداً اليها . ويلاحظ أن هذه الحالة من العموم بحيث يمكن أن يشمل مدلولها الحالات الاربع السابقة، الا انه لوحظ أن هذه الحالات يبنى عليها وجه الطعن فيها على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله هذه الحالة من التأويلات، ومن اجل ذلك نص على هذه الحالات استقلالاً.

وتتطلب هذه الحالة توافر شرطين أولهما أن تكون الواقعة جديدة وثانيهما ان يكون من شأن هذا الواقعة ثبوت براءة المحكوم عليه.

من يجوز له طلب اعادة النظر :-

فى الاحوال السابقة- فيما عدا الحالة الخامسة- يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً - اذا كان عديم الاهلية أو مفقوداً- ولاقاربه أو زوجته بعد موته حق طلب اعادة النظر (المادة ١/٤٤٢ اجراءات). اما فى الحالة الخامسة فيكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشأن (المادة ٤٤٣اجراءات) وذلك منعا للتهجم على حرمة الاحكام النهائية بغير مسوغ صحيح ومنعا لاسراف اولى الشأن فى تقديم طلبات لا أساس لها.

اجراءات طلب اعادة النظر :-

فى الاحوال الاربع الاولى الواردة بالمادة ٤٤١ يقدم طلب اعادة النظر بعريضة الى النائب العام يبين فيه الحكم المطلوب اعادة النظر فيه

(١) نقض ٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ١٠٠ صـ ٥٥٥

(٢) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٧ صـ١٤٢.

والوجه الذى يستند اليه والمستندات المؤيدة له . وعلى النائب العام رفع الطلب الى محكمة النقض بعد أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات ، ويرفع مع الطلب تقريراً يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند اليها وذلك فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه.

ولما كان تقديم النائب العام طلب اعادة النظر الى محكمة النقض واجباً فى هذه الحالات، فقد رئى، منعاً لتقديم طلبات لا اساس لها، أن ينص على أن النائب العام لا يقبل الطلب المقدم اليه من ذوى الشأن مالم يودع مقدم الطلب خزانة المحكمة - مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة التى يحكم بها اذا حكم بعدم قبول الطلب.

والمفهوم بداهة أن هذه لا يخل بما للنائب العام من الحق فى أن يطلب اعادة النظر بناء على الحق المقرر له قانوناً، ويعفى القانون من دفع الكفالة من تقرر اعفاءه لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض (المادة ٤٤٤ اجراءات)(١).

اما فى الحالة الخامسة فقد حول النائب العام حق تقدير الطلبات التى تقدم اليه. فاذا رأى - بعد التحقيقات التى يكون قد رأى لزوماً لها - أن الطلب غير منتج أمر بحفظه ، واذا رأى أن للطلب محلاً يسير فيه(٢) ولكن رئى فى هذه الحالة الا يقدم الطلب لمحكمة النقض مباشرة، بل يقدم إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة لمحكمة التابع لها . وهذه اللجنة هى التى تقرر احالة الطلب الى محكمة النقض اذ رأت لقبوله وجهاً، والا قررت عدم قبوله، وقد نص على أن هذه اللجنة تصل فى الطلبات المقدمة اليها بناء على الاوراق، على أن يكون لها استيفاء ماتراه من التحقيقات.

---

(١) نقض ٣١يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س٢٨ رقم ٢٧ ص١٤٢.
(٢) نقض يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س٤ رقم ١٥٣ ص٣٩٦.

اثار الطعن:-

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادراً بالاعدام (٤٤٨ اجراءات) وانما يترتب على الطلب اعادة النظر فى الحكم وتعلن النيابة العامة الخصوم فى الجلسة التى تحدد لنظرة امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل (المادة ٤٤٥ اجراءات) وتفصل المحكمة فى الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم- وبعد اجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك (المادة ٤٤٦ اجراءات)

الحكم بقبول الطلب :-

قد يثبت لمحكمة النقض وجود خطأ قضائي، وعندئذ تحكم بقبول الطلب فاذا كان الوجه المبنى عليه الطلب مستوجباً براءة المتهم، فإنها تحكم مع قبول الطلب بالبراءة والا فتلغى الحكم وتحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرته مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها من جديد، ورئى أن تخول محكمة النقض فى هذه الحالة حق الفصل فى الموضوع اذا رأت ذلك (المادة ٤٤٦/١ اجراءات) على أنه لوحظ أن هناك لا يمكن بعد قبول الطلب اعادة محاكمة المتهم فيها كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة، ومن اجل ذلك نص على أنه فى هذه الحالات بنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم الا ما تنظر لها خطوة (المادة ٤٤٦/٢)

ونصت المادة ٤٤٧ على حالة ما اذا كان المحكوم عليه متوفى وقت نظر الطلب ولم يكن الطلب مقدماً من احد الاقارب او الزوج ، فان المحكمة تعين من يقوم ويمثله أمامها ويكون بقدر الامكان من الاقارب وتحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يسمى ذكرى المحكوم عليه المتوفى

وكل حكم صادر بالبراءة بناء على طلب اعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن (المادة ٤٥٠) حتى يكون فى ذلك الاشهار الكافئ لبراءة من سبق الحكم عليه بغير حق.

ويترتب على الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها، بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة (المادة ٤٥١)(١).

الحكم برفض الطلب :-

إذا لم يثبت وجود خطأ قضائى مما نص عليه فى المادة ٤٤١ تحكم محكمة النقض برفض الطلب، ومنعاً لتكرار طلب اعادة النظر بناء على سبب واحد نص فى المادة ٤٥٢ على أنه اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها ومفهوم ذلك بداهة أنه يجوز تجديد الطلب اذا كان مستندا الى اسباب أخرى.

الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع

الاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر "من غير محكمة النقض" يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (المادة ٤٥٣). وتعاد ذلك أن الاحكام الصادرة من محكمة النقض فى الطلب لا يجوز الطعن فيها، ولو كانت صادرة فى موضوع الدعوى، اما الحكم الصادر فى الموضوع من المحكمة التى تحال اليها الدعوى فإنه يكون قابلاً للطعن بجميع الطرق المقررة فى القانون، ولا يجوز فى جميع الأحوال، أى سواء نظر الموضوع بمعرفة هذه المحكمة أو بمعرفة محكمة النقض، أن يحكم على المتهم بأشد من العقوبة التى قضى بها الحكم الذى طلب اعادة النظر فيه، وهذا تطبيق لقاعدة اخذ الشارع بحكمها فى جميع ظروف الطعن ، ومفادها أن تظلم المحكوم ضده لا يصح أن ينقلب وبالا عليه(٢).

---

(١) انظر الدكتور محمود نجب حسن شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق صـ١٢٥٠.

٢) انظر الدكتور محمد محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق صـ٦٧.

الفهـــرس

الفصل الثالث
آثار الاستئناف

الفصل الرابع
اجراءات الدعوى والحكم

الباب الثالث
النقـــــــض

الفصل الأول

الاحكام التى يجوز الطعن فيها

الفصل الثانى

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض

الفصل الثالث

اجراءات الطعن بالنقض

الفصل الرابع

اثار الطعن بالنقض

